




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



Q8 = Q9 JL

دوس خانج شن

آئت اللہ سید گوہل

پاکستانی خود کروپیس

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۵-۹۶

نویسنده:

آیت الله سید رحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥

١٠	آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سید حمیم توکل ٩٥-٩٦
١٠	مشخصات کتاب
١٠	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٠
١٣	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢١
١٤	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٣
١٦	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٤
١٩	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٧
٢٤	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٨
٢٦	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٠٣
٢٩	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٠٤
٣٢	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٦
٣٥	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٧
٣٦	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٨
٤٠	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠١
٤٣	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٢
٤٦	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٣
٤٩	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٤
٥١	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٥
٥٣	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٩
٥٦	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/١٠
٦٠	احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٩/١٤
٦٢	الحیض، الطهاره ٩٥/٠٩/١٥
٦٥	الحیض، الطهاره ٩٥/٠٩/١٦

٦٨	الحيض، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٠
٧٠	الحيض، الطهارة	٩٥/٠٩/٢١
٧٣	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٢
٧٥	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٣
٧٧	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٤
٧٩	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٨
٨٣	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٢٩
٨٥	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/٠٩/٣٠
٨٨	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠١
٩٠	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠٤
٩٣	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠٥
٩٣	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠٦
٩٧	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠٧
٩٩	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٠٨
١٠٠	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١١
١٠٢	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٢
١٠٤	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٣
١٠٦	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٤
١٠٨	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٥
١١٠	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٨
١١٢	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/١٩
١١٤	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٢٥
١١٤	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٢٦
١١٧	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٢٧
١١٩	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٢٨
١٢١	أحكام الحيض، الحيف، الطهارة	٩٥/١٠/٢٩

١٢١	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٢
١٢٢	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٣
١٢٥	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٤
١٢٥	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٥
١٢٦	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٦
١٢٨	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٠٩
١٣٠	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٠
١٣١	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١١
١٣٢	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٢
١٣٢	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٣
١٣٣	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٦
١٣٥	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٧
١٣٦	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٨
١٣٨	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/١٩
١٤٠	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٢٠
١٤١	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٢٦
١٤٣	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٢٧
١٤٣	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١١/٣٠
١٤٦	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠١
١٤٨	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠٢
١٥٠	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠٣
١٥٠	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠٤
١٥١	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠٧
١٥٣	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/٠٨
١٥٣	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/١٤
١٥٦	- احكام الحيف، الحيف، الطهاره - ٩٥/١٢/١٥

١٥٨	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٥/١٢/١٦
١٦٠	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٥/١٢/٢١
١٦٢	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٥/١٢/٢٢
١٦٤	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٥/١٢/٢٣
١٦٥	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/١٦
١٦٧	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢٠
١٦٨	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢١
١٦٩	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢٦
١٧١	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢٧
١٧٣	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢٨
١٧٥	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٢٩
١٧٧	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠١/٣٠
١٨٠	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٠٢
١٨٢	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٠٤
١٨٤	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٠٦
١٨٤	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٠٩
١٨٧	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١١
١٨٩	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٢
١٩١	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٣
١٩٢	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٦
١٩٥	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٧
١٩٧	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٨
١٩٩	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/١٩
٢٠١	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٢٣
٢٠٥	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٢٤
٢٠٥	احكام الحيض، الحيض، الطهارة	٩٦/٠٢/٢٥

مشخصات کتاب

سیر شناسه: توکل، سید رحیم، ۱۳۳۱

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۶-۹۵/ سید رحیم توکل.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

احکام الغسل، الجنابه، الطهاره ۹۵/۰۶/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: احکام الغسل، الجنابه، الطهاره

یتحقق الغسل الارتماسی و بین الحدث الاصغر فی ذلك الان با ان یتحقق فی ان واحد امران من تحقق الغسل و تتحقق الحدث لان امكان تتحقق الامرین فی ان واحد بحسب الزمان امر ممکن معقول كالنظر الى الاجنبیه حين الاتيان بالصلوه او كالصلوه فی الدار المغصوبه علی فرض جواز الاجتماع من تتحقق الصلوه المامور بها و تتحقق الغصب فی ان واحد .

(کلام السيد فی العروه) مسئله ۹: إذا أحدث بالأكابر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابه في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف وإن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالأخر و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهمما و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحده على الأحوط و إن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنية واحده . [\(۱\)](#)

اقول: ان الصور المفروضه فی المقام علی نظر العقل لا يخلو من ان يكون اللاحق مماثلاً للسابق كما اذا كان كلاهما الجنابه او كلاهما مس الميت او يكون اللاحق مخالفًا للسابق و علی الثانی اما ان يكون السابق هو الجنابه او اللاحق غير الجنابه و اما ان يكون السابق غير الجنابه و اللاحق هو الجنابه و ثالثه ان يكون السابق و اللاحق كلاهما غير الجنابه .

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسین.

و اما اذا كان كلاهما متماثلين فلا- اشكال فى ان المتأخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الغسل فلا يكفى تتميم السابق فى ارتفاع الحدث اللاحق فيجب عليه ان يستانف الغسل ففى غسل الجنابه يعني عن الوضوء و اما فى غيره فعلى المبني فمن ذهب الى لزوم الوضوء فوجب عليه الوضوء ايضاً و من ذهب الى عدم النزول للزم عليه ذلك فى المقام .

و اما اذا كان اللاحق مخالفاً للسابق فالصور ثلاثة :

الاولى : ما اذا كان السابق الجنابه و اللاحق غيرها كمن اذا مسّ الميت فى اثناء غسل الجنابه .

فلا اشكال فى لزوم الوضوء لما يشترط فيه الطهاره لأن ما مرّ من عدم الوضوء فى غسل الجنابه لكان فيما اذا لم يحدث الحدث الاكبر حين الاتيان به - وقد مرّ في الابحاث السابقة ان طرو الحدث الاصغر ايضاً كذلك فلزم الاتيان بالوضوء - فحينئذ لزم عليه اتمام غسل الجنابه ثم الاتيان بغسل مس الميت ثم الوضوء كما يمكن له ان يرفع يده عما اتى به من غسل الجنابه ثم اتى بغسل واحد مستقل بنيه كلا الامرين فحينئذ لا يجب عليه الوضوء ايضاً لأن غسل الجنابه الموجود فى النهيه يكفى عن الاتيان بالوضوء .

بقى في المقام شى و هو انه اذا كان مشغولاً بالارتماسى فقبل تحقق الغمس في الماء مس الميت ففي هذه الصوره يصح له العدول عن الارتماس و رفع اليد عنه ثم يأتي بغسل مستقل لكلا الحدفين - من الارتماسي او الترتيبى - و اما اذا كان مشغولاً بالترتيبي فمس الميت في اثنائه فالعدول عن الترتيبى و رفع اليد عما اتى به ثم الاتيان بغسل واحد - ارتماساً - لكلا الامرين مشكل لعدم لزوم المواله في الترتيبى بقدر ما اتى به يحسب عليه فلا يصح رفع اليد عنه .

الثانية : ما اذا كان السابق غير الجنابه كغسل مسّ الميت و اللاحق هو الجنابه كمن مسّ الميت و في اثناء الاتيان بغسله قد اجب فحيثند لا اشكال في وجوب غسل الجنابه عليه و معه لا يكون له الوضوء لا قبله و لا بعده .

نعم يأتي بحث في ان غسل الجنابه يكفي عن جميع الاغسال الواجبه على المكلف فلا يحتاج الى قصدها حين الاتيان به او انه يكفي غسل واحد مع لزوم نيات متعدده للاغسال الواجبه عليه و

على اي حال انه مع غسل الجنابه لا يكون عليه وضوء .

الثالثه : بان يكون الحدث السابق و اللاحق كلاهما غير الجنابه كما اذا كانت حين اغتسالها من الحيض قد مسّت الميت ايضاً فالملطف لا يخلو من ان يكون قبل تحقق الحديثين طاهراً او محدثاً .

فان كان طاهراً فمن ذهب الى ان الحدث الاكبـرـ غير الجنابه لا ينقض الوضوء فمن البديهيـ انه لا يجب عليه الوضوء - لكنـه طاهراً سابقاً - ولكنـ لاـجـلـ تـحـقـقـ الـحـدـثـيـنـ الاـكـبـرـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ التـدـاخـلـ - الاـ انـ يـكـونـ للـتـدـاخـلـ دـلـيلـ .

او يأتي بغسل واحد بنـيهـ الـحدـثـيـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـدـاخـلـ .

و انـ كانـ مـحدثـاـ قـبـلـ طـرـوـ الـحـدـثـيـنـ فـلاـ اـشـكـالـ اـيـضاـ فـيـ وـجـبـ تـحـصـيلـ الطـهـارـهـ بـعـدـ غـسـلـهـماـ لـاـنـ الغـسـلـ الذـىـ لاـيـجـبـ معـهـ الـوضـوءـ هوـ الجنـابـهـ وـ المـفـرـوضـ انهـ كـانـ مـحدثـاـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ الطـهـارـهـ لـمـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الغـسـلـ فـيـ الـاـحـدـاثـ الـكـبـيرـهـ لاـيـكـونـ مـغـنـيـاـ عـنـ الـوضـوءـ وـ اـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ مـغـنـيـاـ عـنـ الـوضـوءـ - عـلـىـ الفـرـضـ - فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ سـوـاءـ كـانـ سـابـقاـ طـاهـراـ اـمـ يـكـونـ مـحدثـاـ .

و ان قلنا بالتفصيل بين الاحداث - غير الجنابه - من كفایه بعضها عن الوضوء دون بعض - كما في غسل الاستحاضه المتوسطه من انها لا يكون مغنىً عن الوضوء - فالامر واضح من لزوم التفصيل في الحكم بالوضوء و عدمه .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

بقي في المقام شئ و هو ان كان الغسل - المشغول به - ارتماسياً فحدث بالحدث الاكبر فعل القول بعدم التداخل للزم اتمام السابق ثم الاتيان بغسل اخر لللاحق و على القول بالتدخل يصح له رفع اليدين فعمل ثم الاستيناف بغسل واحد لكلا الحدفين - هذا كله اذا كان الغسل الذي كان مشغولا به هو الارتماسي .

و اما اذا كان الغسل - المشغول به - ترتيبياً وقد اتى بغسل الراس و الرقبه - مثلًا فحينئذ حدت بحدث اكبر اخر فعل القول بعدم التداخل للزم اتمام السابق ثم الاتيان بغسل اخر لللاحق و على القول بالتدخل فرفع اليدين فعمل والاستيناف بغسل واحد لكلا الحدفين مشكل لأن ما اتى به من الغسل الترتيبى يحسب عليه فرفع اليدين فعمل والاستيناف بغسل واحد لهما مشكل فلزم - احتياطاً - من اتمام السابق ثم غسل اخر لللاحق .

والسر في ذلك انه بعد الاتيان بغسل بعض الاعضاء لكان المامور به في حقه هو غسل بقيه الاعضاء لا الغسل بتمامه فإذا اتى بغسل كامل لكان الماتى به غير المامور به .

(و ما ورد في بعض الروايات من التداخل في الحدفين الاكبرين لكان الظاهر منها هو صوره عدم الاتيان بشئ من الغسل بمعنى ان المرأة - مثلًا - قد طرء عليها حدفين اكبرين و الامام (ع) حكم باتيان كل واحد منهما مستقلًا عن الآخر او التداخل فيما بغسل واحد مع تعدد النية فانظر الى ما رواها السجاستي عن أبي عبد الله عليه الصلوه والسلام - قال سأله عن المرأة يُواقعُها زوجها ثم تحيض فَيَلَ أَنْ تَعْتَسِلَ فَالْإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فَلَيَسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَرَتْ أَعْتَسَلَتْ عُشِّيَّاً وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ)^(١)

ص: ٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٠ : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبه أيضًا لا يكون مبطلا- لها نعم في الأغسال المستحبه لإن اتيا فعل كغسل الزياره والإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيا بذلك الفعل كذلك كما سيأتي .^(١)

اقول : انه قد مر ان الحدث الأصغر في أثناء الغسل الواجب لا يوجب انتقاده غايته الامر يوجب الوضوء عند الاتيان بما يشترط فيه

الطهاره و الامر كذلك في الاغسال المستحبه - و هذا الامر اتفاقي لا خلاف فيه و في الجواهر عن المصايح الاجماع على عدم اعاده شيء منها بالحدث . و عن المحقق الحكيم ، ففي اثنائه بطريق اولى . (٢)

مضافاً الى خبر ابن بکير آنه سأله أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الغسل في رمضان إلى أن قال و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اعتسلت بعد الفجر كماك . (٣)

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ولا يخفى عليك ان الغسل المستحبى على وجهين :

فتاره يكون الغسل زمانياً بان الغسل جعل لزمان خاص فلزم الاتيان به في ذلك الزمان كغسل الواقع ليوم الجمعة او ليوم خاص كيوم عيد الغدير او في ليله خاصه كما في ليالي شهر رمضان و المسلم من الجميع صحيحة الغسل و عدم انتقاده بالحدث مع ترتب الاثر على ذلك الغسل و ان وجب على المكلف الاتيان بالوضوء اذا اراد الاتيان بما يشترط فيه الطهاره لأن المفروض ان الحدث وقع بعد الغسل فلزم تحصيل الطهاره .

ص: ٥

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٣١، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٣، ص ٣٢٣، ابواب الاغسال المنسونه، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت .

و اخرى كان الغسل فعلياً و المراد ان الغسل جعل و يستحب حين الاتيان بفعل خاص كالدخول في مكان خاص كالمشاهد المشرفه او الاتيان بفعل خاص كغسل الزياره او غسل الاحرام و امثال ذلك فاذا وقع الحدث حين الاتيان بذلك الغسل فالظاهر من الروايات هو الاتيان بذلك الفعل مع الطهاره الحاصله من هذا الغسل لا الطهاره الحاصله من الوضوء فاذا وقع الحدث بعد الغسل فتوضاً للزياره مثلاً فالحدث العارض حين الاغتسال لا يوجب بطلانه بحيث لزم عليه الاستئناف و لكن اذا توضوء بعد ذلك الغسل - الذى وقع الحدث في اثنائه فالطهاره الحاصله طهاره و ضوئيه لا طهاره غسليه .

و فرق واضح بين صحيحة الغسل و عدم انتقاده بالحدث فالعمل في هذه الفرض لكان على الطهاره الغسليه و بين تحقق العمل على الطهاره الحاصله من الغسل فاذا حدث بالحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل فالغسل لم ينتقض و لكن اذا توضاً العمل الذي اغتسل له لم يكن مع الطهاره الحاصله من الغسل بل كان بتهاره و ضوئيه .

مع ان الروايات ايضاً تدل على ما ذكرناه

منها : صحيح بن الحجاج قال سأله أبا إبراهيم - عليه الصلوة والسلام - عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِيُدْخُولَ مَكَّةً ثُمَّ يَنَامُ فَيَوْمًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيْمَانَهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوْضُوءٍ . [\(١\)](#)

منها : ما عن صحيح النضر بن سعيد عن أبي الحسن - عليه الصلوة والسلام - قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْحَرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُشْلِ . [\(٢\)](#)

ص: ٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٣، ص ٢٠٢، ابواب مقدمات طواف، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٢، ص ٣٢٩، ابواب زیارت البيت الحرام، باب ١٠، ح ١، ط آل البيت.

و منها : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُسْلِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِاللَّيْلِ وَيَرْوُرُ بِاللَّيْلِ
بِغُشْلٍ وَاحِدٍ أَيْمَنُهُ ذَلِكَ قَالَ يُعْجِزُهُ مَا لَمْ يُحِدِّثْ مَا يُوْجِبُ وُضُوءًا فَإِنْ أَخْدَثَ فَلَيَعْدُ غُشْلَهُ بِاللَّيْلِ . [\(١\)](#)

و اما صحيح العicus بن القاسم عن أبي عبد الله - عليه الصلاه والسلام - قال سأله عن الرجل يغسل للاحرام بالمدینه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل . [\(٢\)](#)

اقول : ان هذه الروايه :

اولاً : ان الظاهر منها - بقوله ليس عليه غسل - هو نفي الوجوب بانه ليس عليه وجوب الغسل عند طرو الحدث الاصغر لانه امر مستحبى ليس تكليفاً على المكلف .

و ثانياً : على فرض الاستحباب ان الروايه مهجوره عند الاصحاب لان فتواهم كما مر في بيان الروايات هو نقض اثر الغسل عند طرو الحدث فال فعل الذى لا يغسل لا يكون مع الطهارة الغسلية فإذا توضوء لكان العمل مع الطهارة الوضئه .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره [٩٥/٠٦/٢٤](#)

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ١١ : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع
و أتى به . [\(٣\)](#)

ص: ٧

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٤، ص ٢٤٩، ابواب زيارة البيت الحرام، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٢، ص ٣٣٠، ابواب زيارة البيت الحرام، باب ١٠، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسین.

اقول : انه لزم بيان امور لتبين المسئله :

الاول : انه لا خلاف في ان الشك في صحة العمل او فساده و بطلانه بعد اتمامه و الفراغ عنه لكان مورد قاعده الفراغ لانه حين العمل اذكر منه حين يشك و من البديهي ان جريان القاعده لكان فيما اذا علم بتحقق العمل ولكن يشك في صحته او فساده بعد الاتيان به و لكن اذا شك في نفس الاتيان به و عدمه فلا تجري قاعده الفراغ و عليه اذا فرغ عن غسله و شك في صحته او فساده لاحتمال الاخلاص بجزء او شرط لا يتعنى به بل يتعنى على صحته لقاعده الفراغ لان العمل قد وقع يقيناً و الشك لكان في صحته او فساده و اما اذا شك في اصل الاتيان به بمعنى انه شك هل اتي بالغسل - مثلاً - ام لا فلا بد من ان يتعنى به لان الشك

لكان فى اصل وجوده و تتحققه لا فى فساده و صحته بعد تحقق اصل الوجود.

مع ان قاعده التجاوز تجرى بعد المضى عن محل العمل و الدخول فى غيره فما دام فى المحل و لا يتجاوز عنه للزم الاتيان به
لعدم التجاوز عنه حتى تجرى قاعده التجاوز .

الثانى : انه ليس المحل الاعتيادى مورداً لجريان قاعده التجاوز كما اذا كان من عادته الاغتسال بعد الجنابه لكراهه البقاء على
الجنابه او كراهه النوم او الاكل بعد الجنابه فاذا استيقض من النوم شك فى الاتيان بالغسل قبله فليس له الرجوع الى اعتياده و
الحكم بالفراغ عن المحل لانه اولاً ليس للغسل محل اعتيادى حتى يتصور التجاوز عنه . بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر
الشرطى و ثانياً ان الغسل لا محل له ولو شك فى وجوده لزム وجوب الاتيان به .

الثالث : انه اذا كان في المحل و شك في الاتيان بجزء كما اذا شك مثلاً في غسل اليد اليمنى حين اغتسال الرجل اليمنى فلا يصح التمسك بقاعدته التجاوز فلزم عليه الاتيان بالمشكوك و لابد من ان يعنى به لوجوه :

الوجه الاول : استصحاب عدم الاتيان بغسل ذلك الجزء المشكوك

الوجه الثاني : ان قاعده الاستغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم العلم بالبرائه بعد كون الاستغال يقينياً فما دام كونه في المحل لا تجري في حقه قاعده التجاوز و مع عدم جريانها لا يحصل له العلم - شرعاً - بتحقق العمل .

الوجه الثالث : نفس قاعده التجاوز لقوله (ع) في روايه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه الصلوه والسلام - قال إذا شَكْكَتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي عَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكْكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ . (١)

و ما يستفاد من هذه الروايه مضافاً الى ان مورد الشك لكان بعد التجاوز عن المحل و الدخول في غيره و لزوم الاتيان به مادام كان في المحل ان قوله (ع) اذا شككت في شيء من الوضوء يشمل الجزء كغسل اليد اليمنى مثلاً و هو الجزء و كذا يشمل الشرط لزوم الغسل من الاعلى الى الاسفل - في الوضوء و تقدم الايمان على اليسير في الغسل و هو الشرط - و لكن قوله (ع) و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء لا يشمل الشرط بل يشمل الجزء فقط لأن كيفية الغسل - بالفتح - من الشرائط لغسل الجزء و تحقق هذا الشرط خارجاً لكان بتحقق الجزء فليس له وجود مستقل في الخارج حتى يمكن الدخول فيه ثم الخروج عنه كتحقق العرض بتحقق الجوهر - فهذا قرينه على ان الروايه لا تشتمل الشرط و كذا اخر الروايه بقوله (ع) انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، لا تشتمل الشرط ايضاً لأن الكيفية العارضه على جزء لم يكن شيء في الخارج حتى يصدق التجاوز عنه نعم اذا لم يأت المكلف بالشرط اللازم لكان الجزء باطلأ فإذا دخل في جزء اخر شك في الاتيان بالجزء او الشرط اللازم عليه يصح اجراء قاعده التجاوز باعتبار التجاوز عن نفس الجزء لا نفس الشرط و لاجل ان قاعده التجاوز لا تجري في الشك في الشرط بدليل ما ذكرناه و ليس في الباب روايه تدل على الحكم في التجاوز عند الشك في الشرط من محظ نظر .

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢، ط آل البيت.

لكان العمل مع الطهاره الوضوئه .

أحكام الفسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٦/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

زرارة عن أبي جعفر - عليه الصلوه والسلام - قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تذرأنيك ألم لا فأعد عليهمما و على جميع ما شكلت فيه أنك لم تعسله و تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاه أو في غيرها شكلت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء علىك فيه فإن شكلت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بلالا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك فإن لم تصب بلالا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تمس وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . (١)

و المصحح في الروايه هو الشك في الجزء فقط من دون نظر الى الشرائط لان وجودها يتحقق بوجود الجزء وليس لها وجود الا في وجود الجزء الوضوئي .

الثالث : هل قاعده التجاوز تختص بالوضوء او تشمل سائر المركبات كالصلوه او الغسل او التيمم بالاخص التيمم الذي كان بدلاً من الوضوء .

ففي روايه محمد بن مسيlim قال سمعت أبا عبد الله عليه الصلوه والسلام - يقول كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فأمضيه ولا إعادة علىك فيه . (٢)

ص: ١٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١، ص ٤٧١، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٦، ط آل البيت.

فقوله (ع) ما مضى من صلوتك اي في جزء من صلوتك و قوله طهورك يشمل الغسل والتيمم - سواء كان التيمم بدلاً من الوضوء او كان بدلاً من الغسل لان اطلاق الطهور يشمل كلا الموردين .

فالظاهر من الروايه عدم اختصاص قاعده التجاوز بالوضوء فقط و قال بعض ان قاعده التجاوز بعد جريانها في الوضوء يصح جريانها في الغسل والتيمم لاجل تنقيح المناط و قال بعض اخر لا يصح الجريان في غير الوضوء لاجل عدم علمنا بمناطط الاحكام و بالمناطق الذي تجري في الوضوء .

اقول : و اما عدم علمنا بالمناطق و كذا بالمناطق الذى يجرى فى الوضوء فكلام صحيح لاما كان وجود مناطق فى الوضوء لا سبب للعقل الى درك المناطق و لكن مع الروايه التى ذكرناها آنفاً يسهل المطلب .

الرابع : قال بعض انه بناء على اختصاص القاعدة بالمركبات لا تجرى القاعدة فى الوضوء فلا بد من الاعتناء بالشك لأن المأمور به فى الوضوء إنما هو الطهاره و هى امر بسيط فلا- معنى للشك فيه اذ ليس للأمر البسيط اجزاء حتى يعقل الشك فى جزء منه بعد الدخول فى جزء الآخر لأنها كما مر امر بسيط و هو اما ان يوجد و اما ان ينعدم فما ذهب الى عدم جريان القاعدة فى الوضوء لكن على طبق القاعدة و الامر كذلك فى الغسل و التيمم لأن الطهاره الحاصله منها اياضاً امر بسيط .

اقول : ان فى الاستدلال نظر جداً - مع قطع النظر عن صراحه الروايه فى جريان القاعدة فى الوضوء و الطهور لأن البحث ليس فى نفس الطهاره الحاصله من الغسلات و المسحات بل الشك لكن فى نفس الاجزاء التي تحصل بها الطهاره فعليه يمكن الشك فى الآتيان بجزء منها فالقاعدة تدل على ان المتوضوء اذا كان فى محل الجزء لزم عليه الآتيان به و لكن اذا مضى عنه و دخل فى الجزء الآخر لحكم الإمام - عليه الصلوه و السلام - بالمضى و عدم الاعتناء و لانه قد تجاوز عن المحل و الامر كذلك فى الطهور من الغسل و التيمم و الظاهر ان المستشكل قد خلط بين المحصل بالكسر و المحصل بالفتح و الثاني و ان كان امراً بسيطاً و لكن الشاك لكن شكه فى المحصل الذى به تحصل الطهاره .

(كلام السيد في العروه) و ان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبني على الاتيان على الاقوى . (١)

و قد مر الكلام فيه لانه بعد التجاوز عن الم محل لكان المقام مورد قاعده التجاوز فيصح المضى عنه و الاتيان بما بعده من الاعمال

(كلام السيد في العروه) و ان كان الاحتياط الاعتناء ما دام في الائتمان ولم يفرغ من الغسل كما في الموضوع . (٢)

هذا الاحتياط حسن لانه اذا رجع و اتى بما يشك فيه لا يضر ولا يجب الفساد بل مما يطمئن به النفوس ما دام لم يصل الى محذور اخر كاللوسوسى لانه في هذه الصوره لزم عليه المضى كما هو المستفاد من الروايات لان الوسوسى ليس شكه شكًا واقعًا كما ان يقينه ايضاً ليس بيقين واقعًا - لانه يدور مدار التوهם فيتوهم ما ليس له واقع خارجاً - فلزم عليه عدم الاعتناء حتى يكون كالأفراد العاديه من دون وسوس.

(كلام السيد في العروه) نعم لو شك في غسل الايسر اتى به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حيث لا يعتد الموالاه فيه و ان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتمد الموالاه . (٣)

والامر واضح لان الموالاه غير معترف به في الاتيان بالغسل بلا فرق بين نفس كل جزء منه كمن اتى بغسل بعض الطرف اليمين ثم استراح فاتى بغسل ما بقى منه او بين الجزئين كما اذا اتى بغسل الطرف اليمين بتمامه ثم استراح فاتى بعد مده بغسل الطرف الايسر فان الموالاه في كلتا الصورتين غير لازمه فعليه اذا شك في غسل جزء من الطرف الايسر يصح له الرجوع و الاتيان بغسل ما يشك في تغسيله .

ص: ١٢

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٠، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسین.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسین.

مضافاً الى عدم صدق المضى الى عضو اخر لانه لا عضو بعده حتى يدخل فيه فيكون المورد من موارد قاعده الفراغ اذا كان اصل الوجود قطعاً و كان الشك في صحته او فساده .

و اما قول السيد من عدم الاعتناء اذا كان معتمد الموالاه فضعيف لأن صرف الاعتياد لا يكفى في تتحقق البرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فمع وجود المحل وعدم لزوم الموالاه لكان في المحل الشرعي فلزم عليه الاتيان به فمع عدم الرجوع ليس له العلم بالبرائه الا- اذا كان في البين دليل حاكم و هو قاعده الفراغ لأن الظاهر انه حين الاتيان بالعمل اذكر منه حين يشك فلولا حكمه قاعده الفراغ ليس صرف الاعتياد موجباً لرفع اليدين عن الاشتغال وقد مر ان اللازم من جريان قاعده الفراغ هو الشك في الصحة او الفساد مع العلم باتيان نفس العمل لا الشك في اصل وجود العمل .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيب لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصدا للرأس والرقبة في إتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى .[\(١\)](#)

اقول : انه اذا كان نيته في الواقع هو الترتيب فلا- اشكال في عدم كفايه ارتماس تمام البدن دفعه واحده فعليه انه بعد تتحقق الارتماس لبقي على حال جنابته ولا يكفى هذا الارتماس في خروجه عن الجنابه فإذا شك في خروجه عنها لكان استصحاب الجنابه السابقه جاريًّا في حقه و اضف الى ذلك ان الاشتغال اليقيني بالخروج عنها لتحصيل الطهاره فيما يتشرط فيه الطهاره يحكم عليه بعدم الكفايه و لزوم تحصيل البرائه اليقينيه و الوجه في ذلك عدم العلم بكيفيه الاغتسال حتى يعلم بالخروج عن الجنابه و عدمه .

ص: ١٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥١، ط. جامعه المدرسین.

و اما اذا اراد الاتيان مره اخرى فهل يجب عليه غسل الراس و الرقبه مره اخرى فى الاغتسال الجديد ام لا ؟

فاقول : ان الواقع الذى يتحقق من الغاسل لو كانت نيته هو الارتماس فقد خرج عن الجنابه لانه بالارتماس فقد تحقق منه غسله الارتماسي و ان كان نيته سابقاً هو الترتيب فقد وقع منه غسل الراس و الرقبه و لكن لاجل عدم العلم للزم عليه الاتيان بالغسل مره اخرى فان اراد الارتماس ايضاً فلا اشكال فى صحة ذلك مع لزوم غسل جميع البدن مره اخرى بالارتماس و اما اذا اراد الترتيب فقد ذهب السيد الى كفایه غسل الطرفين من دون احتياج الى غسل الراس و الرقبه كما يظهر من كلامه في المتن .

و قال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : انه لا امر له بالغسل فى راسه و رقبته للقطع بغضلهما من باب الاغتسال لانه اما ارتمس فلا امر له بغضلهما اصلاً و اما انه اغتسل ترتيباً فقد غسل راسه و رقبته فلا امر له بغضلهما و مع سقوط الامر كيف يمكنه الاتيان بالغسل فيهما . [\(١\)](#)

اقول : انه ما ذكره العلمين صحيح كما ذكرناه فى الوجه لانه ان كان غسل الراس و الرقبه فى الغسل الارتماسي فقد تتحقق الغسل وقد خرج عن الجنابه فلا امر بعد ذلك بالغسل ولا يحتاج الى الغسل مره اخرى فضلاً عن غسل الراس و الرقبه و ان كان قصده سابقاً هو الترتيب فقد غسلهما بلا اشكال فلا يلزم غسلهما مره اخرى فيصح له الاتيان بغضلهما و يكفى .

ص: ١٤

١- التتفیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٣٩.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٣: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمَّ تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعاده ترتيباً أو ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنَّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبه ولا يكفي نيهما في ضمن المجموع .[\(١\)](#)

اقول : انه قد مر في الابحاث السابقة ان غسل الجنابة له مصداقان الترتيبى والارتماسى و هما حقيقتان مختلفتان خارجاً و ان الطهارة الالازمه فيما يشترط فيه الطهارة تتحقق بكل واحد منهمما و لاجل كونهما حقيقتان مختلفتان لكان غسل عضو من الاعضاء في كل واحد منها يختص بالحقيقة التي نواها و لا يصح اخذه واستعماله في غسل اخر - اي في حقيقه اخرى - و بعباره اخرى ان غسل كل عضو في كل منهما وضع كذلك الغسل بالضم - على الوجه الشخصي لانه لو كان الغسلان حقيقتان مختلفتان و فردان لعنوان الغسل لكان اجزاء كل واحد منها مختصاً بتلك الحقيقة التي اتى بها فعليه لا يصح استعماله و اخذه في حقيقة اخرى بل احتمال ذلك يكفينا في عدم جواز الاستعمال مع ان استصحاب الجنابة و لزوم البرائه اليقيني عن الاشتغال اليقيني يحكم بعدم جواز استعمال غسل عضو من غسل في غسل اخر .

فعليه اذا انغمس في الماء بقصد الارتماس ثمَّ تبين عدم ا يصل الماء الى موضع خاص يجب عليه الإعاده لان هذا الارتماس باطل قطعاً لعدم تحقق الانغماس لجميع البدن دفعه واحده في الماء فهذا الغسل (بالفتح لا بالضم لعدم تتحققه خارجاً) لا اثر له في الخروج عن الجنابة فما اتى به لايسمن و لا يغنى من جوع شيئاً فلا يصح اخذ ما غسل في غسل - بالضم - اخر لان ما قصده لم يقع و ما وقع لكان باطلأـ فلزم اعاده الغسل مره اخرى اما ترتيباً او ارتماساً و ما وصل اليه الماء من الراس و الرقبه - مثلـاً - لكان مربوطاً بالغسل الذي اتى به و هو الارتماسي و كان باطلـاً فلا وجود له و لا اثر له خارجاً حتى يoxid به مضافـاً الى - ما مرـ - آنفاً - ان غسل الراس في الارتماسي مربوط بالارتماسي فقط - على الوجه الشخصي - فلا يصح اخذه واستعماله في الترتيبى اذا اراد الاتيان بالترتيبى مع ان احتمال ذلك يكفى في عدم جواز الاخذ من غسل في غسل اخر .

ص: ١٥

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٢، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٤: إذا صلَّى ثمَّ شُكَّ في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية و لو كان الشك في أثناء الصلاه بطلت لكن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعاده .[\(١\)](#)

اقول : ان في المسئله فروعـاً :

الاول : اذا صلَّى ثم شُكَّ بعد الاتيان انه اغتسل من الجنابة ام لا و لم يحدث بالحدث الاصغر فاستصحاب الجنابة يحكم ببقائها

فاللازم من ذلك هو بطلان الصلوه و الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه و لكن قاعده الفراغ تحكم بالصحه فالقاعد
مخصصه للاستصحابه فالصلوه التي اتى بها كانت صحيحه فهذا واضح .

الثانى : انه هل يمكن القول بتحقق الاغتسال بواسطه جريان القاعده حتى لا يحتاج اليه للصلوات الآتية او ان القاعده تحكم بصحه
ما فرغ منه فقط و لا يمكن بها اثبات تحقق الاغتسال ، فالظاهر من القاعده كما يظهر ذلك من تسميتها بالفراغ هو صحه ما فرغ
منه و لا يثبت اللوازم كتحقق الاغتسال فلا يصح القول بان اللازم من صحه الصلوه هو الخروج عن الجنابه فاذا حكم بصحه
الصلوه فاللازم هو تتحقق الاغتسال قبل الaitan بها و الوجه في ذلك ان مفاد دليلها قاصره عن اثبات اللوازم و بذلك يظهر الفرق
بين قاعده الفراغ و قاعده التجاوز لأن مجرى الاولى لكان الشك في صحه الموجود المقطوع وجوده - بعد الفراغ منه - و
مجري اثباته لكان في اصل الوجود بشرط الدخول في امر مترب على المشكوك وجوده و ايضاً يكون بين القاعدتين فرق اخر
و هو ان قاعده الفراغ تدل على صحه الموجود فقط و لا غير و لكن قاعده التجاوز يدل دليلها على ثبوت المشكوك بلحاظ
جميع الاثار الشرعيه عليه .

ص: ١٦

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٢، ط. جامعه المدرسین.

الثالث : اذا كان الشك في اثناء العمل - لا بعد الفراغ منه - ل كانت الصلوه باطله لانه لم يفرغ منها حتى تشملها قاعده الفراغ كما ان قاعده التجاوز ايضاً لا تجري لأن الطهاره المشروعه في الصلوه ل كانت من الشروط المقارنه من اول الى اخرها فإذا شك في الطهاره مع عدم سبقها و عدم امكان تحصيلها حين الاتيان بالصلوه - مضافاً الى لزوم استمرار الطهاره في الصلوه مع جميع الاجزاء والاكون فيها بحيث لا يجوز ان يكون موضع منها خالياً عن الطهاره - يوجب ذلك بطلان الصلوه .

الرابع : ما اذا احدث بالاصغر بعد الاتيان بالصلوه فالصور مختلفه :

الصوره الاولى: فيما اذا كان الصلوتين متربتين كالظهر و العصر او كالمغرب و العشاء فلزم عليه الوضوء و الغسل معاً للصلوات الاتيه و ذلك للعلم الاجمالى الموجود في المقام لانه اذا اغتسل - على الفرض - قبل صلوه الظهر فقد وقعت صلوته الظهر مع الطهاره و لكن يجب عليه الوضوء لصلوه العصر - لانه المفروض انه احدث بالاصغر - و ان لم يغتسل قبل صلوه الظهر فالصلوه باطله لعدم الاتيان بغسل الجنابه فاللازم هو الاتيان بالغسل و الوضوء لصلوه العصر فالعلم الاجمالى بالوضوء او الغسل لصلوه العصر يحكم بلزم الاتيان بهما معاً .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الصوره الثانيه : فيما اذا كانت الصلوتين غير متربتين كما اذا اتى بصلوه قضاء ثم اراد الاتيان بصلوه الادائيه و لكنه بعد الاتيان بصلوه قضائيه شك في انه اغتسل من الجنابه ام لا فالحكم في هذه الصوره هو ما ذكرناه في الصوره الاولى من جريان قاعده الفراغ في حق الصلوه التي اتى بها و لذا لو اراد الاتيان بالصلوه الادائيه لوجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء و الوضوء لاجل تحقق الحدث الاصغر و الغسل لاجل استصحاب الجنابه اذا شك في غسلها .

ص: ١٧

الصوره الثالثه : ان يكون الشك بعد انقضاء وقت الصلوه التي اتى بها كما اذا اتى بصلوه العصر مثلاً و قد خرج وقتها فاراد الاتيان بصلوه المغرب فشك في انه هل اغتسل من الجنابه قبل العصر ام لا ؟

فقال المحقق الخوبي ما هذا لفظه: و ايضاً تعارض فيها قاعده الفراغ في الصلوه السابقه مع استصحاب بقاء الجنابه الى الصلوه الثانية للعلم بأنه اما كان في حال الصلوه الاولى جنباً فالاستصحاب مطابق للواقع و قاعده الفراغ على خلاف الواقع و اما انه قد اغتسل عنها قبل تلك الصلوه فالقاعده مطابقه للواقع و الاستصحاب على خلاف الواقع الا انه لا يجب عليه قضاء تلك الصلوه و ذلك للقطع بسقوط امرها اما لامثاله كما اذا اغتسل عن الجنابه قبلها و اما لتعذر امثاله لخروج وقتها و القضاء لو ثبت فانما هو بامر جديد و موضوعه فوت الواجب في وقته و هو غير موثر في المقام لاحتمال انه قد اغتسل من الجنابه قبل تلك الصلوه و مع عدم احراز موضوع الامر بالقضاء اصاله البرائه العقلية محكمه لقبع العقاب من دون بيان .^(١)

اقول : و قد مِنْ انتصاح بقاء الجنابه و ان كان موجوداً و لكن قاعده الفراغ تحكم بالصحه فى الصلوه التى اتى بها فالاستصحاب لا يضر بصلوه العصر لحکومه قاعده الفراغ و لكن وجہ عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لصلوه المغرب لانه قد مِنْ ان القاعده تحكم بصحه ما اتى به - اى العصر - و لا تدل على صحه اللوازم التي تترتب على ما اتى به و لذا حين الاتيان بالمغرب يكون استصحاب الجنابه السابقه جاريًّا في حقه و لاجل حدوث الحدث الاصغر وجہ عليه الوضوء فالواجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء .

ص: ١٨

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٤٢.

مضافاً الى ان صلوه العصر ايضاً لاتجب اعادتها بوجه اخر لانه بعد خروج الوقت اذا شك في فوت صلوه العصر فالقضاء لكن باامر جديد و موضوعه فوت الواجب ولكن غير مسلم ولذا كان طرور هذا الامر الجديد محل شك و الاصل عدمه فصلوه العصر محکومه بالصحه لوجهين الذين ذكرناهما .

واما قول المحقق الخويي من انه اذا كان اغتسل عن الجنابه قبل تلك الصلوه فالاستصحاب على خلاف الواقع وان لم يغتسل فقاعده الفراغ على خلاف الواقع فنقول ان هذا مورد تامل لان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده و ليس تكليفه الاتيان بالواقع ولذا يقال ان الاستصحاب حكم ظاهري في مقام العمل لخروج المكلف عن الحيره و بعبارة اخرى ان الاستصحاب جعل في مقام العمل اذا لم يكن للمكلف طريق الى الواقع - اي بحسب مودي الاماراه - كما ان قاعده الفراغ ايضاً تحكم بالصحه في مقام الظاهر و لاجل ذلك اذا علم بتحقق الجنابه - باى طريق شرعى كان - لكان القاعده غير جاريه و لزم على المكلف الاتيان بتلك الصلوه اما في الوقت او في خارجه .

اللهم الا- ان يقال ان مراد المحقق الخوئي من الواقع ليس هو الواقع في نفس الامر بل مراده الشريف هو الواقع الذي صدر و تحقق منه من الاغتسال او عدمه فإذا كان في الواقع قد اغتسل من الجنابه فالاستصحاب غير مطابق لهذا الواقع و ان كان لم يغتسل منها فالقاعده غير مطابقه للواقع الذي صدر و تتحقق منه .

واما اذا كان الشك فى اثناء الصلوه فاللازم هو بطلانها لان اللازم من صحة الصلوه هو اقترانها مع الطهاره من اولها الى اخرها فمع الشك فى وجودها لا تجري قاعده الفراغ لان المفروض انه شك حين الاتيان وفى اثناء العمل وقاعده الفراغ تجرى بعد الفراغ من العمل كما لا تجري قاعده التجاوز لان الطهاره لازمه من اول الصلوه الى اخرها فجميع الاجزاء والاكون فى الصلوه للزم ان يكون مقترباً مع الطهاره فلا معنى للتجاوز عن العمل اذا شك فى الطهاره لان احرار الطهاره فى جميع الافعال والحالات لازم و مع الشك لا يحرز وجودها . فالصلوه كانت باطله فلزم الرجوع و الاتيان بالطهاره ثم اعاده الصلوه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٥ : إذا اجتمع عليه أغسال متعدده فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحبة أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبة ثم إنما أن ينوى الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح في الجميع .^(١)

اقول : انه ينبغي البحث :

اولاًً : من جهة القاعدة و انها هل تدل على التداخل او انها تقتضي عدمه .

و ثانياً : يبحث عن ما هو المستفاد من النص و الروايات .

و اما الكلام في الجهة الاولى : فنقول : ان الطبيعة الواحدة اذا كانت متعلقة للأمر مرتين كما ورد ان ظهرت فكراً و كذلك ان افطرت فكراً فالكافاره ماهيه واحدة تكون متعلقة للأمر مرتين فمقتضى القاعدة هو عدم التداخل لأن كل سبب يقتضي مسبباً يختص به فإذا كانت الاسباب متعددة فاللازم ان يكون المسبب ايضاً متعدده ففي هذه الصوره لكان التداخل يحتاج الى دليل .

الاـ اذا كانت النسبة بين الموردين على وجه العموم والخصوص من وجہ كقوله اكرم عالماً و اكرم هاشميًّا فالنسبه بينهما على وجہ العام و الخاص من وجہ فمصاديق الافتراق ان يكون العالم غيرهاشمي و كذلك اذا كان الهاشمي غير عالم و مورد الاشتراك ان يكون العالم هاشميًّا ففي مورد الاشتراك يكون الاصدقاء يجزي عن كلا الامرین وهذا هو مقتضى التداخل .

هذا كله في الاوامر المولوية و اما في الاوامر الارشادية كما في الموضوع و الغسل للصلوة (على القول بان الاوامر في الموضوع و الغسل ارشاد الى تحصيل الطهارة (كما ذهب اليه المحقق الخويي) في قوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق ... و ان كتم جنبًا فاطهروا .^(٢)

ص: ٢٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٣، ط. جامعه المدرسین.

٢- قرآن، سوره مائدہ آیہ ٦.

(فقال ما هذا لفظه : و اما في الاوامر الارشادية كما في الموضوع و الغسل حيث انهما غير واجبين في نفسهما و انما امر بهما مقدمه للصلوة و هكذا الحال في بقية الاغسال الواجبة حيث امر في السننه مقدمه و شرطاً للصلوة فالامر بها امر ارشادي لا محالة فالامر بالعكس و القاعدة تقتضي التداخل لاطلاقها و لا مانع من ان يكون للشرط الواحد اسباب متعددة بان يكون لاشترط الصلوة بالغسل و الطهارة اسباب من الجنابة و الحيض و نحوهما كما هو الحال في الموضوع لتنوع اسبابه من البول و الغائط و

حيث ان المامور به فى الجميع امر واحد و هو طبيعة الغسل لا الغسل بالمقيد بالجنبه او بالحி�ض او بغيرهما لانهما اسباب الامر
بالطبيعة فالمامور شيء واحد في الجميع - انتهى كلامه (١)

و الحاصل من كلامه ان الوضوء او الغسل لكان لتحصيل الطهاره المشروطه في الصلوه فاذا توضوء فقد حصل الطهاره اللازمه
في الصلوه سواء كان قبل الاتيان بها نائماً او محدثاً بالاصغر الاخر فمع الاتيان بالوضوء فقد حصلت الطهاره و يكفي تحصيلها
للصلوه مره واحده و ان كانت الاسباب فيها متعدده .

والامر كذلك في الاغسال الواجبه حيث امر بها في الشريعة مقدمه للصلوه فالامر بالعكس اي بعكس الاوامر المولويه ايضاً
القاعدہ تقتضی فيها التداخل فاذا اغتسل فقد تحصلت له الطهاره اللازمه سواء كان السبب واحداً كالجنبه او متعددًا كالجنبه و
المس فيصح غسل واحد و تحصيل الطهاره به و صحة الاتيان بالصلوه انتهي ما هو المستفاد من كلامه الشريف و اما لزوم نيه
الجميع او نيه البعض و كفایته عن الجميع الذي لاينوى بعضها فسياتى الكلام فيه ان شاء الله .

٢١: ص

١- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٤٤.

و قبل الخوض في الروايات لا باس بالنظر فيما افاد المحقق الخويي :

فنقول : في باب الطبيعة التي كانت متعلقة للامررين كما في الظهار والافطار ، فالظهور والافطار امران وجوديان يصح وجودهما معاً في عرض واحد من دون ارتباط بينهما كمن ظاهر امراته و افطر ايضاً و اما في باب الوضوء لا يمكن للمكلف وجود السببين معاً في الخارج فإذا بال مثلًا فقد احدث ولا يمكن تحقق امر اخر لايجاد الحدث في جنب حدث البول لانه بالبول فقد احدث فإذا نام بعد البول فلا يمكن طرو حدث اخر من النوم في جنب حدث البول .

والحاصل انه باى سبب من اسباب الحدث لكان محدثاً فطرو حدث اخر لا يوجب ازدياد الحدث او ايجاد حدث اخر في جنب الحدث الاول و الحكم بتحصيل الطهارة لكان للمحدث سواء كان حدثه حاصلاً من سبب واحد او باسباب اخر فلزم على المحدث تحصيل الطهارة لما يتشرط فيه الطهارة واما في الغسل فيمكن ان يكون في الواقع حدث الجنابة غير حدث الحيض و لمس فالظاهر من الاسباب في هذه الموارد هو عدم التداخل لعدم علمنا بمناطق الاحكام فإذا احدث بالجنابة وجب عليه الغسل كما اذا احدث بالمس ايضاً وجب عليه الغسل ولاجل عدم السبيل الى المناطق فاللازم على المكلف الاتيان بالغسلين كما في الظهار والافطار و قول الحمقى الخويي بان القاعدة يقتضى فيها التداخل لاطلاقها .

فنقول على فرض تحقق جريان المقدمات فلا بأس في الاخذ به و لكن الكلام في امكان جريانها لأن مفاد الایه الشريفه - و ان كتم جنباً فاطهروا - فلا دلالة فيها على من اجنب ثم مس الميت وجب عليه غسل واحد فلا اشاره فيها الى المس او الحيض او الاستحاضه حتى يقال ان الاطلاق يحكم بغسل واحد لجميع هذه الاسباب .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

و اما الجهة الثانية و هو مفاد الروايات فلزم النظر فيها

منها : ما رواها الكليني عن حريز عن زراره قال إذا اغتصبت بعده طلوع الفجر أحجزك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر و الحلق و الذبح و الزياره فإذا اجتمع عينيك حقوق أحجزها عنك غسل واحد قال ثم قال و كذلك المرأة يُجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من خصيصها و غيرها . [\(١\)](#)

اقول : اولاً : ان صدر الروايه لا يدل على ان الكلام صدر من الامام -عليه الصلوه و السلام- فيحتمل ان يكون من زراره نفسه و لكن ذيل الروايه بقوله (ع) ثم قال يدل على ان المسؤول منه هو الامام -عليه الصلوه و السلام-.

و ثانياً : ان الظاهر منها هو صحة الجمع بين الاغسال الواجبه كالجنابة و الاغسال المستحبه كالحجامة و العرفه و النحر و هكذا .

و ثالثاً : انه قال بعض ان كلام الحقوق تدل على كون الاغسال واجبه فلا تشمل المستحبات و لكن الصحيح ان كلام الحق بمعنى الثبوت و الثابت فيشمل الواجب و المستحب فلا تختص بالواجب فقط و الشاهد على ذلك هو نص الروايه بان المذكور فيها هو الاغسال الواجبه المستحبه .

و رابعاً : في كتاب التهذيب وردت الروايه على عين هذه الروايه و لكن ذكر فيها الجمعة مقام الحجامة و لعله هو الاصح اذا لم يعهد غسل الحجامة و ان امكن استجابه في الواقع .

ص: ٢٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦١، أبواب الجنابة، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت .

ولكن ذهب المحقق الخويي الى ان هذا الطريق ضعيف بعلى بن السندي فيكون غير قابل للاعتماد. [\(١\)](#)

و خامساً : ان الروايه كانت في مقام بيان امكان الاتيان بغسل واحد لامور متعدد فلا دلاله فيها على كيفيه النيه بأنه هل لزم النيه لكل واحد من الاسباب او انه اذا نوى امراً واحداً كالجنابة مثلاً يكفي عن سائر الامور و ان لم ينوه .

ولذا لا يصح الاخذ باطلاق الروايه لعدم جريان مقدماته لأن من جمله المقدمات كون المولى في مقام بيان تمام الابعاد و لكن هذه المقدمه محل تأمل جداً لاماكن كون المولى في مقام بيان نكته خاصه و هو امكان الاتيان بغسل واحد عن امور متعدده .

مضافاً الى ان مقدمه اخرى و هو عدم كون القدر المتيقن في البين غير جاريه ايضاً لأن القدر المتيقن موجود و هو ما ذكرناه آنفاً

من عله عدم جريان المقدمة الاولى فمع عدم جريان المقدمات لا يصح الاخذ بالاطلاق و القول بكفاية غسل واحد بنية واحده عن امور متعدده .

و سادساً : انه لايلزم كون غسل الجنابه ان يكون بعد طلوع الفجر كما هو المستفاد من الروايات و لكن غسل الجمעה لكان مقيداً به و لاجل صحة جميع الموارد المذكوره في الروايه قال الامام -عليه الصلوه و السلام- اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر .

و منها : اي من الروايات : موثقه عمار السباعي عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الممزأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابه . [\(٢\)](#)

ص: ٢٤

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٤٧.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت .

والمصرح فيها هو جواز الغسلين الواجبين على المراه بغسل واحد مع عدم الدلاله فيها في باب كيفية النية كما ذكرناه في الروايه الاولى .

مضافاً الى ان غسل الجنابه لوجب على المراه لاجل الاتيان بما يشترط فيه الطهاره ولكنها اذا كانت حائضه فلا تجب عليها الصلوه فلا يجب عليه غسل الجنابه و لاجل ذلك حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بالختار بين الاتيان بها بعد المواقعه او بعد الظهر .

و من الروايات : ما عَنْ شِتَّهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَلَ مَيِّتًا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُشْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا . (١)

و المستفاد منها هو جواز الجمع بين الغسلين الواجبين مع عدم الدلاله فيها على كيفية النية مضافاً الى ان الموضوع لكان لرفع الكراهه كما لا يخفى .

و منها : ما عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَعْزَأَهَا غُشْلٌ وَاحِدٌ . (٢)

والكلام فيها ما ذكرناه سابقاً .

والحاصل من الروايات كما هو المصرح فيها هو جواز التداخل بين الاغسال الواجبه والمستحبه كما حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواز الجمع بين غسل الجنابه و العيد و النحر و العرفه بغسل واحد و مع الصراحته فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواز الاجتماع فلا-يعتني بكلام بعض فى بيان الامتناع فى اجتماع الواجبات مع المستحبات لان هذه الاحكام امور تبعديه و العقل ابعد شئ الى درك مناططات الاحكام .

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٣، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٤، ط آل البيت .

فما قال به بعض بان العقل اذا حكم بالامتناع - في المقام - لزم رفع اليد عن الصحيحه الداله على الجواز لأن الظهور لا يصادم البرهان .

فنقول اولاً : ان هذا الكلام غير سديد بل غير صحيح لأن الصراحت في الرواية يوجب الحكم بعدم درك العقل إلى مناطق الأحكام فيجب رفع اليد عن البرهان بالصراحت الموثوقة في الرواية .

و ثانياً : ان القائلين بالامتناع لا يأتون بدليل على الامتناع حتى يقال ان الظهور لا يصادم البرهان .

و ثالثاً : ان نفس عدم العلم بمناطق الأحكام يحكم بالسكتوت و لزوم النظر إلى كلام المعصوم لأنه يمكن ان يكون في الواقع هو الجواز فصرف عدم العلم لا يوجب الحكم بالامتناع .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و رابعاً : هو عدم الامتناع عقلاً في الجمع بين ما كان اتيانه واجباً و ما كان اتيانه مستحبأ لأنه بصرف لزوم اتيان بعض و عدم لزوم اتيان بعض اخر لا يوجب اشكالاً في الجمع بينهما بمصداق واحد لأن الفعل عند تتحققه خارجاً يصح كونه مصداقاً لما وجب اتيانه و ما كان مستحبأ و الحكم الطارى على فعل لا يوجب تفاوتاً عند تحقق المصدق خارجاً لأن ما كان اتيانه واجباً فقد تحقق الواجب في الخارج و ما كان اتيانه مستحبأ فقد تتحقق المستحب في الخارج فلا فرق في الخارج بين المصدقين .

فيما ذكرناه ايضاً يظهر ما في كلمات بعض اخر من المناقشه في التداخل باستحاله ان يكون شيء واحد مصداقاً للواجب و المستحب بناءً على استحاله اجتماع الامر و النهى اذ الأحكام الخمسه باسرها متضاده فكما ان الواجب يضاد الحرام كذلك يضاد المستحب و الاباحه فكيف يعقل مع ذلك ان يكون المستحب واجباً و بالعكس .

ص: ٢٦

فنقول : انه لا- مانع من ان يكون شيء واحد في الخارج مصداقاً للطبيعة الواجبه و المستحبه و ان قلنا باستحاله الحكمين من الواجب و المستحب - لأن الواجب ما كان تركه حراماً و المستحب ما كان تركه جائزأ - لأن الكلام ليس في نفس الأحكام حتى يقال بعدم جواز اجتماع الحكمين بل الكلام لكان في المصدق الخارجى الذي يتحقق فمتعلق الواجب فقد تحقق و ان كان تركه غير جائز و متعلق المستحب ايضاً قد تحقق و ان كان تركه جائزأ و الظاهر انه وقع الخلط بين نفس الحكمين و بين طرورهما في مصدق خارجي .

و حصل امثال أمر الجميع .

اقول : ان المصرح في الروايات ان الغسل الواحد يكفى عن الاغسال المتعدده من الواجبات و المستحبات و من البديهى ان

الغاسل اذا ينوى الجميع في غسله فلا اشكال في الاجزاء و كفايه ذلك الغسل عما نوى عنه و قد حصل الامثال و ان نوى بعض ما عليه من الواجبات او المستحبات فلا- اشكال ايضاً في كفايه ذلك عما نواه و لكن انما الكلام في انه اذا اغتسل من الجنابه فقط و نواها بخصوصها و لم ينوه غسلاً اخر - سواء كان واجباً كغسل الحيض او المس او كان مستحبـاً كالجماعه و الزياره - فهل يكفي ذلك الغسل - مع نيه خاصه للجنابه فقط - عما لم ينوه او لا يكفى فلزم النيه فمعها يسقط عن الذمه فاذا لم ينوه لم يتحقق في ذلك المورد امثال سواء كان من الواجبات او المستحبات فبقي ما لم ينوه على ذمته حتى نواه فسياتى الكلام فيه فانتظر .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٧/٢٨

ص: ٢٧

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

وذهب بعض الاعلام الى ان نيه غسل الجنابه يكفى عن جميع الاغسال الموجوده على ذمه المكلف وان لم ينوهها واستدلوا بروايه زراره - المتقدمه - زراره قال إذا اغتسلت بعيداً طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق .[\(١\)](#)

ولكن بالتاميل في الروايه يظهر امران :

الاول : ان جميع الاغسال يمكن ان يتحقق بغسل واحد كما هو المصرح فيها . الثاني : ان الروايه الدالة على الاجزاء بغسل واحد كانت ساكته عن كيفية النيه بان المكلف اذا نوى الجنابه فقط فهل يكفى ذلك النيه عن جميع ما عليه من الاغسال ام لا يكفى وظاهر ان الروايه لكانه فى مقام امكان تحقق جميع الحقوق بغسل واحد مع نيتها لا بنية خاصه كالجنابه فقط فكما ان غسل الجنابه يحتاج الى نيتها فكذلك سائر الاغسال فيرجع الامر الى ان الغسل الواحد كغسل الجنابه يمكن ان يجرى به عن الاغسال المتعدد مع نيتها فما لم ينوه فلا معنى لتحقق الامثال في حقه وقد مرّ

سابقاً من انه لا يجوز الاخذ بالاطلاق من الروايه لعدم جريان مقدماته لأن المقدمه الاولى تدل على ان المولى كان فى مقام بيان جميع الامور - من امكان امثال غسل واحد عن الاغسال و كذا كفایه نيه واحده عن جميع النيات - فهذه المقدمه محل تامل جداً كما ان الشك فى جريان هذه المقدمه يكفينا فى عدم الجواز .

واضف الى ذلك ان من المقدمات عدم وجود القدر المتيقن فى البين و لكنه موجود و هو كفایه غسل واحد عن الاغسال المتعدد مع نيتها - فمع عدم جريان المقدمات فلا معنى للأخذ بالاطلاق.

ص: ٢٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦١، ابواب الجنابة، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.

مضافاً الى ان الاستغلال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فمع النيه يقطع المكلف بحصول البرائه و لكن مع عدمهما لا- علم له بحصولها .

والحاصل مما ذكرناه ان الاغسال المتعدد يمكن ان يتحقق بغسل واحد مع نيه الجميع - و لو اجمالاً بان يقول اغسلت للجنابة و جميع ما كان على ذمّتي - لا بدون النيه .

(كلام السيد في العروه) و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحه و كذا لو نوى القربه .[\(١\)](#)

اقول : قد مر الكلام في ان الاجزاء للزم ان يكون مع النيه فإذا نوى مورداً او موارد ثم اغتسل فلا اشكال في الكفايه والاجزاء عمما نواه و النيه تكون على وجهين :

الوجه الاول : ان ينوى جميع الاغسال الطاريه على ذمته بنية شخصيه كما اذا نوى الجنابه و الزياره و العيد و امثال ذلك فلا اشكال في تحقق الاجزاء في هذه الصوره .

الوجه الثاني : انه نوى عنواناً خاصه الذي يكون لذلك العنوان مصاديق متعدده في الخارج بحيث يصح تطبيق ذلك العنوان على تلك المصاديق ففي هذه الصوره ايضاً لا اشكال في الصحه والاجزاء وكفايه الامثال كما اذا نوى حين الاغتسال رفع الحدث فحينئذ كل ما كان من الاحداث ليترفع عن ذمته اذا نوى المكلف هذا العنوان و هكذا اذا نوى عنوان الاستباحه فكل ما كان عليه من المصاديق الموجودة تحت هذا العنوان فقد امتنل امره و يرتفع عن ذمته .

والامر كذلك اذا نوى القربه فهذا ايضاً عنوان تمام و تكون تحته مصاديق متعدده لأن الغسل من الاعمال العباديه يحتاج الى قصد القربه بما ذكرناه من الوجوه مما لا اشكال فيه .

ص: ٢٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٣، ط. جامعه المدرسین.

و انما الكلام لكان فيما اذا كان عليه اغسال متعدده بعضها رافعاً للحدث و بعضها مبيحاً و المكلف قصد رفع الحدث فقط او قصد الاستباحه فقط ففي هذه الصوره هل يمكن الاكتفاء بان الغسل مع هذه النية يشمل رفع الحدث و الاستباحه معاً او لا يشمل ، بل يشمل ما نواه فقط دون ما لم ينوا.

فذهب بعض الى الامكان و صحه ذلك و استدلوا بان نيه رفع الحدث غير مقيد بعدم كونه مبيحاً و كذا ان الاستباحه غير مقيد بعدم كونه رافعاً للحدث و لاجل ذلك ان نيه كل واحد منهمما يشمل الاخر و يجزى عنه لان عنوان الرفع او الاستباحه حكمان شرييان طارئان على الغسل و هما مطلقاً لا مقيدان بالعنوان الخاص حتى لا يشمل غيره فعليه اذا قصد الرفع مثلاً فقد قصد امراً كان في ضمن العنوان الكلى فقصد الرفع قصد تفصيلي و لكن عنوان الغسل يشمل غيره ايضاً .

اقول : ان قصد الرفع او الاستباحه من الاحكام و العناوين العارضه على الغسل لكان امراً صحيحاً و لكن عدم قصد امر لا بالعنوان الخاص و لا- بالعنوان العام كيف يمكن ان يتحقق خارجاً بحيث يكون مجزياً عنه فاذا قصد الاستباحه مثلاً رفع الحدث غير منظور فيه ولا يكون مورداً لقصد المكلف فكيف يمكن ان يكون قصد الاستباحه كافياً عما لم يقصد و موجباً لتحقيقه خارجاً حتى يكون مجزياً عنه لان اللازمه للتحقق هو قصد اتيان عمل حتى يتحقق في الخارج فمن كان في ذمته غسل الجنابه و كان اليوم يوم الجمعة او العيد او اراد الزياره مع غسلها و الغاسل قصد الجنابه فقط كيف يجزى ذلك الغسل عن غسل العيد او الزياره التي يكون المكلف غير قاصد بل يكون غافلاً عنه او يكون جاهلاً مع ان اللازمه من القول بالاجزاء هو شمول صوره الجهل ايضاً فمن كان جاهلاً بوجود الغسل للزيارة و لاجل ذلك لم ينوه حين الاغتسال بالجنابه كيف يمكن ان يكون مجزياً عن غسلها نعم اذا كان في المقام روایه تدل على الاجزاء فعلی العین ولكن مع عدم الدليل و قصور الادله التي اقيمت على المدعى لما يصح ان يكتفى بها مع ان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه و انه لا يصح اثبات المدعى بدليل لا يكون دالاً صريحاً على المراد .

و اما قولهم ان رفع الحدث او الاستباحه كان مطلقاً و غير مقيد بعدم شئ اخر فكان امراً صحيحاً و لكن المراد ليس كما توهموا بل المراد ان قصد الاستباحه مثلاً مطلقاً و يمكن ان يضم اليه قصد اخر فاذا قصده فلا مانع في القصد و قد تحقق كلامهما و لكن اذا لم يقصده فلا معنى ان يتحقق الا ما نواه فالامكان صحيح و لكن التتحقق يحتاج الى القصد .

و اما قولهم ان رفع الحدث او الاستباحه حكمان شرعاً طارئان على الغسل فكلام صحيح و لكن بين الطرو بلا قصد كما ذهبوا و الطرو مع القصد - كما عليه المختار - فرق واضح و المهم ان الطرو يحتاج الى القصد فلا معنى لطرو حكم على موضوع من دون وجود القصد عليه .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء . (١)

و قد مر الكلام سابقاً ان رفع الحدث الأصغر لكان بالوضوء و رفع الحدث الأكبر بالغسل و قد مر ايضاً ان المكلف اذا اتى بغسل الجنابه فلا يجوز له الوضوء لا قبله و لا بعده .

و قد مر ايضاً في بيان الايه الشريفه في قوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق . . . و ان كتم جنباً فاطهروا . (٢) ان المحدث بالحدث الأصغر وجب عليه الوضوء فيما يشترط فيه الطهاره

ص: ٣١

- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٤، ط. جامعه المدرسین.
- ٢- قرآن، سوره مائده آيه ٦.

و اما الجنب المحدث بالحدث الأكبر وجب عليه الغسل من دون وضوء سواء كان معه غسل اخر كغسل الحيض او مس الميت ام لا؟ لأن الايه الشريفه تدل على ان الجنب وجب عليه الغسل من دون ذكر الوضوء لا قبله و لا بعده سواء كان عليه غسل اخر ام لا. فالوضوء غير مشروع مع غسل الجنابه.

فَعْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ . (١)

و كذلك عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن - عليه الصلوه و السلام - قال سائله عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبريل - عليه الصلوه و السلام - قال الجنب يغسل بيدها فيغسل بيدها إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابها من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه . (٢)

فقوله لا وضوء عليه يشمل قبله و بعده .

و منها : ما عَنْ حَكَمَ بْنِ حُكَيْمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُشْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ وَ أَئُّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُشْلِ وَ أَبْلَغَ . [\(٣\)](#)

ص: ٣٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٤، ط آل البيت.

و المراد من قوله اننى اى اطهر و المراد من قوله ابلغ هو الابلاغ و ايصال الطهاره الباطنه على الجنابه لان الجنابه امر معنوي عارض على الباطن - و لاجل ذلك يحتاج رفعها الى قصد القربه و لا تتحقق تلك الطهاره بغسل البدن من دون قصد القربه و يظهر اثره بخروج الجنابه من جميع البدن و الغسل - بالضم- امر معنوي يوجب تطهير الباطن .

(كلام السيد في العروه) و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امثالا بالنسبة إلى ما نوى. [\(١\)](#)

اقول : وفي المقام بحث في امرین :

الامر الاول : فيما اذا نوى الجنابه و كان عليه اغسال واجبه اخرى و لكنه غفل عنها حين الاغتسال فهل يكون اغتساله من الجنابه مسقطاً عن غيرها من الاغسال الواجبه ام لا .

والامر الثاني : انه اذا اغتسل من غسل واجب غير الجنابه كغسل مس الميت و كان عليه اغسال واجبه اخرى من الجنابه او غيرها فهل يكون غسله ذلك مسقطاً من غيره من الاغسال الواجبه فيما اذا غفل عنها و لم ينوهها او لا يكون مسقطاً .

واما الكلام في الامر الاول : فقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : واما الكلام في المقام : فالظاهر تسالمهم على أنّ غسل الجنابه مسقط عن الأغسال الواجبه و إن لم ينوهها حال الاغتسال، بل قد نقل الإجماع على كفايته و إسقاطه لباقيه الأغسال الواجبه على المكلف.

ص: ٣٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٤، ط. جامعه المدرسین.

ثم قال : و الوجه في تosalimهم هذا أن غسل الجنابه و كفايتها عن غيره من الأغسال هو القدر المتيقن من صحيحه زراره المتقدّمه لأنّ موردها الجنب، وإنّ لم يكن معنى لكون غسله مجزئاً عن الجنابه كما هو مفروض الصحيحه، و من الطّبيعي أنّ الجنب يغتسل عن الجنابه أى يغتسل ناوياً لجنابته، و في هذا المورد حكم (عليه السلام) بإجزاء ذلك الغسل عن غيره.

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و أمّا أنّه مجزئ عن غيره حتّى فيما إذا لم ينوه غير غسل الجنابه أو أنّه إنّما يجزئ فيما إذا نوى الجميع فهو مبني على استظهار أنّ قوله - للجنابه - في صدر الصحيحه الذي هو جاز و مجرور متعلّق بأى شيء، فهل هو متعلّق بالغسل في قوله - أجزاءك غسلك ذلك للجنابه - و عليه تدلّ الصحيحه على إجزاء غسل الجنابه عن بقية الأغسال فيما إذا أتى بالغسل بعنوان الجنابه و غيرها مما في ذمّته من الأغسال، ولا يجزئ فيما إذا لم ينوه غير الجنابه، لأنّ معناها حينئذ أنّ غسلك للجنابه و للزياره و لعرفه مجزئ عنها، فلا مناص من قصد عناوين الأغسال حال الاغتسال، وإنّ لم يكن الغسل للزياره أو للجنابه أو لغيرهما.

او أنّه متعلّق بالإجزاء، أى غسلك أجزاءك للجنابه و لغيرها، و حينئذ تدلّ الصحيحه على أنّه إذا أتى بغسل الجنابه أجزاء ذلك عن كلّ ما في ذمّته من الأغسال و إنّ لم ينوه عناوينها حال الاغتسال، لدلالتها على أنّ غسله من غير تقييده بشيء يجزئ للجنابه و عرفه و غيرها . [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

ص: ٣٤

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٤، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامي.

٢- موسوعه الإمام الخوئي، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٤، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامي.

اقول : او لاً : ان التسالم و ادعاء الاجماع عن بعض لكان تاييداً في المقام فيما اذا كان للاجماع و التسالم مدرك من الروايه فعليه لزم التأمل في متن الروايه و ما هو الظاهر منها كما اشار اليه المحقق الخوئي بان المستفاد من الروايه مبني على الاستظهار منها .

و ثانياً : انه على ما قال به المحقق الخوئي ان للروايه احتمالين فهذا في نفسه يوجب الاجمال فيما يستفاد منها الا ان يأتي بقريره اخرى تدل على ما هو الظاهر منها .

فالمحقق الخوئي ما هذا لفظه : و الظاهر هو الثاني (بين الاحتمالين) لأنّ الفعل المذكور قبله، و الجاز و مجروره يتعلّقان بالفعل المذكور في الكلام، فإذا ورد أكرم كلّ عالم في البلد ظاهره أنّ في البلد متعلّق بالإكرام، فيجب الإكرام في البلد لكلّ عالم، لا أنّه متعلّق بالعالم حتى يدلّ على كفايه الإكرام لعلماء البلد و لو كان الإكرام في غير ذلك البلد، فالصحيحه تدلّنا على

أن الإتيان بغسل الجنابه مجزئ عن غيره من الأغسال وإن لم ينوه حال الاغتسال . [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

اقول : ان المصرح فى كلام المحقق الخوئي انه اذا كان الجار و المجرور -اي الجنابه- متعلق بالغسل يرجع الامر الى قوله اجزاءك غسلك ذلك للجنابه و ان كان متعلقاً بالاجزاء اي غسلك اجزاءك للجنابه و لغيرها ثم قوى الاحتمال الثانى .

فنقول : ان المذكور فى متن الروايه هو الاحتمال الاول لقوله اجزاءك غسلك للجنابه فالاحتمال الثانى خارج عن ظاهر الروايه لقاعدته ان القرب يمنع البعد .

ص: ٣٥

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية.

٢- موسوعه الإمام الخوئي، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية.

واما الكلام في القرineه التي اتى بها المحقق الخويي فلزم النظر في مثاله من اكرام كل عالم في البلد فنقول ان قوله في البلد ظرف لتحقق الاصحاح لكل عالم ولا يتحمل هذا احتمالاً اخر و لذا كان المراد انه لزم اكرام كل عالم كان في البلد لا في غيره و اما قوله (ع) اجزء ك غسلك ذلك للجنابه فالظاهر ان الجار و المجرور - اي للجنابه - يتعلقان بالغسل اي غسلك للجنابه مجزى عن سائر الاغسال فلزم حينئذ نيه سائر الاغسال .

مضافاً الى ان الاحتمال يوجب التضييف في الاستدلال و الاستعمال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فإذا جاء الاحتمال لا يحصل منه العلم بالبرائه - مع قطع النظر عما ذكرناه من ان الاقرب يمنع البعد -

و اضف الى ذلك انه يخطر ببالى ان الرواية وكانت في مقام امر اخر و هو كفاية الاتيان باغسال متعدد بغسل واحد و لا يحتاج لككل عنوان غسل على حده فيصح الاتيان بغسل واحد و اما لزوم نيه كل عنوان على وجه خاص او تحت عنوان عام كالرافع للحدث او القربه او عدم لزوم النيه للعناوين و كفاية عنوان الجنابه و حصول البرائه عن سائر العناوين ولو كان الغاسل غافلاً او جاهلاً فمحل تأمل و وجه التأمل هو استبعاد ما لم يكن مذكوراً في النيه و الغاسل كان غافلاً عنه بل كان جاهلاً به فكيف يمكن ان يتحقق في الخارج و لذا ان الظاهر عندنا هو كفاية غسل الجنابه عن سائر الاغسال مع نيتها .

نعم اذا دلت الرواية على الكفاية فلا شرك و لا ريب في لزوم القبول و تقدم كلام الامام عليه الصلوه و السلام - على فهم قاصرنا و لكن الظاهر عدم دلالة الرواية .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الغسل، الجنابة، الطهارة

ثم قال المحقق الخوبي في آخر كلامه ما هذا لفظه : على أننا لو سلمنا عدم ظهور الجملة في كون الجار وال مجرور متعلقين بالإجزاء و كانت الجملة مجملة من هذه الجهة فيكتفينا ذيل الصيحة أعني قوله -إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد- حيث إنه مطلق وليس قوله -غسل واحد- محل باللام ليحمل على كونه إشاره إلى الغسل المذكور في صدر الصحيحه الذي بنينا على إجماله، وإنما هو نكره و مقتضى إطلاقه كفايه غسل الجنابة عن بقية الأغسال الواجبه نواها حال الاغتسال أم لم ينوهها .
[\(١\)](#)

اقول : ان الظاهر من كلامه الشريف انه قال اولاً : ان الروايه في صدرها مجمله (على الفرض) فلا يعلم ان الجار وال مجرور هل يتعلق بالغسل او بالاجزاء .

ثم قال ذيل الصحيحه يكتفينا لاجل اطلاقه ثم قال قوله (ع) غسل واحد ليس محل باللام ليحمل على كونه اشاره الى الغسل المذكور في صدر الصحيحه - مع ان المذكور في الصدر هو غسل الجنابة . فقوله غسل واحد ليس اشاره الى غسل الجنابة . ثم قال إنما هو نكره اي غسل واحد يكون نكره و مقتضى اطلاقه اي اطلاق هذا اللفظ الذي كان نكره هو كفايه غسل الجنابة .

اقول : ان الظاهر من كلامه الشريف هو الاخذ بالاطلاق من قوله - غسل واحد - ثم تطبيق هذا الاطلاق على ما يعنون بعنوان الغسل و من جملته غسل الجنابة .

ص: ٣٧

١- التسقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامي.

ثم استدل بعنوان الغسل على كفايه ما كان على ذمه المكلف سواء قصده ام لم يقصده .

لكن اقول على فرض كون المولى في مقام البيان من جميع الجهات من كفايه غسل واحد على جميع الأغسال الموجودة في ذمه المكلف سواء قصده ام لا فلا كلام فيه .

ولكن انما الكلام في جريان الاطلاق من جميع الجهات حتى في النيه بان المكلف قصد جميع الأغسال ام لا فهو محل ثأمل جداً لأن كلامه غسل واحد و ان كان مطلقاً يشمل جميع الأغسال من الواجب والمستحب ولكن وجود الاطلاق في النيه وكيفيتها محل منع و الشك في ذلك يكتفينا في عدم جواز الاطلاق فاللازم من ذلك هو ان الاستعمال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه و لا علم بها مع النيه لا بدونها.

و المختار ان الروايه كانت فى مقام كفايه غسل واحد عن سائر الاغسال فيصح الاتيان بغسل واحد و الكفايه عن اغسال متعدده و اما مع نيتها او عدم نيتها فالروايه ساكته عنه قد مر ان المختار كفايه غسل واحد عن سائر الاغسال - كما هو مفروض الروايه- مع نيتها.

و اما الكلام فى الامر الثانى : اى ما اذا اغتسل غسلاً واجباً غير الجنابه و لم ينوه غيره فهل يكون هذا مجزياً عن سائر الاغسال الواجبه عليه كالجنابه و مس الميت عند الاغتسال بالحيض مثلا ام لا ؟

فقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : الصحيح أنه أيضاً مجزئ عن الأغسال الواجبه عليه و إن لم ينوهها حال الاغتسال كما ذهب إليه الماتن وغيره، و ذلك لإطلاق صحيحة زراره : إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد ، فلو اغتسل من الحيض غافلاً عن جنابته أو مسه الميت أجزاء ذلك بمقتضى إطلاق الصحيحه، لأننا و إن بنينا على أن المتيقن من صدر الصحيحه هو الجنب و كفايه غسله من الجنابه عن غيرها، إلا أنه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص أدرجه تحت ضابط كلي و حكم في ذيلها على أن الغسل الواحد يجزئ عن الحقوق المجتمعه على المكلّف مطلقاً، كان غسله هذا من الجنابه أو من غيرها،
هذا . [\(١\)](#)

ص: ٣٨

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٦، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامیہ.

اقول : انه قد مرّ منا سابقاً ان الظاهر من الاسباب هو عدم التداخل لان كل سبب يستدعي مسبباً لنفسه بخصوصه الا ان يقوم على التداخل دليل من النص ففي هذه الصوره يصح رفع اليد عن الظاهر و الحكم بالتداخل فإذا كان على ذمه المكلف حقوقه واجبه من الجنابه و مسّ الميت و الحيض مثلاً فالظاهر من الاسباب هو عدم التداخل و لكن لاجل ورود النص و هو روایه زراره يصح التداخل و الاتيان بغسل واحد نیابه عن جميع الاغسال و الروایه صریحه في جواز ذلك و هذا المستفاد من الروایه بهذا المقدار مما لا خلاف فيه بين الاعلام لاجل صراحته الروایه في ذلك .

ولكن الكلام الذي هو المهم في المقام هو ان الروایه بظاهرها ساكته عنه هو كفایه غسل واحد بنية واحد من الجنابه او الحيض هل يكفي عن سائر الاغسال الواجبه و ان كان المكلف غافلاً عنها و جاهلاً به او لزم في كفایه غسل واحد من سائر الاغسال نيه جميع الاغسال (بخصوصه او بعنوان العام) و كان مندرجأ في النيه و لزم ان لا يكون المكلف غافلاً عنه و لا جاهلاً به فالظاهر عندنا هو الثاني .

وبعبارة اخرى ان الروایه صدرت على وجه الحيثيه نظير قوله ضيق في الركيه بان الروایه من اول الامر صدرت مضيقه و ناظره الى صحة التداخل و الاتيان بغسل واحد نیابه عن سائر الاغسال - اما لزوم النيه و كونها ملحوظه حين الاتيان و عدم لزومها فالروایه ليست في مقام بيانه فعليه يرجع الامر الى ان التداخل صحيح و يكفي غسل واحد عن سائر الاغسال اذا كان ملحوظاً في النيه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

بقى في المقام امران :

الامر الاول : ان الاستعمال اليقيني بالغسل الواجب اذا كان على ذمه المكلف يقتضى البراءة اليقينية فعند نيه سائر الاغسال قد تتحقق العلم بالبراءة و اما عند عدم النيه فلا علم لنا بالبراءة .

و احتمال ما ذكرناه من كون الروايه حبيبه يكفي في عدم تتحقق العلم بالبراءة عند عدم النيه .

الامر الثاني : ان ما ذكره المحقق الخويبي في الروايه زراره من كون قوله (ع) غسل واحد نكره و مطلقاً يشمل الاطلاق و النكره ما كان معنوناً بالغسل سواء كان الغسل واجباً او مستحبأً لــ ان اللازم من الاطلاق هو شمول ما كان معنوناً بعنوان الغسل لا خصوص الواجب لــ ان التخصيص بالواجب فقط ينافي الاطلاق فاللازم من كلامه الشريف صحة الاتيان بغسل الجموع او العيد مثلاً و كفايه ذلك عن الجنابة و المس و الحيض و ان لم يكن مذكوراً في النيه حتى اذا كان جاهلاً بوجوب اتيانه مثلاً كمن مسّ العضو المbian من الميت مع العظم و لكنه تيقن ان مسّ المbian لا يوجب الغسل لعدم صدق عنوان الميت على المbian و كما اذا كانت المرأة مستحاضه بالاستحاضه المتوسطه فوجب عليها الغسل في اليوم مره واحدة (على القول به) و لكنها تيقنت انه ليس في هذه الصوره غسل على المرأة و لذا لم تتوه .

ولكن المختار في هذه الفروض لزوم النيه فما لم يكن ملحوظاً و لم يكن موجوداً في النيه و ليس المكلف ملتفتاً اليه و لا يكون في ارتکازه لــ لاجل جهله به فكيف يمكن ان يتحقق في الخارج و احتمال كون الروايه في صدد بيان ما ذكرناه - من صحة اتيان غسل واحد و كفايته عن الاغسال المتعدده من دون نظر الى كيفية النيه - يكفي في عدم صحة الاستدلال بها على صحة تتحقق جميع الاغسال بدون نيتها كما ذهب اليه بعض كالمحقق الخويبي .

ص: ٤٠

(كلام السيد في العروه) - و أداء بالنسبة إلى الباقي (١)

و قد مر الكلام فيه انه مع النيه يسقط عن الذمه و لو لم ينوه امراً واجباً او مستحبأً لم يقع في الخارج شيء سواء كان عدم النيه لــ لاجل الغفله او لــ لاجل الجهل به او يكون على وجه العمد و على اي حال لزم النيه حتى يقع في الخارج .

(كلام السيد في العروه) و لا حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابة أن ينوى غسل الجنابة . (٢)

اقول : ان المكلف اذا نوى غسلاً كان واجباً عليه كغسل المس و كان عليه اغسال اخر كغسل الجنابة او الحيض مثلاً فقد مر منا

آنفًا انه مع عدم اللحاظ و عدم النيه لا يتحقق شئ في الخارج فاذا نوى غسل الجنابه فلا اشكال في تحققهما خارجاً و مع نيه الجنابه فلا اشكال ايضاً في عدم الوضوء لا قبله و لا بعده و لكن اذا نوى المنس فقط فقد تحقق ما نواه دون غيره فعليه لزم عليه الاتيان بالوضوء لان وجوب الوضوء فيما يشترط فيه الطهارة يشمل الاغسال ايضاً و قد خرج عنها غسل الجنابه بالنص .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و لكن الصحيح وفاً للماتن (قدس سره) عدم وجوب الوضوء في المسألة، و هذا لا للأخبار النافية للوضوء قبل غسل الجنابه و بعده، بل لما قدّمناه من أنّ مقتضى الآية المباركة ... إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... أنّ المكّلّف المحدث على قسمين : محدث غير جنب فوظيفته الوضوء، و محدث جنب و وظيفته الاغتسال، و حيث إنّ المكّلّف محدث بالجنابه في مفروض المسألة فلا مقتضى في حّقّه للوضوء، و إنّما وظيفته الاغتسال و قد حّقّه غسله من المنس أو غيره، فعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى عدم المقتضى له. [\(٣\)](#)

ص: ٤١

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٦٠، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامیه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

اقول : ان الايه الشريفه تحكم في الحدث الاصغر باتيان الوضوء و في الجنابه - و هو الحدث الاكبر - يكفي الغسل من الوضوء و الروايات ايضاً تحكم بعدم الوضوء لا- قبله و لا بعده فهذا المقدار مما عليه الاتفاق و لكن اذا كان الغسل الواجب على ذمه المكلف غسل مسّ الميت فالايه الشريفه غير ناظره الى حكمه لصراحته قوله تعالى : و ان كنتم جنباً فاطهروا [\(١\)](#) فيرجع الامر الى وجوب الوضوء في كل اغتسال الا- غسل الجنابه لخروجه عن وجوب الوضوء بالنص فاذا نوى غسل المس فقد مّ من عدم كفايته عن غسل الجنابه اذا لم ينوه - ان كان الغاسل جنباً ايضاً - لاجل عدم الدليل على كفايه غسل المس عن الوضوء فيجب عليه الاتيان بالوضوء فيما يشترط فيه الطهارة .

و اما قول المحقق الخويبي بان وظيفته الاغتسال و قد حققه غسله من المس او غيره .

ففيه اولاً : ان مورد الايه الشريفه هو غسل الجنب فلا نظر فيها الى غيره فالجنب اذا اغتسل فلا يجب عليه الوضوء و اما غير الجنب فالايه الشريفه ساكته عن حكمه فيدخل في القاعدة الكليه من لزوم الوضوء فيما يشترط فيه الطهارة الا ما خرج بالدليل .

و ثانياً : قوله - انا وظيفته الاغتسال و قد حققه من المس او غيره

فاقول انه قد مّ ان التتحقق في الخارج يحتاج الى نيه تتحققه و اتيانه و الا لم يتحقق في الخارج شيء فقوله ان وظيفته الاغتسال صحيح لأن المحدث للزم عليه الخروج عن حدثه و اما قوله قد حققه غسله من المس او غيره فنقول ان ما نواه فقد تتحقق لا ما لم ينوه و لهذا غير الجنب اذا وجب عليه الغسل لاجل خروجه عن حدثه الاكبر اذا نوى الجنابه ايضاً فقد خرج عن حدثه الجنابه ايضاً و لا يجب عليه الوضوء بل لايسرع و اما اذا نوى خصوص المس او الحيض من دون نيه الجنابه فلا يخرج عن حدثه الجنابه فحينئذ وجب عليه الوضوء لكل ما يشترط فيه الطهارة لعدم دليل يدل على الكفايه و قد مّ ايضاً عدم دلاله الآيه الشريفه على الكفايه .

ص: ٤٢

١- قرآن، سوره مائدہ آيه ٦.

(كلام السيد في العروه) و ان نوى بعض المستحبات كفى ايضاً عن غيره من المستحبات . [\(١\)](#)

والكلام في المستحبات هو ما ذكرناه في الواجبات فإذا كان يوم الجمعة و اراد الزيارة ايضاً و كان يوم النحر ايضاً فما كان في نيته فقد تحقق خارجاً لا- ما لم يكن في نيته لأن ما لم يكن في التفاته و كان غافلاً عنه بل كان جاهلاً بل ما كان معتقداً بعدم لزوم الغسل في مورده فلا دليل على تتحققه بعدم وجود وجه في تتحقق ما لم ينوه و لم يكن في البين دليل على الكفايه .

(كلام السيد في العروه) واما كفایته عن الواجب ففيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط . (٢)

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : التحقيق إغناه الغسل الاستحبابي عن جميع الأغسال الواجبة والمستحبة، و ذلك لإطلاق صحيحة زراره-إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد- و الغسل الواحد مطلق يعم الواجب والمستحب، كما أن الحقوق تعم الواجب والمستحب كما قدمناه، و عليه فلو اغتسل للجمعه غافلا عن أن عليه جنابه يكفى ذلك في رفع جنابته . (٣)

اقول : انه قد مر منا سابقاً ان روایه رزاره يتحمل ان تكون فى مقام بيان عدم لزوم تعدد الاغسال بتعذر سببها بل يصح التداخل والاتيان بغسل واحد و كفایته عن جميع ما عليه و لكن لزم نيته و الروایه من حيث لزوم نيه جميع الموارد او عدم النيه ساكته فعليه ان التداخل و الكفايه بغسل واحد عن الجميع صحيح مع لحاظ النيه لا بدونها .

ص: ٤٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٥، ط. جامعه المدرسین.
 - ٣- موسوعه الإمام الخوئي، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٦٠، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهاره

مضافاً الى ان المحقق الخوبي قد صرّح في كلامه السابق ان الكفاية او عدمها منوطه بالاستظهار من الروايه ان قوله (ع) للجنابة تتعلق بالغسل او بالاجزاء ثم اختار تعلقها بالاجزاء لاستظهاره ثم قال و لو سلمنا ان الروايه ذات احتمالين و تكون مجمله يصح التمسك بقوله -غسل واحد- و الاخذ باطلاقه فنقول هل يمكن العلم بالبرائه بعد الاشتغال اليقيني تمسكاً بروايه تكون حالها هذه من المحتملات و الاشكال في اطلاق قوله (ع) غسل واحد مع امكان كونها حيشه و كانت ناظره الى خصوص كفایه غسل واحد عن الاغسال من دون نظر الى كيفية النية .

ثم قال المحقق الخوبي ما هذا لفظه : و يؤيده روايه الصدوق من : أَنَّ مِنْ جَامِعِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسَى الْغُشْلَ حَتَّى حَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صِيَامَتُهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجَمْعَهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صِيَامَتُهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ . (١) و اما قضاء الصلوه فهو على طبق القاعده لأن الصلوه مشروطه بالطهاره من الحدث فإذا نسى الغسل ثم تبين انها وقعت مع الجنابه فيجب قضاوها لاستكمشاف بطلانها و اما قضاء الصيام فهو على خلاف القاعده لأن الصوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابه و الناسي ليس متعمداً في بقائه على الجنابه فالقاعده تقتضي صحة صومه و عدم وجوب القضاء عليه الا ان الاخبار المعتبره دلت على ان ناسي غسل الجنابه كالعالم المتعمد فلا بد من ان يقضى صومه و ليس حاله حال الجاهل بجنابته و هذه الروايه دلت على انه انما يقضيها الى ان يغسل للجمعه لانه يرفع الجنابه فيصبح صومه و صلاته الا انها ضعيفه و من هنا جعلناها مؤيده للمدعى . (٣)

ص: ٤٤

- ١- من لا يحضره الفقيه، بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المحقق: على اكبر الغفارى، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٢٣٨، ابواب من يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.
- ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٦١، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامیه.

اقول : و الانصارف ان هذه الروايه على فرض صحة سندها دليل على الكفايه و ان الغسل الواحد و لو كان مستحبأً يكفي عن سائر الاغسال -واجهه او مستحبه- و لو كان غافلاً عن اشتغال ذمته بها و لكن الذى يسهل المطلب ان الروايه ضعيفه كما صرّح بذلك المحقق الخوبي فعليه ليست هذه الروايه قابله للاعتماد فيرجع الامر الى ما ذكرناه سابقاً ان ما يكون ملحوظاً في النية فقد تحقق خارجاً و اما ما لم يكن ملحوظاً فيها فلا يتحقق في الخارج .

و العجب من المحقق الخوبي لانه فى مواضع كثيره قد رد روایه كانت مقبولة عند الاعلام لاجل الضعف فى السند و لكنه قد

قبل هذه الرواية الضعيفه - من الصدوق - و جعلها تاييداً لكلامه ، مع ان التأييد للزم ان يكون بعد اثبات المدعى و الحال ان المدعى محل اشكال لما ذكرناه سابقاً .

ولذا قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : و اما الاغناء من الاغسال المستحبه فالظاهر ان الكلام فيه هو الكلام في اغنان الجنابه عنها فان تم الاطلاق كما عرفت كفى و الا فالاصل عدم التداخل. [\(١\)](#)

فهذا هو المختار بانه على فرض اثبات الاطلاق فلا اشكال في لزوم التمسك به و لكن الكلام في وجود الاطلاق و انه هل يكون المولى في مقام بيان الكفايه من غسل واحد عن جميع الاغسال من الواجبات و المستحبات حتى مع عدم النيه ام لا ؟ فمع عدم اثبات الاطلاق لاجل الشك في جريان المقدمات - مع وجود القدر المتيقن في المقام - يرجع الامر الى صحة التداخل مع لزوم النيه لا بدونها و لا يترك الاحتياط جداً من لزوم النيه في كل حق كان على ذمه المكلف .

ص: ٤٥

١- مستمسك، العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ١٤٤، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

بقي في المقام روايه يستدل بها بعض على كفايه غسل واحد بيته واحد عن الاغسال المتعدده كما ذهب اليه المحقق الخوبي و بعض الاعلام وهي روايه عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي حاتما عليهما الصلوه والسلام - أنه قال إذا اغسلت الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم منه في ذلك اليوم . (١)

واما قوله (ع) من كل غسل يلزم منه في ذلك اليوم ، فلو قيل يجزى عنه ذلك الغسل من كل غسل لكان الدلاله تامه .

ولكنه لا يعلم المراد من هذه الجمله لانه هل يكون المراد هو الاغسال التي كانت على ذمته و يحتاج الى غسلها في ذلك اليوم او ان المراد ان اليوم يوم خاص من الجمعة او النحر او الذبح فيجزى عنه ذلك الغسل من كل هذه الاغسال مع وجود الاشكال في غسل الجمعة من لزوم اتيانه بعد طلوع الشمس لا طلوع الفجر .

ولكن الذى يسهل المطلب ان السند محل اشكال لان جمیل بن الدرارج نقل الروایه عن بعض اصحابنا ولا يعلم من هم لهذا المحقق الخوبي لم يستدل بهذه الروایه على مدعاه مع استدلاله بروايه مرسله من الصدوق كما مر آنفاً (و قال المحقق الخوبي : و يدل على ما ذكرناه مرسله جمیل بن دراج ... بل هي صريحة فيما هو محل الكلام اعني اجزاء غسل الجنابه عن غيره و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين نيه البقيه و عدمها الا انها لا رسالها لم يستدلوا بها في المقام) . (٢)

ص: ٤٦

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٥٥، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية.

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٦ : الأقوى صحة غسل الجموع من الجنب والهائض بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم . [\(١\)](#)

اقول : ان هذه المسئله ل كانت من صغريات المسئله السابقه و الكلام فيها هو ما ذكرناه في الابحاث السابقه من ان اللازم من التحقق هو ما كان ملحوظاً في النيه فما لم يكن ملحوظاً فيها فلا تتحقق له خارجاً وقد تم الكلام فيه فراجع .

أحكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلاً معيناً و لا يعلم و لو إجمالاً غيره و كان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدده كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبه . [\(٢\)](#)

وفى المسئله فروع : الفرع الاول : انه اذا يعلم اجمالاً ان عليه اغسال لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه .

ص: ٤٧

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٦، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٦، ط. جامعه المدرسین.

اقول : انه لا- اشكال في الصحة على المختار لانه لا- فرق في نيه الاغسال بين ان يكون الاغسال ملحوظه بخصوصها او كانت ملحوظه على وجه الاجمال فيرجع الامر الى ان جميع الاغسال كان في نظره و ملحوظاً به غايه الامر على وجه الاجمال لا على وجه التفصيل و لذا يكفى في صحة الجميع لاجل اللحاظ و العنايه .

الفرع الثاني : قوله ما اذا قصد البعض المعين يكفى عن غير المعين .

اقول : انه اذا كان المراد ان يقصد البعض المعين و لا- يقصد غير ذلك البعض تفصيلاً و لكنه ملحوظاً اجمالاً فلا اشكال في الصحة فيرجع الامر الى الفرع الاول .

ولكن اذا كان المراد انه يلاحظ بعض المعين و كان غافلاً عن بعض اخر او جهل به فقد مر انه لا وجه لكتابه هذا الاغتسال عما لم يكن ملحوظاً في النيه .

الفرع الثالث : ما اذا نوى غسلًا معيناً و لا يعلم و لو اجمالاً غيره و لكن كان عليه في الواقع هل يكفي عنه ايضاً و ان لم يحصل امثال امره ام لا ؟

اقول : ان هذا الفرع لكان في صغيريات الابحاث السابقة و الكلام فيه هو ما ذكرناه سابقاً بان لم يكن ملحوظاً في النية ليتحقق خارجاً و لذا انه لو لم يعلم و لو اجمالاً غير ما نواه - و لكن كان عليه في الواقع - كيف يمكن ان يتحقق خارجاً مع عدم اللحاظ و عدم التوجه اليه و عدم العلم به .

واما قوله ان لم يحصل امثال امره فهو صحيح لأن الامثال لكان فرع التوجه و العنايه بامر المولى فمع عدم التوجه و عدم العنايه فلا معنى لتحقق امثال امره و لكن على المختار ان اصل التحقق خارجاً محل منع فضلا عن تتحقق الامثال .

الفرع الرابع : قوله ما اذا نوى بعض الاغسال و نوى عدم تحقق الاخر ففي كفايه اشكال بل صحته ايضاً لا تخلو من اشكال بعدم كون حقيقه الاغسال واحده

فاقول انه على المختار سهل لانه مع الغفله او الجهل و عدم الكفايه و عدم النيه فلا يتحقق في الخارج شئ فضلا عن قصد عدم الاتيان به .

هذا اذا كان مراد الماتن هو ما اذا كان على ذمه المكلف غسل الزياره و الجمعه و العيد و امثال ذلك فاراد غسل الجمعه فقط و عدم قصد غسل الزياره ففي هذه الصوره لكان المختار هو ما ذكرناه مع ان القول بان حقيقه الاغسال واحده محل تأمل لان ظاهرها و ان كان على نهج واحد من غسل الراس و الرقبه و غسل الجانيين بعده بالترتيب او عدمه و لكن النيه الطاريه على هذا العمل ليست بواحده لان تعدد النيه و السبب يوجب تعدد الماهيه فيمكن ان تكون حقيقتها في الواقع على غير نهج واحد مع انه لا علم لنا بمقاصد الاحكام و مناطاتها و حقيقتها في الواقع و لكن علينا الاتيان بظاهر الاغسال و اما باطنها فهو خارج عن علمنا لان العقل ابعد الاشياء الى مناطق الاحكام .

ولا يخفى عليك ان ما ذكره بعض الاعلام من وجود الاطلاق و دلاله روایه رزازه على كفايه غسل واحد عن جميع الاغسال للزم ان يتلزموا بالتحقق خارجاً و ان لم يقصده عمداً لعدم الفرق في استدلالهم - بين الجهل و السهو و الغفله و النسيان و العمد لان اطلاق قوله(ع) غسل واحد - يشمل جميع الموارد

سواء علم به ام لم يعلم و سواء قصده ام لم يقصده و سواء كان عدم القصد بالعمد او بالسهو او بالنسيان او الجهل مع ان السيد مع ذهابه الى الكفايه و التتحقق ذهب هنا الى عدم التتحقق .

و اما قوله بان الغسل له حقيقه واحده و متى تتحقق فرد منها ارتفع الجميع فقال المحقق الخويي توضيحاً لهذا الكلام ما هذا لفظه : نظراً الى ان الاغسال طبيعة واحده و متى تتحقق فرد منها ارتفع الجميع فلاـ انفكاك بين الفرد و الطبيعة لانه متى ما تتحقق تتحقق الطبيعة و ارتفعت الاغسال اجمعها و معه يشكل الحكم بصحة الغسل فيما اذا اتى به ناوياً بعدم تتحقق الاغسال الاخر و عليه ان يأتي بالغسل الاخر برجاء المطلوبه و ارتفع به قصده في الذمه حيث يقطع بذلك بالامتنال لانه اما وقع غسله الاول صحيحاً و ارتفع به الاغسال كلها او انه لو كان باطلاً فالغسل الثاني وقع صحيحاً و به ارتفعت الاغسال باجمعها . [\(١\)](#)

اقول : اولاً : ان قوله يشكل الحكم بصحة الغسل فيما اذا اتى به نادياً عدم تتحقق الاغسال الاخر غير سديد لان هذا الغسل في نفسه مما لا اشكال فيه لاجتماع جميع شرائط الصحه غايه الامر انه نوى بعض الاغسال و لو ينوه بعض اخر او نوى عدم تتحققه ففي هذه الصوره انها على المختار ان الواقع في الخارج هو مما نواه و ان لم ينوه لم يتحقق في الخارج و لكن على ما ذهب اليه السيد سابقاً من ان الغسل الواحد بنية واحدة يوجب تتحقق جميع الاغسال مما في ذمته سواء نواه او لم ينوه للزم عليه القول بتحقق جميع الاغسال سواء قصده او لم يقصده و سواء قصد تتحققه او عدم تتحققه لان الغسل بنية واحدة على مبني غير المختار يكفي في تتحقق ما عليه من الاغسال الواجبه او المستحبه .

ص: ٥٠

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٦٣، الناشر مؤسسه الخوئي الاسلامي .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابة، الطهارة

وبذلك ايضاً يظهر ما في كلام السيد في آخر مسئلته ١٥ بقوله : و ان نوى بعض المستحبات كفى ايضاً عن غيره من المستحبات و اما كفايتها عن الواجب فيه اشكال و ان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط ، انتهى كلامه .

فهذا الكلام ايضاً غير سديد لانه ذهب سابقاً الى ان غسلاً واحداً بنيه واحده يكفي عن جميع الاغسال فاللازم عليه ان يتزمن في المقام بكفاية الغسل المستحبى عن الواجب ايضاً بلا اشكال فالاحتياط في غير محله و لكن على القول المختار انه لا اشكال في الصحه عند النيه و عدم التتحقق عند عدمها .

و ثانياً : قوله و عليه ان يأتي بالغسل الاخر بر جاء المطلوبه و قصد ما في الذمه غير سديد ايضاً لانه على ما ذهب اليه ان الغسل الذي اتي به لكان صحيحاً في نفسه و مع عدم دخل كيفيه النيه لكان ذلك كفايه عمما في ذمته لصراحه قوله في هذه المسئله من انه اذا نوى غسلاً معيناً و لا يعلم و لو اجمالاً غيره و كان عليه في الواقع كفى عنه ايضاً .

فهذا الكلام صريح في عدم دخل النيه في تتحقق ما لم ينوه بل نوا عدمه فعليه لا محل لرجاء المطلوبه و الصحه .

و ثالثاً : القول بان الغسل طبيعه واحده متى تتحقق فرد منها ارتفع الجميع .

فنقول : ان ما ذكره السيد هو اول الكلام بل هو مصادره و جعل المدعى دليلاً لان الدليل على ما ذكره السيد و جميع الاعلام الذين ذهبوا الى ذلك هو روايه زراره بقوله (ع) اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد و الدليل المهم هو اطلاق قوله (ع) غسل واحد بأنه هل يشمل النيه باى وجه كانت و هل يشمل الاطلاق ما اذا لم ينوه المكلف، او يشمل مانواه فقط لا ما لم ينوه ؟

ص: ٥١

و المختار كما مرّ مراراً ان اللازم من الاطلاق في النيه هو صحة جريان مقدمات الاطلاق و ان المولى كان في مقام بيان مراده و قد التفت الى جميع المصادر و لاحظه حتى مع النيه و عدمها ثم يأتي بالاطلاق مع عدم وجود فرد متيقن في البين و على المختار ان هذه المقدمه و كلها المقدمه الاولى محل تأمل جداً و الاشكال في جريانها و عدم الاحراز به يكفي في عدم جريان المقدمات و اللازم من ذلك عدم صحة الاخذ بالاطلاق و ان كان الملاك - او التأييد بروايه الصدوق المتقدمه :- أنَّ مَنْ جَاءَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُشْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ وَ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ . (١)

فقد مرّ انها ضعيفه السند و غير قابل للأخذ .

و اما قول المحقق الخويي بعد ذلك بما هذا لفظه : و اما اغناه عن بقية الاغسال و عدمه فهما حكمان شرعيان خارجان عن اختيار المكلف فقصده لاحدهما و قصد عدم تحقق الاخر او عدمه على حد سواء حيث ان الشارع حكم باغناء الغسل الواحد عن الجميع فلا محالة تسقط به الاغسال الاخر . [\(٢\)](#)

اقول : ان المحقق الخويي قد جعل المدعى دليلاً لأن الشارع الاقدس اذا حكم باغناء غسل واحد عن الجميع - ولو بدون النيه حتى في صوره العمد و النسيان و الجهل - فلا اشكال في سقوط جميع الاغسال الموجودة في ذمه المكلف و لكن الكلام في اثبات ذلك و المختار كما مرّ هو سقوط جميع الاغسال بعد النيه لا بدونها و انما الاشكال في الاطلاق وجوده في النيه و عدم اثبات الاطلاق في باب كيفية النيه يكفيانا في عدم جواز التمسك به .

ص: ٥٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ١٠، ص ٢٣٨، ابواب من يصح منه الصوم، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٦٣، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامية .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

و اما قول السيد في اخر المسئله بانه يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها .

فاقول : انه لا اشكال في التداخل و لكن الكلام ليس في امكان التداخل و عدمه بل في التداخل بنيه واحده و كفايتها عن جميع الاغسال الطاريه على ذمه المكلف حتى مع الغفله و الجهل و قصد عدم التتحقق .

و اما قول السيد بان حقيقه الاغسال واحده فنقول ان ظاهر كيفيه الاتيان بالاغسال واحد من لزوم غسل الراس و الرقبه ثم العجانين و لكن وجوب الغسل مسبب عن سبب خاص كالحيض او الجنابه او المس و الاسباب متفاوتة و اثرها في الروح و الباطن ايضاً متفاوت - ولا - اقل من الاحتمال بوجود التفاوت في الواقع و ان كان الخروج عن اثراها يحتاج الى الغسل بكيفيه واحده و لكن رفع اثر خاص من سبب خاص يحتاج الى نيه رفعها بالخصوص او بوجه عام و لا نلتزم برفع الاثر الخاص من الروح عند عدم النيه او نيه عدمه و لا اقل من الشك في الرفع مع ان اللازم هو العلم بالرفع بعد تحقق الاثر و السبب و لا علم لنا الا مع النيه .

و المختار كما مرّ هو صحة التداخل في الاتيان بغسل واحد و لكن مع نيات متعدده او نيه واحده جامعه شامله لجميع اسباب الغسل و اما غير هذه الصوره و هي وجود نيه واحده بغسل واحد و شمول جميع اسباب الاغتسال فهو محل اشكال عندنا.

و اما قول السيد في اخر كلامه : و لا اشكال اذا اتي فيما عدا الاول برجاء الصحة و المطلوبه .

ص: ٥٣

فاقول : ان الاتيان برجاء الصحة و المطلوبه في نفسه مما لا اشكال فيه و لكن اذا اتي الاول بنيه واحده فهى لا تشمل الا متعلقاتها دون غيرها ففي هذه الصوره لزم عليه الاتيان بسائر الاغسال الموجوده في ذمه المكلف فلا تصل النوبه الى رجاء المطلوبه بل لزم عليه الاتيان بسائر الاغسال مع نيتها ففي هذه الصوره يسقط التكليف عن ذمه المكلف جميع ما كان عليها .

(كلام السيد في العروه) فصل في الحيض

و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح [\(١\)](#)

اقول : ان الحيض له معنى حدثى و لاجل ذلك اشتقت منه كلمات و يقال حاضت او حيض او حائض او تحيسن و امثال ذلك و لو كان من الجوامد لا يشتق منه شئ و في الشرع المقدس قد اطلق على نفس الدم الذي تراه المرأة في ايام خاص و قال بعض انه اسم للدم لغه و شرعاً كما هو الظاهر من جماعه من اهل اللغة كما في الصحاح و القاموس و مجمع البحرين و غيرها ففي القاموس حاضت المرأة تحيسن - إلى ان قال - سال دمها و الظاهر انه اسم للدم لا لسيلان الدم و في مجمع البحرين : الحيض اجتماع الدم و لهذا سمى الحوض حوضاً لاجتماع الماء فيه و لاجل اجتماع الدم يفسر بعض الاعلام بالسيلان و يقال حيض الماء

اى سيله و لكن فى الاخبار اطلق الحيض على نفس الدم .

منها : صحيح حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - امرأة فسألته عن المرأة يشتمر بها الدم فلما تدربى حيض هو أو غيره . [\(٢\)](#)

ص: ٥٤

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحیض، باب ٣، ح ٢ ط آل البيت.

ففى هذه الرواية قد اطلق الحيض على نفس الدم .

و كذا ما سأَلَ سِلْمَانُ عَلَيْهَا -عليه الصلوة و السلام - عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبْسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . [\(١\)](#)

(كلام السيد في العروه) و هو فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقه كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك . [\(٢\)](#)

و قيد الغالب فى كلام السيد لكان لاجل ان المراه قد ترى الدم فى ايام العاده ولكن لا يكون بهذه الصفات كما انه يمكن ان ترى المراه الدم بهذه الصفات و لكن لا تكون فى ايام العاده كما اذا تجاوز خروج الدم عن العشره فانه محكوم بالاستحاضه و لو كان بصفات الحيض .

و فى صحيحه حَفْصٌ بْنُ الْبَخْرَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام - امْرَأَةً فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُ بِهَا الدَّمُ فَلَمَّا تَدْرِي حَيْضُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌ عَيْطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الِاسْتِحْاضَةِ أَصْبَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلَّدَمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ . [\(٣\)](#)

و منها: ما رواه الكليني مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ وَ ابْنِ أُبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام - إِنَّ دَمَ الِاسْتِحْاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَحْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحْاضَةِ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌ . [\(٤\)](#)

ص: ٥٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٣ ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٢ ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ١ ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

و المستفاد من هذه الروايه ان مجرى دم الاستحاضه غير مجرى دم الحيض و لا جل ذلك تكون صفتهم مختلفه .

و اما كون دم الحيض اسود فقد مر آنفأ في حديث حفص بن البختري فراجع كما ان وصفه بالحراره ايضاً مصريه في الحديث ايضاً .

ولايختفي عليك ان المراد من السواد هو شديد الحمره لا السواد في مقابل البياض و يشهد لما ذكرناه مقابله دم الحيض بصفات دم الاستحاضه بان لون دم الاستحاضه اصفر بارد و دم الحيض في مقابله و هذا معلوم عند النساء و ظاهر لمن نظر الى الدمين .

و ايضاً ان كون دم الحيض طرياً او عبيطاً - وقد ورد في اللげ تفسير العبيط بالطري - كان معناه عدم كون الدم فاسداً اي ناشئاً عن الداء و لا جل ان هذا الدم في ايام الحمل كان مما تغذى به الولد في الرحم فلو كان فيه فساد او داء لا يصلح و لا يجوز ان يكون غذاء للطفل و قد اشار الى ذلك في روايه سلمان - قد مر ذكرها آنفأ - و كذا في روايه عَلَيْ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ إِسْعَاقِ بْنِ حَرَبٍ قَالَ سَأَلْتُنِي امْرَأَةٌ مِّنَا أَنْ أُذْخِلَّهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . الى ان قال « وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ » .

(١)

و لا جل فساد دم الاستحاضه لا يصح ان يكون غذاء للطفل .

(كلام السيد في العروه) و يتشرط أن يكون بعد البلوغ أو قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيس و إن كان بصفاته .

ص: ٥٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٦، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣ ط آل البيت .

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.

و المراد واضح بان ما كان من رويه الدم قبل البلوغ او بعد اليأس فليس بحيس و البلوغ يحصل باكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنه في القرشيه و خمسين سنه في غيرها - مع وجود الاختلاف عن بعض الاعلام في زمان اليأس -

و اما ما يكون قبل البلوغ فليس بحيس فهو اتفاقى اجتماعى حكاوه جماعه و عن المعتبر انه اجتماعى مناً و من اهل العلم كafe (ولم يوافقهم في ذلك احد من فقهها العامه كما يظهر من نقل الاقوال عنهم في الخلاف قال في كتاب الحجر يراعى في حد البلوغ في الذكور خمسه عشر سنه و به قال الشافعى و في الاناث تسع سنين و قال الشافعى خمسه عشر سنه مثل الذكور و قال ابو حنيفة

الانثى تبلغ باستكمال سبع عشر سنة و في الذكور او روایتان احديهما يبلغ باستكمال تسع عشر سن و هي روایه الاصل و الاخرى
اثنى عشر سن و روایه الحسن بن زياد المؤذن و حکی عن مالک انه قال البلوغ بان يغليظ الصوت ... و اما السن فلا يتعلق به
البلوغ و قال داود لا يحكم بالبلوغ بالسن ، انتهى)

و بالدلالة على كلا الامرين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله عليه الصلوة و السلام - ثلاث يتزوجن على
كُل حَالِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلُ مِنْ تَسْعَ سَنَينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخِلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ
يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً . (١)

ص: ٥٧

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢٢، ص ١٧٩، ابواب العدد من کتاب الطلاق، باب ٢، ح ٤، ط آل البيت .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و الصّيحة حرج أن يقال إنَّ روايه ابن الحجاج ضعيفه، لأنَّ فی سند الشيخ إلیه ابن عبدون و على بن محمد بن الزُّبیر و هما لم یوثقا في الرجال. نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي، فلا بأس به من هذه الجهة، بخلاف ابن الزُّبیر كما يأتي قریباً إن شاء الله تعالى ، والأولى أن يستدل بموثقه عبد الله بن سنان إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنٍ كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك و ذلك أنها تحيسن لتسعة سنين . [\(١\)](#)

و على اي حال انه لا خلاف بين الاماميه في بلوغ المرأة اذا اكمل لها تسعة سنين وقد مر الكلام من العامه انهم لو يوافقهم مع اقوال الخاصه لان حاصل الاقوال - كما مر آنفاً - بالنسبة الى الاناث ثلاثة

الاول : عدم اعتبار السن و هو ما ذهب اليه داود و هو المحكم عن مالك

والثاني : خمسه عشر سن و هو قول الشافعی

والثالث : سبعه - تسعة عشر و هو قول ابى حنيفة او اثنى عشر و هو قوله الآخر

و قال المحقق الخويي بعد نقل روايه عبد الله بن سنان ما هذا لفظه : على ان اعتبار ذلك امر متسالم عليه بل قالوا انه ضروري عند المسلمين حتى عند المخالفين . [\(٢\)](#)

ص: ٥٨

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامیہ .

٢- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامیہ .

اقول : وقد مرّ ان العامه لم يوافقو مع الخاصه فى حد سنّ البلوغ للمرأه و الحد عند الخاصه مورد وفاق واجماعي و لكن عند العامه مضافاً الى عدم موافقتهم مع الخاصه ليس مورد وفاق بينهم كما يظهر بنقل الاقوال .

الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحيض، الطهاره

فمع النظر الى روایه الصدوق - و هى روایه السابعه من هذا الباب و روایه ابن ابی عمر - و هى الروایه الثانيه - مع فرض قبول ان مراسله كمسانیده تكون شاهد جمع بان الخمسين لغير القرشیه و و السنتين للقرشیه و عليه ان روایه الشیخ فی المبسوط - و هى روایه الخامسه من هذا الباب - و روایه المفید فی المقنعه : قال روى ان القرشیه من النساء و النبطیه تریان الدم الى سنتين سنه تكونان تاییداً لما ذکر من الشاهد للجمع بین الروایات - و ان لم يكن فی الحال الباطیه الى القرشیه قائل حتى ان المفید القائل لهذه الروایه لم يذهب الى الالحاق - هذا کله على ما هو الظاهر من الروایات -

و قال المحقق الخویی ما هذا لفظه : ولا ينبغي الاشكال فی ان الدم الذى تراه المرئه بعد السنتين ليس بحیض كما ان ما تراه قبل الخمسين محکوم بالحیضیه و اما ما تراه بين السنتين و الخمسين فمقتضی الاطلاقات الدالله على ان کل دم واجد لاوصاف الحیض حیض او ان ما تراه المرأة في ايام عادتها حیض هو الحکم بالحیضیه الاـ ان المشهور حيث لم يلتزموا بالحیضیه بين الحدين في غير القرشیه فلا بد من الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و افعال المستحاضه هذا .

ص: ٥٩

ثم لو نزلنا عن ذلك و بنينا على انهم روايتان مستقلتان (من عبدالرحمن بن الحجاج) قد صدرتا من الامام - عليه الصلوه و السلام - فهما متعارضتان لا محالة و لا مرجح لما دل على التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دل على التحديد بالسنتين لوجود القائل بالخمسين من العامه بخلاف التحديد بالسنتين اذا يتعمّن الحکم بالتساقط و العمل بالاحتیاط . [\(١\)](#) انتهى
كلامه .

اقول : ان کون الدم مع الاوصاف قبل الخمسين دم حیض و ان ما تراه المرأة بعد السنتين ليس بدم حیض فهو مسلم لا اشكال فيه و اما قوله ان مقتضی الاطلاقات الدالله على ان کل دم واجد لاوصاف الحیض حیض فهو غير مسلم لأن ما تراه المرأة قبل ثلاثة ايام مع الاوصاف و لكنه انقطع قبل ايام الثلاثه فهو ليس بدم حیض قطعاً .

والظاهر ان المحقق الخویی التفت الى الاشكال في هذه الاطلاقات و لاجل ذلك عدل عن کلامه و قال او ان ما تراه المرأة في ايام عادتها حیض مع ان هذا الكلام ايضاً محل اشكال لأن الدم الذى تراه المرأة في ايام حیضها و لكنه انقطع بعد يوم او يومين فليس بحیض ايضاً و لهذا اشترط في الحکم بالحیضیه مضی ثلاثة ايام بدون الانقطاع .

اللهم الا ان يقال ان الدم الذى تراه المرأة في ايام عادتها حیض و لكن استثنى من ذلك ما يكون مع الاوصاف و لكنه انقطع قبل

الثلاثه ثم قوله ان المشهور لم يلتزموا بالحيضيه بين الحدين فى غير القرشيه فلا بد من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضه ثم قال و مع التنزل لزم الاخذ بالمرجحات عند التعارض و وجود القول بالخمسين فى العامه مرجح للاخذ بالستين او الاحتياط فى الجمع فنقول :

٦٠:

- ١- التنتيقح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٧، ص٧٢، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامي .

اولاًً : مع غمض العين من وجود العسر في الاحتياط بالجمع لمن كان المده بين الحيضين فيها عشره ايام او ازيد منها بقليل و كان مده حيضاها ايضاً عشره ايام او اقل منها بقليل ، ان قوله (ع) خذ ما خالف العامه و ان كان من المرجحات ولكن قوله (ع) خذ ما اشتهر بين اصحابك ايضاً من المرجحات .

و ثانياً : ان الاصحاب قد عملوا ان القول بالخمسين موجود في العامه ولكنهم مع العلم بذلك اخذوا بروايات تدل على الخمسين .

و ثالثاً : ان الشهره الروائيه لكانه مع القول بالخمسين كما مَرَ في اول البحث مضافاً الى وجود الشهره الفتوايه ايضاً على الخمسين .

و رابعاً : ان شاهد الجمع موجود في الروايات وهذا ايضاً لكان تاييداً لما ذهب اليه المشهور مضافاً الى ان الضعف في السند (في بعض روایاتها) منجر بعمل الاصحاب و مرسل ابن ابي عمير و ان لم يكن في نظر المحقق الخويي كالمسانيد ولكن عند كثير من الاعلام و الاصحاب ان مرسلاته كالمسانيد .

و خامساً : ان العامه لم يجمعوا على قول واحد - و هو الخمسين حتى يكون القول بالخمسين موافقاً لقول العامه لأن اختلاف الاقوال في العامه لا يوجب تضعيف قول الخاصه اذا كان مطابقاً لقول من العامه حتى يقال ان الموافقه في هذه الصوره مشموله بقوله (ع) خذ ما خالف العامه .

والحاصل ان المختار هو قول المشهور .

الحِيسْ، الطهاره ٩٥/٠٩/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الحِيسْ، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و القرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه و من شك في كونها قرشيه يلحقها حكم غيرها .
[\(١\)](#)

ص: ٦١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.

و قد بحث بعض الاعلام بحثاً طويلاً في باب الانساب فيمن هو المراد من القرشيه كالمحقق الحكيم في المستمسك (ج ٣ ص ١٥٥ فمن اراد ان يطلع عن خصوصيات الموضوع فراجع اليه و لكن لا اشكال في بيان مختصر بان القرشيه هي المنسوبه الى نضر بن كنانه و هو احد اجداد النبي - صلى الله عليه و آله - و كان مدعواً بقريش و قيل انه - اى القریش - اسم لفهر بكسر الفاء و سكون الهاء) ابن مالك بن نضر فاولاد اخى فهر لا تنتسب الى قريش و ان كانت ابن مالك بن نصر و لكن الظاهر انه لا فائد

فى التدقيق لهذا البحث بعد ما قيل من انه لا يعرف منهم الا الهاشمية ولا يعرف منهم الا من انتسب الى ابى طالب -عليه الصلوة و السلام - و العباس مضافاً الى القاعده الاصوليه الجاريه فى المقام و هي ان المرأة تحيض الى خمسين سنه و قد خصقت منها القرشيه بانها تحيض الى الستين فالقرشيه قد استثنيت عن العام كما هو المصرح فى روایه الصدوقي :

فانه قال قال الصادق -عليه الصلوة و السلام - المرأة إذا بلغت خمسين سنّة لم تر حمّرة إلا أن تكون امرأة من قريش و هو حد المرأة التي تتأس من الحِيْض . [\(١\)](#)

كما هو المصرح فى روایه ابن أبي عمر عن بعض أصيّحابنا عن أبي عبد الله -عليه الصلوة و السلام - قال إذا بلغت المرأة خمسين سنّة لم تر حمّرة إلا أن تكون امرأة من قريش . [\(٢\)](#)

ص: ٦٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٦، ابواب الحِيْض، باب ٣١، ح ٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٥، ابواب الحِيْض، باب ٣١، ح ٢، ط آل البيت.

فإذا شك في الخروج عن العام لكان بقائه تحت العام مسلماً و التخصيص او الخروج يحتاج الى دليل و بعابر اخر ان وجود الفرد في المستثنى منه مسلم وبعد اثبات شمول الاستثناء لهذا الفرد يحكم بالخروج عنه و الا يكون تحت المستثنى منه كما كان سابقاً .

و اما ما قيل بجريان استصحاب العدم في القرشيه فهو يرجع الى استصحاب العدم الازلى فهو غير حجه عندنا لوجود الاشكالات العديدة عليه من عدم عرفته بين الناس و العرف ، و ان مفاد القضيه المتيقنه مفاد ليس التامه و المشكوكه مفاد ليس الناقصه و غيرهما من الابرادات و بذلك يظهر ما في المستمسك فانه قال ما هذا لفظه : و دعوى ان العدم المذكور لا حاله له سابقه اذ العدم قبل الوجود كان لعدم الموضوع و هو غير العدم المقصود اثباته بالاستصحاب لانه العدم لعدم المقتضى مندفعه بان هذا المقدار لا يوجب تعددًا في ذات العدم لا دقه و لا عرفاً . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

فأقول : ان هذا الكلام غير سديد جداً لأن استصحاب العدم الازلى كما مر آنفاً امر غير عرفى كما انه امر دقى يحتاج الى التأمل في بيان اركانه و من البديهي ان القضية المتيقنه هي مفاد ليس التامه و القضية المشكوكه مفاد ليس الناقصه فتعدد الموضوع فيه مسلم فكيف قال المحقق الحكيم ان هذا المقدار لا يوجب تعددًا في ذات العدم و الشاهد على ما ذكرناه انه لا يخطر ببال كثير من اهل العلم اركان هذا الاستصحاب و يحتاج فهمه الى دقه و نظر فضلاً عن العرف العام فالدقه و عدم العرفه في هذا الاستصحاب اظهر من الشمس .

ص: ٦٣

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ج ٣، ص ١٥٦، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

(كلام السيد في العروه) و المشكوك البلوغ محكم بعدهه [\(١\)](#)

والامر واضح للاستصحاب لان من لم يبلغ الى البلوغ للزم في حقه مضى زمان حتى يبلغ فيستحق عدم المضي حتى يثبت فالدم الذي تراه المرأة يكون غير حيض الا بعد ثبوت بلوغها الى حد البلوغ - مع اجتماع سائر الاوصاف -

(كلام السيد في العروه) و المشكوك يأسها كذلك . [\(٢\)](#)

و هذا ايضاً لكان لاجل الاستصحاب لان اللازم من اثبات الياس هو مضى خمسين سنة في غير القرشيه والاصل عدم مضى ذلك الزمان و عدم تحقق بلوغ المرأة الى ذلك السن الا ان يثبت .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/٠٩/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١: إذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً و يجعل علامه على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته و هذا هو المراد من شرطيه البلوغ . [\(٣\)](#)

اقول : انه لزム بيان امور لتحقيق المسئلة و تبيان مفادها .

الامر الاول : انه لا- اشكال نصاً وفتوى ان ماتراه المرأة قبل بلوغها تسعًا ليس بحivist و ان كان مع الاوصاف وقد ادعى عليه الاجماع من الاعلام كما يدل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج - المتقدمه-

ص: ٦٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٥٩، ط. جامعه المدرسین.

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٠، ط. جامعه المدرسین.

قال ابو عبدالله -عليه الصلوة و السلام - . . . - اي ان قال - قال قلت و ما حدّها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين .

وقال المحقق الامام الخميني: ليس في سندنا من يمكن التوقف فيه الا سهل بن زياد و هو مورد وثيق على الاصح. [\(١\)](#)

الامر الثاني : ان ما ذكر في الحدّ من تسع سنين لكان المراد هو تمام التسع من حين الولاده الى اخر سنّه تسع بتمامها من دون التسامح من العرف مع ان اطلاق العرف على من بلغت التسع الا عده ايام تسامح لا يجوز ان يوخذ به - و لاجل ذلك لو سئل

عنهم هل بلغت هذه الصبيه تمام التسع لا جابوا بالتسامح و عدم النظر الى ما بقى من الايام القليله و لذا ان الملّاک هو تمام التسع من دون تسامح من السننه القمرية او بالشمسيه مع احتساب الكسر بان كل سننه قمرية تكون اقل من الشمسيه بعشره ايام واحد وعشرين ساعه فيرجع الامر الى ان السن بالشمسيه فى الصبيه هو تسع سنوات الا سبعه و تسعين يوماً و احدى وعشرون ساعه .

الامر الثالث : ان فى المقام اشكالين .

احدهما : ان الحيض للمرأه دليل على بلوغها و ان لم يجتمعه السن و حكموا هنا بان الدم الذى تراه المرأة قبل التسع ليس بحivist و هذا تناقض لain اللازم من القول الاول ان الحيض قبل التسع دليل على البلوغ و يمكن تتحققه قبله و اللازم من القول الثاني عدم كون الحيض الا بعد التسع فلا يمكن تتحققه قبله .

ص: ٦٥

١- كتاب الطهاره، روح الله الموسوي الخميني، ج ١، ص ٤٢.

الثاني : ان القوم جعلوا الحيض و الحمل دليلين على البلوغ و قالوا في المقام ان كل دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحوض فاحراز الحيضيه يتوقف على احراز التسع ولو كان احراز التسع متوقفاً على احراز الحيضيه يستلزم الدور .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : ان الحكم بالحيضيه و البلوغ بالاماره اما ان يكون مع الشك في حيضيه الدم و اما ان يكون مع العلم بكونه حيضاً اما اذا شك في انه حيض او ليس بحوض فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً لاشترطه بالبلوغ تسعًا و مع الشك في تتحقق شرطه بل التعبد بعد تتحققه لاستصحاب عدم البلوغ كيف يمكن الحكم بحسيبيه و بالبلوغ .

و اما مع العلم بكونه حيضاً فايضاً لا معنى للamarah و التعبد بالبلوغ اذ العلم بالحيضيه يساوق ببلوغ الصبيه تسعًا لانه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعًا و مع عدم العلم بتحققه كيف يعلم ان الدم حيض و مع العلم بهما لا معنى للamarah ابداً فما ذهبوا اليه من ان الصفات حينئذ اماره على الحيضيه و البلوغ مملا و جه له . (١) انتهى كلامه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/٠٩/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : و اما الجواب عن الاشكال الاول بأنه يمكن ان يكون الدم قبل التسع حيضاً تكويناً و لكن ترتب آثار الحيض من ترك الصلوه او حرمه مس الكتاب لكان بعد البلوغ اي بعد التسع و لا بأس بتوضيح الجواب عن الاشكال عند الجواب بما قال به المحقق الخويي .

ص: ٦٦

١- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٧٧، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامیہ .

فنقول ايضاحاً للجواب : انه اذا كان الشك في تتحقق البلوغ و كذا الشك في كون الدم حيضاً فلا يكون هذا الدم اماره على البلوغ لأن الحكم - اي ترتب احكام الحيض - لكان فرع تتحقق الموضوع - اي اثبات كون الدم حيضاً - و مع الجهل في الموضوع فلا يصح الحكم به و ترتب الاحكام و مع استصحاب عدم البلوغ لا يصح الحكم بالبلوغ ايضاً .

و اما مع العلم بان الدم حيض فلا يصح الحكم بتحقق البلوغ في جميع الصور لاماكن كون الدم حيضاً و لكن لا يكون دليلاً على البلوغ لأن الدم يمكن ان يخرج من المرأة تكويناً - مع كونه حيضاً - و لكن لا يترتّب عليه الاحكام المترتبة على الحائض لأن ترتّب الاحكام لكان بعد تتحقق البلوغ لا قبله و ان كان الدم حيضاً كالبول و الغائط و الدم لا يكون نجساً مع تتحقق الموضوع اذا كان في الباطن و لكن اذا خرج من الباطن وكانت الاحكام مترتبة عليها فصرف تتحقق الموضوع لا يوجب ترتّب الاحكام و كما اذا عمل الصبي عملاً من الالائف في مال الغير فالضمان لا يترتّب على ذمته قبل بلوغه و لكن اذا بلغ ليترتّب على ذمته جميع الالائف الموجودة على عمله فصار ضامناً و عليه وجوب الخروج عن الضمان.

فالدم الحيض الخارج من المرأة قبل تحقق التسع من هذا الموارد و كم له من نظير كالشهيد في معركه القتال لا يجب غسله و تكفيه و لكن اذا خرج عن المعركه ولو في مكان قريب بها لوجب غسله و تكفيه كما وجب الغسل لمن مسّه .

و اما الجواب عن الاشكال الثاني : بانه مع احراز السن و العلم به لا اعتبار بالدم قبله و ان كان مع الصفات و مع عدم العلم بالسن و وجود الدم في زمان امكان البلوغ - مع وجود الصفات - يحكم بالبلوغ .

ولا يذهب عليك ان هذا الجواب لكان منوطاً بان الدم الحيض لا يتحقق قبل التسع و ان السن كان دخيلاً في تحقق الدم حيضاً تكونيناً او يكون الدم في زمان امكان كونه حيضاً مع الاوصاف من الاماره العقلائيه على السن بانهم حكموا بان الدم حيض في زمان الامكان ففي هذه الصوره يكون الدم اماره على البلوغ بعد كونه حيضاً عند العقلا .

وقال المحقق الخويي ما هذه لفظه : فالمتحصل انه لم يرد نص ولو ضعيفاً في ان الدم المتصرف باوصاف الحيض مع الشك في بلوغ الصبيه تسعماً محکوماً بالحيضيه بل لابد من الحكم بعد حسيتها بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسعماً . [\(١\)](#)

اقول : انه قد مرت آنفاً ان استصحاب عدم البلوغ امر صحيح وجار في المقام واما عدم كون الدم مع الاوصاف حيضاً محل تأمل لامكان كون الدم حيضاً ولكن لا يترب عليه احكام الحيض لأن الترتيب فرع ثبوت البلوغ فمع انتفاء الشرط فقد انتفى المشروط وان كان الدم حيضاً تكونيناً .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/٠٩/٢٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢: لا- فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرث والأمه وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان . [\(٢\)](#)

و المسئله واضحه لأن جميع الروايات الوارده في المقام قد جعل فيها الحد بالخمسين او الستين و لم ترد روايه تدل على امر اخر غير البلوغ الى ذلك الحد فاطلاق الروايات دليل على ان الحكم في جميع الافراد والامكنه واحد مع ان الاطلاق المقامي ايضاً جار في المقام كما يجري قبح العقاب بلا بيان لو كان في الواقع قيد لأن المولى في مقام بيان الحكم لم يستلزم شرطاً غير الحد الذي قد ذكر .

ص: ٦٨

١- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٧٩، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامیه.

٢- العروه الوثقى، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسین.

و اضاف الى ذلك ان الحرث والأمه من العناوين العارضه على المراءه غير دخيله في ذات المراءه و ربما كانت امرأه امه لاحد و لكن صارت حرث لاجل تحقق اسبابها و من البديهي ان تغير العنوان لا يوجب تغييرآ في ذاتها فالمرأه باقيه على ما كانت سابقاً من الحالات و ان يمكن التفاوت بين من كانت حار المزاج و بارده و لكن الروايات لم یذكر فيها قيد غير البلوغ الى ذلك الحد و الملک و المناط هو الروايات مع عدم علمنا بمناطقات الاحکام و العقل ابعد شئ بها .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٣: لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع [\(١\)](#)

و ذلك ايضاً لاطلاق الروايات على ان كل دم تراه المرأة مع اجتماع الاوصاف فهو حيض كما يصح ان يستفاد من الروايات ان ما تراه المرأة في ايام عادتها - مع حفظ سائر الشرائط - فهو حيض فاطلاق ذلك ايضاً يشمل حال الارضاع و عدمه و لكن الذي يسهل المطلب ان هذه المسئلة مما عليه التسالم بين الاعلام حتى ادعى بعض ان امكان الحيض مع الارضاع من الضروريات فالمسئلة في هذا الفرع مما لا اشكال فيها.

مضافاً الى ان دم الحيض غذاً للطفل اذا كان في الرحم و ما كان زائداً عن احتياجه قد خرج عن الرحم و اللبن في ثدي المرأة ايضاً غذاً للطفل بعد التولد و غير مرتبط بدم الحيض مع ان هذا اللبن يتحصل من المأكولات و المشروبات التي اكلتها المرأة من دون ارتباط بينها وبين دم الحيض و الظاهر انه لاجل ذلك كانت المسئلة من الضروريات بين الاعلام .

ص: ٦٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) وفى اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما- الأحوط الجمع بين ترورك الحائض و أعمال المستحاضه . (١)

اقول : الاقوال في المسئله بين العامه و الخاصه مختلفه ففي العامه كانت المسئله ذات قولين احدهما : انها تحيض و في الناصريات نسبة الى مالك و ليث و في احد القولين من الشافعى - كما في الخلاف - و الى قتاده و اسحاق كما في المنتهى .

و ثانيهما : انها لا تحيض نسب ذلك الى ابى حنيفه و اصحابه و الثورى و الاوزاعى و الشافعى فى قوله الثاني و عده اخر من علمائهم .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ولايذهب عليك قبل بيان الاقوال في الخاصه ان قوله (ع) خذ ما خالف العامه لايجرى في المقام لانه ليس كل قول مطابق للعامه ان يكون صادراً عن تقىه ، مضافاً الى ان كلا- القولين من امكان الحيض و عدمه موجود في العامه و قول الخاصه سواء كان على امكان الحيض او عدمه لكن موافقاً لقول من القولين في العامه فلا معنى للاخذ بقوله خذ ما خالف العامه .

و اضعف الى ذلك ان الاخذ بالامكان او عدمه و ان كان موافقاً لقول من العامه و لكن كان مخالفاً لقول اخر منهم فيصبح الاخذ بقوله (ع) خذ ما خالف العامه و لاجل ذلك ان قوله (ع) خذ ما خالف العامه او لزوم الترك بما وافق العامه غير جاريين في المقام و لهذا لزم الاخذ و النظر الى مرجع اخر و هو قوله (ع) خذ بما اشتهر بين اصحابك .

ص: ٧٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسین.

و المسئله بين الاماميه ل كانت ذات اقوال اربعه .

الاول : عدم الاجتماع مطلقاً نسبة في المعتبر و المنتهي و المختلف الى ابن الجنيد و المفید و تبعهما في ذلك الذكرى و اختاره ابن ادریس و المحقق في الشرائع .

والثانى : اجتماعهما مطلقاً و هو مختار الصدوق في الفقيه و الهدایه و هو مختار المرتضى كما في الناصريات مدعياً عليه الاجماع و كذا العلامه في كتبه و اختياره جمع من المتأخرين .

الثالث : التفصيل بين مضى عشرين من زمان عادتها فاستحاضه و عدم الحيض و عن المدارك انه قواه لكون خبره صحيحاً .

الرابع : التفصيل بين المستبين حملها و غيره و ذكره الشيخ فى الخلاف و المبسوط ففى الخلاف الحالى عندنا تحريم قبل ان يستبين حملها فإذا استبان فلا حرام و سيأتي فى بين الروايات لهذا القول وجه ذلك .

و منشأ هذا الاختلاف هو اختلاف مفاد الروايات فلزم النظر فى الروايات و ما يستفاد منها و قد مر آنفًا ان ما يكون موافقاً للعامه فى المقام لا يكون صدوره عن تقيه لامكان موافقه الخاصه للعامه فى بعض الموارد . فانتظر الى مفاد الروايات منها : ما تدل على انها تحريم و هو الاشهر بين الروايات .

و هو ما ورها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلوة و السلام - أنه سُئلَ عَنِ الْحُجَّابِ تَرَى الدَّمَ أَتَرْكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُجَّابَ رُبَّمَا قَدَفْتُ بِالدَّمِ . [\(١\)](#)

و القذف بالفارسيه : ريختن - دفع كردن - رها كردن - قى كردن

ص: ٧١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٠، ابواب الحريم، باب الحريم، ح ٣٠، ط آل البيت.

و منها : ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوة و السلام - عن الجبلي ترى الدم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة إذا دام . [\(١\)](#)

و المراد بقوله (ع) اذا دام هو تحقق شرط الحيض من كون اقله للزم ان يكون ثلاثة ايام .

و منها : ما رواها صيغة فوان قال سأله أبا الحسن الرضا - عليه الصلوة و السلام - عن الجبلي ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلّى قال تمسك عن الصلاة . [\(٢\)](#)

و من البديهي ان بيان الايام لكان لاجل تتحقق شرط الحيض كما لا يخفى .

و منها : ما عن محمد بن مسلم عن أخديهما - عليه الصلوة و السلام - قال سأله عن الجبلي ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مُستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تضع في حيضها فإذا طهرت صلت . [\(٣\)](#)

و الروايات بهذه المضامين كثيرة في الباب فراجع .

و اما ما تدل على انها لا تحضر :

فمنها : ما رواها السكوني عن جعفر عن أبيه - عليه الصلوة و السلام - أنه قال قال النبي - صلى الله عليه و آله - ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأيت الدم و هي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الوليد إذا ضربها الطلاق و رأت الدم تركت الصلاة . [\(٤\)](#)

ص: ٧٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٠، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ٧، ط آل البيت .
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ١٢، ط آل البيت.

وقال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول : هذا اما محمول على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض او اختلاف بعض شرائطه او على كونه حكماً منسوخاً او على التقيه في الروايه لأن الروايه من العامه و مضمونه موافق لقول اكثراً فقهائهم و اشهر مذاهبهم والله اعلم [\(١\)](#) ، انتهى كلامه .

اقول : توضيحاً للروايه و ما قال به صاحب الوسائل .

انه اولاً : ان ما رأته المراه عند الطلاق لكان هذا الدم داخلاً في النفاس لأن الدم الذي تراه المراه في هذه الحاله لكان دم نفاس لا حيض لانقطاع الدم بعد خروج الولد عن الرحم او عدم استمراره بعد التولد كما اشار اليه بقوله او قصور الدم عن اقل الحيض .

و ثانياً : ان قوله محمول على الغالب فالظاهر ان الغلبه لكان في روایه الدم مع الحمل لانه بعد تصريح الروايات - كما ستابى - من امكان الحيض مع الحمل لكان الغالب هو المقارنه بينهما سيماناً في اوائل الحمل لازدياد الدم عن زرق الولد .

و ثالثاً : ان مراده من اختلاف بعض الشرائط ليتمكن ان يكون هذا الامر يختلف باختلاف المزاج في النساء او اختلاف شرائط الامكانيه و الفصول .

و رابعاً : قوله او على كونه منسوخاً فهو بعيد في الغايه لعدم ذهاب احد من الففاء الى ان هذا الحكم كان و لكن صار منسوخاً بعد وجوده .

و اما امكان التقيه فهو بممكان من الامكانيات كما اشار اليه صاحب الوسائل بان مضمون هذه الروايه موافق لآكثراً فقهائهم و اشهر مذاهبهم لأن هذا الحكم موافق لقول ابي حنيفة الذي هو بمترتبه الركن بين العامه و علمائهم (مع ان السكوني من العامه و ان كان موثقاً في نظر علماء الخاصه) .

ص: ٧٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٣، ذیل حدیث ١٢، ط آل البيت.

و خامساً : انه لم يكن مرسوماً في الروايات التعبير بما ورد في هذه الرواية لأن الإمام (ع) بعد بيان الحكم قال يعني كذا و كذا مع ان هذا الرواية مع هذه الأشكال والاحتمالات لا تقاوم ما دل امكان الحيض بروايات كثيرة مع صحة سند اكثراها .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/٠٩/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

و منها : ما رواها مقرئ عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - قال سأله سليمان عليه الصلوة والسلام - عن رزق الولد في بطنه أمّه فقال إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَسْنَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . (١)

و هذه الرواية أيضاً لاتدل على المدعى لاماكن كون دم الحيض رزقاً للولد ولكن اذا كان كثيراً و زاد عن زرق الولد - سيمما في اوائل تكوين الولد - تقذفه المرأة و الشاهد على ما ذكرناه صحيحه سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - جعلت فتاكاً الحبل ربيعاً طمثت قال نعم و ذلك أنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَيْرَ ذَوُهُ الدَّمْ فَوْبَتْ كُثْرَةَ فَضَلَّ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ فَإِذَا دَفَقَتْهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ . (٢)

دفق : بالفارسيه بيرون ريختن - جاري شدن - بيرون آمدن

والروايه واضحه الدلاله مضافاً الى ان فى قوله انما طمثت اشاره اخرى على ما ذكرناه لانه فرق بين قوله طمثت وبين قوله ربما طمثت لان الاول يكون دالاً على الحيض من دون قيد و الثاني تدل على امكان الحيض فى بعض الموارد و هو ما اذا كان الدم اكثر مما يحتاج اليه الطفل فى تغذيته ففى هذه الصوره ان ما زاد عن الاحتياج يخرج - مع اجتماع الاوصاف -

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٣، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١٤، ط آل البيت .

و منها : صحيحه حميد بن المثنى قال سأله أبا الحسن الأول - عليه الصلوة والسلام - عن الحبل ترى الدفعه و الدفتين من الدم في الأيام وفي الشهرين فقال تلك الهراء ليس تمسك بهذه عن الصلاه . (١)

اقول : ان هذه الروايه لا يصح ان تمسك بها على المدعى لان الدفعه و الدفتين لاتحسب حيضاً حتى في غير الحبل لان الحيض للزم ان يكون اقله ثلاثة ايام فلا تتحقق الثلاثه بالدفعه و الدفتين و الامر واضح بادنى تامل .

و الشاهد على ما ذكرناه روايه اخرى عن حميد بن المثنى المكتنى بآبى المغراة قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام - عن الحبل قيد اسبيتان ذاتك منها ترى كمهما ترى الحيائض من الدم قال تلمسك الهراءه إن كان دماً كثيراً فلما تصيلى و إن كان قليلاً

فالتصريح فيها الفرق بين كون الدم قليلاً فيحسب بالاستحاضه و ان كان كثيراً - مع الاوصاف - فيحسب بالحيضيه و الامام عليه الصلوه و السلام - قد حكم بانتفاء الحيضيه عند قله الدم - اى اذا لم يستمر الى ثلاثة ايام - نعم انه لا ينافي كون الدم في بعض الموارد حيضاً مع القله اذا كان مع الشرائط من حيث الزمان و الاوصاف و لكن الغالب في النساء ان الدم اذا كان كثيراً يستمر و مع الاوصاف يحكم بالحيضيه و مع القله لا يستمر و سياتي ان الدم اذا كان محكوماً بالاستحاضه للزم على المرأة العمل باحكام الاستحاضه من تطهير الموضع و تعويض القطنه و الوضوء عند كل صلوه .

ص: ٧٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣٢، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٨، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٥، ط آل البيت.

واما ما دل على التفصيل بين مضى عشرين من زمان عادتها فهو استحاضه وبين عدم المضى فيحكم بالحيضيه - مع اوصاف-

فمنها : ما عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - إن أم ولد ترى الدم و هي حامل كيف تصيغ بالصلوة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تتعهد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتستوضأ و تختسى بكرسف و تصلى وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيض فلتتمسك عن الصلاة عددة أيامها التي كانت تقعده في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغسل و لتصل . (١)

خشى بالفارسيه : تشك ؛ بالش - چيزی کہ درون آنرا پر کنند

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/٠٩/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

اقول : و فيه :

اولاً : ان عدد عشرين لا خصوصيه فيه والا فاللازم ان يحكم عليه بالحيض اذا خرج بعد تسعة عشر يوماً اي قبل العشرين بيوم او نصف يوم لان المسلم بين النساء هو تأخير الحيض او تقديمها على العاده بيوم او يومين و اكثر فيمكن ان ترى الحيض في الزمان المخصوص بلا نقصان و لزياده كما يمكن ان ترى الحيض بتاخير او تقديم فالعدد اى العشرين لا خصوصيه فيه .

ص: ٧٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٣، ط آل البيت.

بل الملائكة هو امكان كون الدم حيضاً بعد مضى ايام النقاء - الذى سياتى ان اقل مده النقاء او الطهر هو عشره ايام - و كون الدم مع الاوصاف مع انه فى هذه الروايه لا تذكر صوره تقديم الحيض عن العاده بل المذكور فيها هو صوره التأخير فقط.

و ثانياً : و اضاف الى ذلك انه اذا رأت الدم بعد العشرين فقد مضى ايام النقاء و كان الدم مع الاوصاف فلا اشكال في صحه الحكم بالحيضيه بين الاعلام و العمل باحكام الحائض الا اذا انكشف عدم كونه حيضاً كالانقطاع قبل مضى الثلاثه او خروج الدم عن الاوصاف بعد ما كان متصفاً بها .

والحاصل ان الملائكة اذا كان هو امكان الحيض لكان المضى في العشرين من المصاديق من دون خصوصيه في نفس تعين العدد .

و ا ما التفصيل بين المستبين و عدمه فعن الشيخ فى الخلاف و عن السرائر و اصحاب الشيعه من التفصيل بين الدم الذى تراه الحبلى بعد استبانه حملها فليس بحىض و بين ما تراه قبل الاستبانه فهو حىض و ادعى عليه الشيخ الاجماع عليه فى الخلاف .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : ان ذلك لم يعهد من غيرهم فضلاً عن ان يكون مورداً لاجماعهم و تسالمهم و عليه يقع الكلام فى انهم استفادوا هذا التفصيل من اى شئ .

ثم قال : و الظاهر انهم اعتمدوا فى ذلك على ما ورد فى بعض الروايات من ان الحيض حبسه الله سبحانه فى الرحم غذاً للولد و عليه فلو كان الولد متحركاً مستيناً فى بطن امه على نحو كان قابلاً للاكل فلا يخرج الحيض من امه لانه غذاء الولد و اما اذا لم يستبن و لم يكن قابلاً للاكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ. [\(١\)](#)

ص: ٧٧

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٨٥، الناشر : مؤسسه الخوئی الاسلامیہ .

اقول : و الظاهر ان منشاء هذا الكلام من الشيخ و ما بينه المحقق الخويي هو روايه أبى المغراى قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحُبَلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَهُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصْلِينَ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنَ . (١)

فنقول ان قوله ترى كما ترى الحائض من الدم يدل على ان صفات الحيض موجوده في نفس الدم سواء كان على كثره او قلته و الامام عليه الصلوه و السلام - لم يفصل في الدم بين وجود الصفات و عدمه بل فرق بين القليل و الكثير فعليه اذا كان مع الاوصاف و يخرج في زمان امكان الحيض فلا فرق بين كثرته و قليله و الدم مع القله اذا كان مع سائر الشرائط - كالمضى بثلاثه ايام - للزم حمله على الحيض و قله الخروج لا توجب عدم حمله عليه .

مضافاً الى ان الدم اذا كان غذاء للولد قد يخرج اذا كان زياده عما يحتاج الى الولد .

و اضاف الى ذلك ما هو المصرح في هذه الروايه بان الامام عليه الصلوه و السلام - حكم بالحيض اذا كان كثيراً من دون نظر الى زمان الخروج بانه هل يكون زمان الخروج زمان تغذيه الولد او كان قبلها بل حكم (ع) بنفس الخروج من دون عنایه الى زمانه فقال (ع) اذا كان كثيراً فلا يصلين لانه حيض و اذا كان قليلاً - و الظاهر انه لا جل القله لا يخرج على الدوام بثلاثه ايام - فانه اماره على انه ليس بحيض بل يكون استحاضه .

ص: ٧٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣١، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ٥، ط آل البيت.

و الحاصل ان الجنبى يمكن ان يكون حائضاً فلا مانع من الجمع بين الحمل و الحيض .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشكال في جريان أحكام الحيض وأما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الظاهر و الحائض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي . [\(١\)](#)

وفي المقام اربع مسائل :

الأولى : ما اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خروجه منه الى الخارج ففي هذه الصوره لا اشكال في الحكم بالحيضيه اذا كان مع سائر الشرائط كاشتمال الدم مع الاوصاف و كان زمان الخروج مطابقاً بزمان العاده مثلًا فهذه الصوره هو القدر المتيقن من روایات الباب فلا فرق في هذه الصوره في الحكم بحیضیه الدم بين ان يكون الخارج من الفرج كثيراً او قليلاً او على قدر الراس ابره لأن عنوان الخارج يشمل جميع هذه الصور .

الثانية : ما اذا انصب من الرحم ولكن لم يخرج من الفرج شيء و ان كان يمكن الخروج بواسطه شيء اخر و لكن المفروض هو عدم الخروج من الرحم الى الخارج ففي هذه الصوره ان الحكم بالحيضيه محل اشكال بل منع لأن مفاد الروایات هو رویه الدم او الدم الذي تراه المرأة فمع عدم الخروج فلا يصدق و لم يتحقق عنوان رویه الدم او ما تراه المرأة فلا يحكم بالحيضيه .

ص: ٧٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦١، ط. جامعه المدرسین.

مضافاً الى ان الكلام لكان في حدوث الحيض لا- في بقائه لأن الحيض بعد حدوثه وجوده لا يحكم عليه بالارتفاع الا بعد ارتفاع اصله و مادته كما يكون الامر كذلك في نظائره كما في العين - الجاريه - التي تجري منه الماء فلا يحكم عليه بالجفاف بمحض عدم الجريان من منبعه و اصله الى الخارج بل يحكم عليها بالجفاف اذا جف مادته و منبعه و لاجل ذلك يحكم بعض الاعلام بان يوم المتخلل بين ايام الحيض في العشره - اي يوم الذي يكون بين الدمين و يتخلل بينهما في حيض واحد و لكن لا يجري فيه الدم الى الخارج - محکوم بالحیضیه لأن الدم و ان لم يخرج من الرحم لاجل عدم كونه في فضاء الفرج و لكن الدم موجود في الباطن فعدم الخروج الى الظاهر لا يوجب الحكم بعدم الحيض .

واضف الى ذلك ان الدم كالبول و العذر لا يحكم عليه بالنجاسه الا- بعد الخروج من الباطن فدم الحيض ما لم يخرج من

الباطن لا يحكم عليه بالنجاسه فكيف يمكن القول بكونه مبطلاً للصلوه و الصيام فإذا لم يحكم بذلك الدم انه حيض فيرجع الامر الى الاطلاقات الموجودة فى المقام من وجوب الصلوه و الصيام لكل مكلف و لكن خرج من هذه الاطلاقات الحائض لوجوب ترك العبادات عليها فمع اثبات المخصص -اي تخصيص وجوب الصلوه و الصيام فى حق الحائض - يحكم عليه احكام الحائض و مع عدم اثبات المخصص لكان الحكم و المرجع هو الاطلاقات الموجودة فى المقام .

الثالثه : ما اذا كان الدم فى فضاء الفرج و لكنه لم يخرج الى الظاهر مع امكان خروجه بالقطن او ادخال الاصبع فى فضاء الرحم فإذا خرج الدم من الباطن بواسطه اي شئ كان - كالقطن او الاصبع او شئ اخر ففى هذه الصوره لكان الدم مما تراه المرأة لانه ظهر و صار قابلاً للرويه فلا اشكال فى وجوب الحكم بالحيضيه و ترتيب الاحكام لتحقيق الملائكة .

نعم قد مر آنفًا ان الدم ما لم يخرج لم يكن داخلاً في عنوان مما تراه المرأة فلا يحكم عليه بالحيض الا بعد تحقق ذلك العنوان .

الرابعه : في عدم الفرق في الخروج الأصلي أو العارضي فالامر واضح لانه بعد الخروج من الباطن و ظهوره خارجاً لكان الملاك و هو رويه الدم او عنوان ما تراه المرأة بعد تتحقق فالاحكام الطاريه على العنوان تترتب في هذه الصوره مضافاً الى وجود الاطلاق في روایات الباب و عدم تقييدها بمورد دون مورد - من الأصلي او العارضي - لأن المصرح في الروايات هو رویه الدم من دون تقييد بان الرویه تتحقق من المخرج الأصلي او العارض كما ان الدم او البول او العذر اذا خرج يحكم عليها بالنجاسه من دون تفرق بين المخرج الأصلي و غيره .

مضافاً الى وجود الاطلاق المقامي ايضاً بان المولى لكان في مقام بيان مراده و يحكم بان الدم عند رویته حيض و لم يأت بقيد دون قيد فلو كان المخرج الأصلي هو مراد المولى للزم عليه البيان فعدم البيان دليل على عدم الفرق .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٠/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥: إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما في ثوبها و شكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض وإن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإذاً أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض وإن كان في أيام العاده فكذلك وإن يحكم بأنه استحاضه .^(١)

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٠، ط. جامعه المدرسین.

وفي المسئله فروعات كثيره لزم التعرض لها :

الفرع الاول : انه اذا شك في ان الخارج دم او غيره فلا اشكال في عدم ترتب احكام الدم على المشتبه بالدم لأن ترتب الاحكام على موضوع لكان فرع اثبات الموضوع مع ان التمسك بان كل دم نجس يجب الاجتناب عنه و الحكم بان هذا دم فيجب ترتيب الحكم عليه لكان من باب التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه للعام نفسه فلا يجوز بالاتفاق .

الفرع الثاني : انه اذا رأت دماً في ثوبها شكت في انه من الرحم او من غيره فلا اشكال ايضاً في عدم جواز ترتب احكام الحيض على هذا الدم لأن الشك في ذلك يرجع الى الشك في كون الدم حيضاً أم لا فاستصحاب عدم الحيض و استصحاب عدم خروج دم الحيض جار في المقام فلا يجوز ترتب احكام الحيض على دم لا- يعلم انه حيض (و لا يخفى عليك ان استصحاب

عدم الحيض لكان فيما اذا خرج عنها الدم سابقاً و لم يكن بحypress حتى يستمر الدم و بلغ الى زمان يشك فى كونه حيضاً ام لا ففى هذه الصوره يصح استصحاب عدم كونه حيضاً و اما اذا لم يخرج منه دم سابقاً فاستصحاب عدم الحيض غير صحيح لانه مع عدم خروج الدم - سابقاً- لكان مفاد القضيه المتيقنه مفاد ليس التامه و مع خروج الدم و الشك فى كونه حيضاً ام لا لكان مفاد القضيه المشكوكه مفاد ليس الناقصه فالموضوع يتعدد و مع عدم وحدة الموضوع لا يجري الاستصحاب) ولذا مع اثبات الدم يجري عليه احكام الدم نفسه من النجاسه و لزوم الاجتناب عنه و لكن اذا كان للدم حكم اخر بعد ترتب الحكم على نفس الدم كالحكم الذى يترتب على عنوان الحيض او عنوان الاستحاضه للزم اولاًـ اثبات ذلك العنوان ثم ترتب الاحكام المختصه على ذلك العنوان .

الفرع الثالث : انه اذا علمت انه دم و لكن اشتبه عليها بأنه دم استحاضه او دم حيض - و سياتى تفصيل هذه الصوره - و اما اجمال الكلام فذهب السيد صاحب العروه الى انه ان كان فى ايام العاده فيحكم عليه بأنه حيض و ان كان بصفات الاستحاضه و اما فى غير ايام العاده فاللازم هو الرجوع الى الصفات فان كان بصفات الحيض فهو حيض - مع وجود سائر الشرائط كمضى عشره ايام من حيضها السابق - و ان كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه فهذا الكلام من السيد ليس على وجه القاعده الكليه فى جميع الموارد لان المرأة اذا رأت الدم بعد ايام عادتها و قبل انقضاء العشره مع عدم التجاوز عن العشره فيحكم بأنه حيض وان كان بصفات الاستحاضه و كذلك اذا رأت الدم قبل ايام عادتها بيوم او يومين و استمر خروج الدم الى ايام العاده فهو يحكم بأنه حيض وان لم يكن بصفات الحيض و كذلك اذا رأت الدم بعد ايام العاده و قبل تخلل عشره ايام فهو استحاضه و ان كان بصفات الحيض و لذا ان ما قال به السيد لكان على وجه الاجمال فى الفرق بين صفات دم الحيض و دم الاستحاضه فالرجوع الى الصفات هو الملاك فى بعض الصور لا على وجه القاعده الكليه فى جميع الموارد .

فَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيَسَّرْ يَخْرُجُ جَانِبًا مِّنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ وَدَمُ الْحَيْضِ حَارٌ . [\(١\)](#)

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ١، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

فهذه علامه لزم الرجوع اليها في بعض موارد اشتباه .

و منها : ما رواها حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه الصلوة و السلام - امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلما تدري حيض هو او غيره قال لها إن دم الحيض حار عيطة أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا . [\(١\)](#)

و منها : ما رواها إسحاق بن حرب قال سألته امرأة مينا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه الصلوة و السلام - فاستاذت لها فاذا نلها فدخلت إلى أن قمال فصالت له ما تقول في المرأة تحيس فتحيز أياً من حيضة لها قال إن كان أيام حيضة لها دون عشرة أيام اشتبهت يوم واحد ثم هي مشتبه بها الشهرين والثلاثة كيف تتضمن بالصلوة قال تجلس أيام حيضة لها ثم تغسل لكتل صلاتهين قال له إن أيام حيضة لها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين و يتاخر مثل ذلك فما علمنا به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حرقه و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت إلى مولاتها فقالت أتراء كان امرأة مراة . [\(٢\)](#)

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٧٥، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت .

و من البديهي ان الرجوع الى الصفات امر صحيح ولكن لزم البحث عن ان الصفات ملاك في جميع الموارد او انها ملاك في بعض الموارد فسيأتي الكلام فيه في الابحاث الاتيه مع ان البحث في شرائط صفات الاستحاضه موكول الى بابها.

(كلام السيد في العروه) و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه في الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا . [\(١\)](#)

الفرع الرابع : انه ما اذا علمت ان هذا دم ولكنها شكت في انه دم حيض او دم البكاره فلزم عليها الاختبار و الرجوع الى الصفات لتميز ماهيه الدم ففي المقام روایات لا باس ذكر بعضها .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

منها : ما رواها خَلَفِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِمِنَّى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ تَرَوَّجَ جَارِيَهُ مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَهَا سَالَ الدَّمْ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفَنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحِيْضَرَ فَمَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَضْنَعَ قَالَ فَلَتَقِ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحِيْضَرِ فَلَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهُورَ وَلَيُمْسِكُ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلَتَقِ اللَّهُ وَلَتَوَضَّأْ وَلَتُتَصَّلْ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعُلُوا مَا يَتَبَغِي قَالَ فَالْتَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدُ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرِّ اللَّهِ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَلَا تُعْلَمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصْوَلُ دِينِ اللَّهِ بِلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَمَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ يَدِهِ الْيَسِيرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهُ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَّقِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطْوِقًا فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعًا فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضَرِ قَالَ خَلَفُ فَاسْتَخْفَنَى الْفَرَحَ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَيَّكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جِعْلُتْ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنْ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَقَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُخْبُرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ جَبَرِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (۲)

ص: ۸۵

۱- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد کاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ۱، ص ۵۶۳، ط. جامعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ۲، ص ۲۷۲، ابواب الحیض، باب ۲، ح ۱، ط آل الیت .

معصرًا : بالفارسیه فشرده شده یعنی مجرای خروج دم جمع شده باشد .

افتض : رفع بکارت نهد : برجسته شدن - متوجه طرفی شدن

مستنقاً : زا ماده نقع : جمع شدن - راکد شدن مثل باتلاق - در قطن جمع شده

تدع از ماده ودع : قرار دادن - بودیعه گذاشتن ملیاً : بآرامی

مکث سائلاً : به حال سیلان باقی ماند

استخفنی الفرح : از خوشحالی در پوست خود نمی گنجیدم ، از ماده استخف بهیجان آمدن از شادی ، سرمست شدن

عقد به : زل زدن - خیره شدن عقد بیده الیسری : با دست چپ متوجه کردن

تعین : با شتاب و سرعت حرف می زد .

من کان یحسن هدا غیرک : چه کسی غیر از شما می تواند این احسان و محبت را انجام دهد . یا اینطور عالی بیان کند.

و لا يخفى عليك ان الرواية في صدرها تكون على وجه لا يصح ان تكون جواباً للسائل لانه سئل عن ماهية هذا الدم - بعد اختلاف القوابل - و ان المرأة في هذه الحاله ما تصنع و الامام عليه الصلوه و السلام- بين حكم الدم على صوره الفرض بان الدم لو كان حيضاً لزم على المرأة ترك العبادات و ان كان من العذر لزم عليها الغسل و الاتيان بالواجبات و من البديهي ان هذا البيان لا يكون جواباً لسؤال السائل لان عله هذا السوال هو عدم العلم بما هي الدم و الامام عليه الصلوه و السلام- حكم بحكم في صوره العلم بما هي الدم و لكن بالنظر الى ذيل الرواية علم ان الامام عليه الصلوه و السلام- لكان في مقام التقيه و لذا قبل الاتيان بالجواب التفت يميناً و شمالاً مخافه ان يسمع كلامه احد ثم توجه الى السائل و قال في مقام الخوف و التقيه بما قال و قال قبل بيان الحكم سرّ الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول الدين الله لان من اصول دين الله ولايه الامام المعصوم و انه خليفه الله في الارض و لا يقبل الله تعالى من العباد عباده و لا عملاً الا بولايته الامام المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى فامر عليه بعدم اظهار الحق بقوله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ثم قال فاذ رضى الله تعالى لهم بالضلال فوجب علينا ان نرضى بما رضى الله عنه .

و منها : ما رواها زيد بن سوقه قال سئل أبو جعفر عليه الصلوه و السلام - عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأث دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوه قال تمسك الكرسف فإن خرجتقطنه مطوقه بالدم فإنه من العذر تغسل و تمسك معها قطنه و تصلى فإن خرج الكرسف متعيناً بالدم فهو من الطمث تقعده عن الصلاه أيام الحيض . (١)

و من الواضح ان قيد الامام عليه الصلوه و السلام - ايام الحيض لكان لاجل ان صرف وجود الاوصاف لا يوجب الحكم بالحيض الا عند اجتماع سائر الشرائط واما الاختبار فالظاهر من الروايه هو لزومه حتى يكون العمل على طبق الوظيفه لانه في صوره كون الدم من العذر لوجب عليها الصلوه و سائر العبادات الواجبه و ان كان من الحيض لحرم عليها الصلوه فامرها يدور مدار الوجوب و الحرمه و لذا وجب عليها الاختبار لاتيان التكليف الواجب عليها او ترك ما هو حرام اتيانه و لكن اذا لم تخبر و صلت ثم تبين لها ان الدم لكان من العذر فالظاهر هو صحة العمل اذا كان الجهل قصوري او تقسيري اذا تمشي منها قصد القرره و وجه الصحه ان العمل اى الماتى به لكان على طبق المأمور به مع سائر اجزائه و شرائطه و جهلها ظاهراً لا يوجب تغيير الواقع - الواجب عليه - عما هي عليها واما اذا كانت عالمه بان الدم تحتمل ان يكون من العذر كما يتحمل ان يكون من الحيض ففي هذه الصوره ان صحة الصلوه محل اشكال لانها مع العلم بالحرمه كيف يمكن ان تتمشى منها قصد القرره نعم - قد مر - انها اذا احتملت كون الدم من الحيض و يتمشى منها قصد القرره ثم انكشف بعد الاتيان ان الدم من العذر فالظاهر صحة العمل لان الماتى به كان مطابقاً للمأمور به بجميع اجزائه و شرائطه غايه الامر تعاتب او تعاقب بالتجري .

ص: ٨٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٤، ابواب الحيض، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت .

و اما اذا كان الجهل تقصيرياً فالامر في هذه الصوره اسهل لانها في هذه الصوره لما كانت اعظم اشكالاً من صوره العلم فاذا قلنا بالصحه في صوره العلم - مع مطابقه العمل مع الواقع- ففي صوره الجهل التقصيرى لكن اولى بالصحه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض و إلا فتبني على الطهاره لكن مراعاه الاحتياط أولى . [\(١\)](#)

اقول : و اما اذا تعذر الاختبار من عدم وجود القطن مثلاً او ما يقوم مقامه او يكون خروج الدم على وجه لا يعلم منه ماهيه الدم فعند عدم وجود الاماره في المقام و عدم وجود بيئه باي وجه كانت لظهور حالها و حال الدم للزم عليها العمل على طبق الاصول العمليه والاصول الجاري في المقام هو الاستصحاب اي استصحاب الحاله السابقه لانه كما هو المشهور بين الاعلام فتشمل الامارات و عرش الاصول فمع العلم بالحاله السابقه يصح الاخذ به من الطهاره او الحيضيه و لو لم يعلم الحاله السابقه فتكون جاهله بها يصح البناء على الطهاره لأن الحيض امر عارضي و يوجب تكليفاً خاصاً على المكلف من حرمه الصلوه و الصيام و حرمه مس الكتاب الشريف و حرمه المكت في المسجد و امثال ذلك فمع عدم العلم بالحاله السابقه لكان الاطلاقات الاوليه من وجوب الصلوه و الصيام و جواز المس و المكت في المسجد جاريه في حقها .

ص: ٨٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٤، ط. جامعه المدرسین.

و بعباره اخرى : ان التكليف السابق الجاري على جميع المكلفين جار في حقها ايضاً حتى تعلم بوجود الرافع .

و اما الاحتياط و كون مراعاته اولى فنقول ان الاحتياط حسن في كل حال ان لم يستلزم الحرج و العسر على المكلف ولكن مع جريان الاستصحاب الذي من الاصول العلميه فلا- نحتاج الى الاخذ باصل اخر من الاصول مضافاً الى ما ذكرناه آنفأـ ان الاستصحاب عرش الاصول فمع جريانه فلا تصل النوبة الى ما كان من الاعتبار دون الاستصحاب فلا وجه له .

(كلام السيد في العروه) و لا يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطيه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحه- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا- فمن القرحه إلاـ. أن يعلم أن القرحه في الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض . [\(١\)](#)

اقول : اولاًـ انه لا بأس بالنظر الى مفاد الروايات الوارده في المقام - او روایتين - ثم التحقيق في مفادها.

الروايه الاولى : عن مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى رَفِعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَتَاهُ مِنَ
بِهَا قَرْحَهُ فِي جَوْفِهَا وَالدَّمُ سَائِلٌ لَمَا تَسْدِرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ فَقَالَ مُرْهَا فَلَتَشِيشَتِقْ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ
تَسْتَدِلُّ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ . (٢)

ص: ٨٩

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٥، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحیض، باب ح ١٦، ط آل البيت .

الثانية : ما رواها الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى رفعه و ذكر الحديث إلأ أنه قال فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة . (١)

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٠/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول : روایه الشیخ اثبت لموافقتها لما ذکرہ المفید و الصدوق و المحقق و العلامه و غيرهم و قال المحقق لعل روایه الكلینی سهو من الناسخ انتهى و قد نقل ان روایه الشیخ وجدت فی بعض النسخ القديمه بروایه الكلینی و لا يبعد صحة الروایتين و تعددهما و تكون احديهما تقيه او لها تاویل اخر و روایه الشیخ اشهر فھی مرجحه و الله اعلم . (٢)

بعد نقل الروایتين

اقول : ان الاقوال فی المسئله ثلاثة :

الاول : ما نسب الى المشهور و هو ما ذکرہ السيد صاحب العروه فی المتن بل حکی عن جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب .

الثاني : ما هو المحکی عن الدروس و الذکری و هو خلاف ما ذکرہ السيد بان الدم اذا خرج من جانب الايسر فهو دم القرحة و اذا خرج من جانب اليمن فهو من الحيض .

والثالث : عدم الاعتبار بخروج الدم من جانب الفرج بالاختبار كما حکی عن المحقق كما هو ظاهر المسالك و الاردبیلی و غيرهم ويمكن ان يكون وجہ هذا القول عدم حجیه مرفوعه ابان و المستفاد من هذا القول عدم کون الخروج من الطرف الايس او اليمن اماره على الحيض بل حاله حال بقیه الدماء المشتبه بالحيض غير الاستحاضه و لابد معه الرجوع الى مقتضی الاصل .

ص: ٩٠

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحیض، باب ١٦، ح ٢، ط آل الیت .

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٧، ابواب الحیض، باب ١٦، ذیل حدیث ٢، ط آل الیت .

والحاصل يمكن ان يكون وجہ هذا القول عدم حجیه مرفوعه ابان لا بنقل الكافی و لا بنقل الشیخ لأن الروایه ابان من الكافی مرفوعه و من التهذیب مرسله فالروایه لاجل الرفع لا يصح الاخذ بها او لاجل التعارض فی الروایتين فلا بد من الرجوع الى العموم او الاطلاق الموجود فی المقام او الى ما يقتضیه الاصل .

فقال بعض ان الظاهر کون ما رواها الكلینی و ما وراها الشیخ روایتين و بعد کونهما روایتين لابد من الاخذ بما رواه الشیخ اما من باب ان ما نقله الكافی مرفوعه لا يمكن الاخذ به لضعف السند بخلاف ما وراها الشیخ لانه و ان كان مرفوعه الا ان ضعف

سند روایته منجبره بعمل الاصحاب لانها موافقه لفتوى المشهور حيث انه لا يكون في البين نص اخر موافقاً لفتواهم نكشف كون مستند فتواهم هذه الروايه بكيفيه التي نقلها الشيخ فلا بد من الاخذ به لانه على هذا يكون التعارض بين الحجه ولاحجه .

واما من باب انه لو فرض حجيء كليهما ففي حد ذاتهما لا يمكن الجمع الدلالي بينهما فيقع التعارض بينهما و معه لكان الترجيح مع ما رواها الشيخ لأن اول المرجحات الشهره و بناءً على ان المراد منها هو الشهره الفتواهie - مع عدم روایه اخرى في المقام حتى يبحث عن الشهره الروائيه فالترجح لكان مع ما رواها الشيخ .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الخويي : ما هذا خلاصته : و اما مستند المشهور فكذلك ضعيف لأن الشيخ انا ميرويها عن كتاب محمد بن يحيى العطار لانه يروى الروايات عن كتب الرواه ثم يذكر اسانيدها لخرج الروايات بذلك عن الارسال الى الاسناد - على ما ذكره في التهذيب - وبينه وبين الشيخ مده من الزمان و الكلىني يروى عن نفس محمد بن يحيى لانه من مشايخه و حيث انا نقطع ان محمد بن يحيى لم يرو روایتين متعاكستين و انا روايه واحده فلا - محالة نقطع بان روایه محمد بن يحيى انا هي احدى الروايتين - اعني روایه التهذيب و روایه الكلىني - و حيث ان الكلىني يروى عن نفس محمد بن يحيى و الشيخ يروى عن كتابه مع الواسطه و هو اضبط و لذا وقع الاشتباه في روایه الشيخ بتبدل الايسر بالايمن اما في كتاب محمد بن يحيى و اما في روایه الشيخ

ص: ٩١

ثم قال انه - بعد بيان بحث رجالی - لا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم تثبت روایه حتى تنجر بعملهم .

ثم قال : هذا مضافاً إلى ضعف مضمونها فان جعل خروج الدم من جانب الايسر اماره على الحيض اما من جهة ان دم الحيض يخرج من جانب الايسر غالباً و الشارع جعل الغلبه اماره على الحضيي حينئذ و اما من جهة ان القرحة انما تتكون في الجانب الايمن و لكن كلا الوجهان خلاف الوجدان .

اما الجهة الاولى : فلان دم الحيض انما يخرج من الرحم و كلا الجنين بالنسبة اليه في حد سواء فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب لان دم الحيض كثير لا يمكن اسناده الى جانب دون جانب لانه يستوعب المجرى .

والجهة الثانية : ان تكون القرحة في الجانب الايمين على خلاف الوجدان لانها قد تتكون في الطرف الايسر وقد تتكون في الجانب الايمين فما ذهب اليه المشهور مما لا يمكن المساعده عليه .

ثم قال : فما ذهب اليه المحقق و كذا المحقق الارديلى و الشهيد الثاني من عدم ثبوت اختبار عند اشتباه الحيض بدم القرحة هو

فعليه لزم الاخذ بالحاله السابقه من الطهاره او الحيض و اما اذا جهلت الحاله السابقه فمقتضى العلم الاجمالى و ان كان هو الاحتياط الاـ انه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفًا بالحيضيه و هو يقتضى ترتب الاثار الطاهره على المراه - نعم الاحتياط بين اعمال الطاهره و تروك الحائض فى محله . [\(١\)](#) انتهى كلامه ملخصاً .

ص: ٩٢

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٠٨ الى ١٠٩، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

اقول : اولاًً : ان التعبير بالاشتباه لكان في مورد لا يمكن الجزم بكيفية الدم مثلاً . اذا كان في زمان العاده و كان الدم بصفات الحيض فلا اشتباه في البين للزوم العمل على الحيضيه في هذه الصوره .

كما انه اذا تجاوز الدم عن العشره ولم يبلغ الى مضى العشره - الثانيه - فلا اشكال في لزوم الحكم بأنه من القرحه لعدم امكان الحيض في هذه الصوره

فالتعبير بالاشتباه لكان في زمان لاتجزم المرأة بكيفية الدم لاحتمال كلا الامرين .

و ثانياً : ان سند الروايتين في المقام - على ما ذكره المحقق الخويي - محل اشكال و ليس في البين روایه اخرى غيرهما - على ما ذكره الاعلام - ولكن وقع السوال بأنه ما هو المستند لقول المشهور فيمكن ان يقال ان في البين روایه اخرى لم تصل اليها او ان ما ضعفه المحقق الخويي كان مقبولاً و معتبراً عند المشهور فليس في البين وجه اخر و هذا يوجب تقويه قول المشهور مضافاً الى ان الشهره الفتوايه عندنا كانت اهم اعتباراً من الشهره الروائيه لانه ربما كانت في البين روایه او روایات و لكن الاعلام لم يفتوا على مضمونها لوجود اشكال في سند الروايه او في دلالتها واما اذا افتوا على مضمون روایه لكان ذلك كاشفاً عن قبول الروايه سندأ و دلالة و لاجل ذلك كان اهم من الشهره الروائيه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/١٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و ثالثاً : ان المحقق الخويي قال ان دم الحيض يخرج من الرحم و كلا الجانيين بالنسبة اليه على حد سواء .

فنقول : ان الملائكة ليس هو محل الخروج من الفرج بل الروايه دلت على ادخال اصبعها الوسطى حتى تصل اليه محل الخروج من الداخل فيمكن ان يكون الموضع من الداخل من الجانب الايسر و ان كان عند الخروج كلا الجانيين على مجرى واحد .

ص: ٩٣

و رابعاً : ان القرحه كما يمكن ان تكون من الجانب اليمين يمكن ان يكون من الجانب الايسر لانها تتكون لاجل عله طاريه على الانسان فهذا صحيح فما اشار اليه المحقق الخويي من امكان كون القرحه من الجانب الايسر امر ممكن لا استبعاد فيه و لذا عند عدم العلم بماهيه الدم و عدم الاطلاع على محل الخروج من الرحم فالاحتياط لكان في الجمع بين احكام الطاهر و تروك الحائض و بذلك يتتحقق العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً فيما اذا جهلت بالحاله السابقه نعم اذا علمت الحاله السابقه و يمكن استصحابها للزم الاخذ بها من الطهاره او الحيضيه .

(كلام السيد في العروه) و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيه إلا أن يكون الحاله السابقه هي الحيضيه .^(١)

انه اذا اشتبه الدم بالحيضيه او بدم اخر - غير البكاره و القرحه فذهب السيد صاحب العروه الى الحكم بالطهاره الا اذا كانت الحاله السابقه هي الحيضيه فيحكم عليه بها .

فاقول : انه اذا كانت الحاله السابقه الحيضيه و يمكن ان يكون الدم الخارج حيضاً فيحكم عليه بالحيضيه لاستصحابها و ان كانت الحاله السابقه الطهاره فيحكم عليه بعدم الحيضيه فيصح استصحاب الطهاره السابقه و ان جهلت بالحاله السابقه ففى البين حكمان الزاميان بمعنى ان كانت المرأة فى الواقع حائضه لوجب عليها ترك الصلوه و الصيام و مس القرآن الشريف و امثال ذلك ؛ و ان كانت طاهره - فى الواقع - لوجب عليها الاتيان بالصلوه و الصيام و يجوز لها دخول المسجد - او وجوبه - اذا فرض وجوبه بالنذر او اليمين مثلاً - فلزم عليها ان تتحاط من الجمع بين احكام الطاهر و ترور الحائض و ان كان فى الحكم بعدم الحيضيه وجه لان الدم بما انه دم لا يوجب مشكلاً الا اذا كان للدم عنوان خاص .

ص: ٩٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٦، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأى يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعه مثلاً لا يكون حيضاً كما أن أقل الطهر عشرة أيام وليس لأكثره حد .[\(١\)](#)

اقول : ان للحيض حدّاً مما عليه الاتفاق بين الفريقين ولكن في تعين الحدّ وقع الخلاف بينهما واتفق الإمامية على ان اقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وذهب إليه أبو حنيفة واصحابه وعن الشافعى ان اقله يوم وليله وعن أبي يوسف يومان وأكثره اليوم الثالث وعن أحد قولى الشافعى يوم بلا ليله هذا كله في الطرف الأقل واما في الطرف الأكثر فعن الشافعى ومالك واحمد وداود كونه خمسة عشره يوماً وعن الشافعى في قول اخر ان أكثره ستون يوماً وعن سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً .

و عن بعض ادعاء الاجماع على قول المشهور و دعوى عدم الخلاف عن بعض اخر و عن بعض كون مذهب فقهاء اهل البيت و يدل عليه روایات :

منها : ما رواها معاویة بن عمّار عن أبي عبید الله عليه الصلوة والسلام - قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام .[\(٢\)](#)

و منها : ما رواها صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه الصلوة والسلام - عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أذناء ثلاثة وأبعدة عشرة .[\(٣\)](#)

ص: ٩٥

- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٨، ط. جامعه المدرسین.
- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٤، ابواب الحیض، باب ١٠، ح ١، ط آل الیت.
- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٤، ابواب الحیض، باب ١٠، ح ٢، ط آل الیت.

و في الباب روایات اخر تدل بالصرافه على حد الحیض من الأقل والأكثر بهذا المضمون وفي المقام روایتان موثقتان وذهب بعض الى ان دلالتهما مغایره لما ذكرناه من الروایات .

احديهما : موتفه اسحاق بن عمار سألت ابا عبدالله عليه الصلوة والسلام - عن المرأة الحبلی تر الدم اليوم واليومين قال إن كان الدم عبيطاً فلا تصل ذئنك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلائين .[\(١\)](#)

و ثانيهما : موتفه سیماعه بن مهران قال سأله عن الحیاریه البکر أول ما تحيض فتقعید في الشهري يومین وفي الشهري ثمانة أيام

يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدده أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا انقض شهرين عدده أيام سواء فتليك أيامها . (٢)

ولاجل استفاده المغايره منها ذهب بعض الى طرحهما او حملهما على خلاف ظاهرهما وذهب المحقق الهمданى الى العمل بهما فى موردهما اعنى المرأة الحبلى والمبتدئه التى ترى الدم فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة ايام فىرجع الامر الى ان الملائكة فى النساء هو ما ذهب اليه الاجماع والضروره الا فى هذين الموردين تخصيصاً لروايات الباب . انتهى كلامه .

ولكن لزم النظر فى مفадهما .

فاقول : اما المؤثقة الاولى موثقة اسحاق بن عمار - فقال الامام عليه الصلوه و السلام - فى جواب السائل عن المرأة الحبلى التي رأت الدم اليوم او اليومين - ان كان عبيطاً - اى له آثار الحيض - و من البديهي ان اثار الحيض لكان منوطاً باليام يمكن ان يكون حياضاً فاذا رأت آثاره فتدع الصلوه فليس المراد رويه الدم بيوم او يومين يكفى فى تتحقق الحيض بل الامام عليه الصلوه و السلام - حكم بالحكم الفعلى عند رويه آثار الحيض فلا دلاله فيها على ان الدم اذا انقطع قبل ثلاثة ايام يكون حياضاً و بعبارة اخرى ان الحكم الظاهري الذى ابتلت به المرأة عند رويه الدم بيوم او يومين هو ترتيب آثار الحيض من ترك الصلوه مثلاً و لكن اذا انقطع الدم قبل ثلاثة ايام فالروايات تحكم بعدم كونه حياضاً واقعاً و هذا هو الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعى من الحكم بالحيض ظاهراً و بعد تتحقق ثلاثة ايام من الحكم الواقعى فلا تهافت بين هذه الروايه و الروايات التى عليها الاجماع او الشهروه .

ص: ٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٥، ابواب الحيض، باب ١٤، ح ١، ط آل البيت.

(مضافاً الى انه فرق واضح بين كون الحيض يتحقق باليومين وبين ترك العبادات في يومين والامام ---- لم يقل بان الحيض يتحقق باليومين بل حكم بترك العبادات فيما واما الروايات التي ذكرناها سابقاً تبين ان الحيض يتحقق بثلاثة ايام فالحكم بالحيضيه منوط بتحقق الثلاثه ولكن التكليف الفعلى هو ترك الصلوه حتى يتبيّن لها حالها بعد اليومين .

و اما الكلام في موته سماعه بن مهران - الثانيه - فالامر كذلك بان المرأة التي ترى الدم اول مره ولم تراه سابقاً اذا رأت الدم مع آثار الحيض تحكم عليه بالحيض ظاهراً حتى يستجتمع سائر الآثار والعلامات حتى تحكم عليه بالحيض واقعاً فاذا رأت الدم في الشهرين عده ايام سواء فتلک ايامها ولا دلالة فيها على ان الدم اذا انقطع قبل الثلاثه يحكم عليه بأنه حيض كما لا دلالة فيها على ان الدم اذا تجاوز العشره يكون حيضاً ايضاً بل الروايه ناظره الى ترك الصلوه عند رؤيه الدم و ترتب آثار الحيض ظاهراً حتى يأتيها الحكم الواقعى بممضى ثلاثة ايام .

و لا يخفى عليك ما في روايه رواها الشيخ ياسيناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحميم بن محبوب عن أحميم بن محمد بن أبي نصیر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه الصلوه والسلام - قال إن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة . [\(١\)](#)

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

فالروايه مضافاً الى معارضتها مع الاخبار الكثيره وكانت مخالفه مع جميع الاقوال المذكوره من العامه والخاصه فلا بد ان تحمل على اشتباه من الراوى او الناسخ فكيف كان فهى معرضه عنها عند الاصحاب و ان كان السنده بلا اشكال فيرجع الامر الى ما قال به صاحب الجواهر (كلما زاد صحته زاد سقمه).

ص: ٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٧، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١٤، ط آل البيت.

(اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) ان اكثر ما يكون الحيض ثمان ناظر الى الغلبه بان النساء غالباً يكون اكثر مده حيسهن ثمانيه ايام فعليه لا تكون الروايه في هذه الصوره معرض عنها عند الاصحاب .

(كلام السيد في العروه) و يكفى الثلاثه الملفقه فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى في الحكم بكونه حيضاً . [\(١\)](#)

و لا يخفى عليك ان المراد من الثلاثه هو امر عرفى و العرف لا يرى الفرق بين كون الثلاثه متواлиه او ملفقه بعد تحقق عنوان الثلاثه فإذا رأت المرأة الدم في اول شهر من اول الشهر و استمر الدم الى اول ظهر من اليوم الرابع فالعرف يحكم بتحقق الثلاثه

فى هذه الصوره من دون فرق بين التوالى و التلفيق لان الملاـك هو تحقق العنوان و الحاكم على التتحقق هو العرف فلا-يرى العرف فرقاً بين التوالى و التلفيق ، هذا هو المعروف بين الاعلام .

و لكن اقول : ان التلفيق هو التوالى و لكن زمان تحقق التوالى مختلف فتاره يكون من اول اليوم الى اخر يوم الثالث و اخرى من ساعه العشر من اول الشهر الى ساعه العشر من يوم الرابع و ثالثه من اول الزوال من اول الشهر الى الزوال من يوم الرابع و رابعه من اول العصر من اول اشهر الى اول العصر من يوم الرابع ففى جميع هذه الحالات و الحالات التى تشبه هذه الحالات لكان الملاـك هو التوالى و لكن زمان شروع التوالى لكان متفاوتاً و لذا ان التلفيق يرجع الى التوالى من دون فرق بينهما الا فى زمان شروع التوالى .

ص: ٩٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٦٩، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) و المشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثه نعم بعد توالى الثلاثه فى الأول لا يلزم التوالى فى البقىه فلو رأت ثلاثة متفرقه فى ضمن العشره لا- يكفى و هو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثه- ولو فى فضاء الفرج والأقوى كفايه الاستمرار العرفى و عدم مضريه الفترات اليسيره فى البين بشرط أن لا- ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لو ملفقه فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعه مثلا و الليالي المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى . (١)

اقول : انه قد مز روایات الباب و كذا قول المشهور فى ان اقل الحيض ثلاثة ايام و لكن وقع البحث فى ان التحديد بالثلاثه كسائر التحديدات الشرعيه كتحديد مطهريه الماء بالكر و تقصير الصلوه بالمسافه بثمانيه فراسخ او وجوب اتمام الصلوه بالتردد ثلاثة يوماً تحديد واقعى ام لا مع انه لا اشكال فى عدم مطهريه الماء اذا كان اقل من الكر و لو بمقدار قليل و كما ان الامر كذلك فى تقصير الصلوه فإذا نقص السفر عن ذلك التحديد الشرعي و لو بقدر متر واحد فلا تقصير الصلوه كذا لو كان التردد بالثلاثين لا يوماً واحداً فلا- يجب عليه الاتمام و فى المقام ان ثلاثة ايام تحديد شرعى حقيقي كسائر التحديدات او ان التسامح العرفى بمقدار يسير كساعه او ساعتين فى طول ثلاثة ايام لا يضر بتحقق عنوان الثلاثه .

ص: ٩٩

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٦٩، ط. جامعه المدرسین.

فأقول : ان الدقه العقلية تحكم بتحقق الثلاثه بلا- نقصان حتى بنصف ساعه و اما العرف فلا يرى هذا النقصان مضراً في تتحقق العنوان و من البديهي ان الدقه العقلية لا تجري في الاحكام الشرعيه العرفية و لكن الكلام في جريان التسامح العرفى في المقام بان العرف لا يرى النقصان بنصف ساعه مضراً هذا من جهة و من جهة اخرى ان التحديد في حد الكر و حد السفر و حد التردد امر واقعى بين الاعلام و النقصان مضراً في تلك التحديدات فالمشهور من القدماء و المتأخرین هو لزوم مراعات التحديدات في الامور الثلاثه من دون نقص و لا- قوله فكما ان التحديد واقعى في الامور المذکوره للزم ان يكون واقعياً في المقام ايضاً لأن التسامح العرفى غير جار في التحديدات الشرعية و ان كان جارياً في الموضوعات العرفية لأن الشارع حكم بما يفهمه العرف و المسامحات العرفية منظور فيه في نظر الشارع المقدس و لكن التحديدات مما لا سبيل للعرف فيها حتى تجرى فيها المسامحات العرفية و لو قيل بجريان المسامحات في المقام للزم القول بجوازها في باب الكر و تقصير الصلوه و اتمام المردد في الثلاثين يوماً مع انها تحديدات شرعية و دخول المسامحات في بعض دون بعض من دون اقامه الدليل تحكم .

و لكن لا يخفى عليك ان الفترات القليله بين ثلاثة ايام بعد تحقق عنوان الثلاثه لا يضر لان الملوك قد تحقق و الفترات القليله فى نظر العرف مما يعنى عنها بان العرف يحكم بان الثلاثه بتمامها قد تتحقق و لكن اذا كانت الفترات توجب النقصان فى عنوان الثلاثه بان كانت الايام ثلاثة الا ساعه فلا يصح - على الفرض - مضافاً الى ان الساعه فى تلك الازمنه لا تكون فى ايدى اكثرا الناس و من كانت عنده لا يكون ناظراً الى الساعه على دقه من زمان شروع جريان الدم و زمان اتمام الثلاثه كما يكون الامر كذلك فى زماننا هذا بل النظر لكان على وجه التخمين من زمان الشروع الى اتمام الثلاثه و لقد رأينا النساء العمل بالتخمين لا بالدقة العقلية فى زماننا هذا و الامر كذلك فى الازمنه السابقة و بالاستصحاب القهقرى - يمكن القول بجريان الاجماع العملى الذى يسمى بالسيره الى زمان المعصومين - عليهم الصلوه و السلام - ولا ينقل من احد من الاعلام و كذا تابعيهم من اعمال الدقه فى الساعه و لا وردت روایه من تاكيد الامام - عليه الصلوه و السلام - من مراعات الدقه مع انها لو كانت لازمه - و المسئله من المسائل المبتلى بها عند كثير من الناس - لا يسئل احد عن كيفية مضى الثلاثه من استعمال الدقه و عدمها و لا ترد روایه على كيفية المراعات فجميع هذه الامور يدل على كفايه التخمين و تتحقق عنوان الثلاثه فى نظر العرف و ترتب الاثر عند تحقق العنوان.

والامر كذلك في باب الکر من عدم امكان الدقه لعدم وجود آله توصلنا الى التحديد الواقعى من دون قله و لا نقصان و لا ازدياد و الامر كذلك ايضاً في حد السفر لعدم امكان الدقه في شروع السفر من اخر الشهر من خفاء اذان او خفاء الجدران لأن الخفاء فيما لا يمكن ان يتحقق بمسافه دقيقه هذا في الشروع و الامر كذلك في تحقق السفر الشرعى من مضى اربعه فراسخ و لذا ان الامر يكون على وجه التخمين من دون مسامحة العرفية و لا الدقه العقلية نعم في المردود بثلاثين يوماً لكان عمله على وجه الدقيق لأن مضى الايام و اعدادها امر سهل قابل الوصول من دون مسامحة .

والامر - اى الحمل على التخمين - كذلك في موارد اخر كغسل الوجه في الوضوء من لزوم الغسل على سعة الاصبعين - المقرر في باب الوضوء - مع ان الملوك هو السعه في الاكف العرفية وليس هذا الا على وجه التخمين لأن ايدى الناس متفاوته من السعه و عدمها و لا يمكن تعين دقيق على مقدار اليد العرفية الا بالتخمين .

وبما ذكرناه ايضاً يظهر انه لزم جريان الدم في الليالي المتوسطه في اخر يوم الاول و الثاني لأنه مع عدم الجريان فقد انقطع الدم والانقطاع يوجب عدم تتحقق عنوان الثلاثه فإذا قال الشارع الاقديس لزم جريان الدم ثلاثة ايام للزم كون الجريان مستمراً في الليالي ايضاً حتى يتحقق العنوان و اما توالي جريان الدم بعد تتحقق الثلاثه في ضمن العشره .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٠/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

فأقول : ان الحيض يستقر بالتواتي في ثلاثة ايام لأن ذلك تحديد شرعى مرجـ الكلام فيه آنفـ فإذا تتحقق التحديد و ثبت كون الدم حيضاً فالحيض مستقر في حق المرأة و بعد التتحقق هل التواتي شرط في بقائه او ان النقاء بعد الثلاثه و دون العشره لا يضر في الحكم بالحيضيه فالظاهر من الروايات ان الدم بعد الحكم بكونه حيضاً محكوم عليها الى العشره سواء كان الدم مستمراً في خلال العشره او كان النقاء يتخلّل بينها فلا يوجب اشكالاً و بعبارة اخرى ان الحيض تتحققه و بقائه تحديد شرعى بان اقل زمان التتحقق هو ثلاثة ايام و اكثـ زمان بقائه هو العشره كما سياتـ بيـهـ و اما لزوم استمرار الدم خلال العشره فلا دليل عليه و لا جـلـ ذلك ان تخلـلـ النقاءـ فيـ ضـمنـ العـشـرـهـ - معـ عدمـ التجـاـوزـ عـنـهاـ - لاـ يـضـرـ وـ يـحـكـمـ عـلـىـ المـجـمـوعـ - منـ ايـامـ الدـمـ وـ ايـامـ النـقاءـ - بالـ حـيـضـيـهـ فـقولـهـ (عـ)ـ وـ اـكـثـرـ عـشـرـهـ نـاظـرـ الـاـنـتـهـاءـ بـعـدـ تـحـقـقـ الثـلـاثـهـ اـبـتـدـاءـ وـ اـمـاـ لـزـومـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ - لوـ كـانـ لـازـمـ - لـوجـبـ عـلـىـ الشـارـعـ بـيـانـهـ كـمـاـ بـيـنـ تـحـقـقـهـ وـ اـنـتـهـائـهـ - وـ سـيـاتـيـ الـكـلامـ عـنـ النـقاءـ بـيـنـ الـحـيـضـيـنـ فـيـ العـشـرـهـ -

ص: ١٠١

ولايذهب ان الحيض في اوان شروعه لكان كثيراً - وان كان بعد مده قلت كثرته و اللازم من الكثره هو خروجه عن الفرج و لاجـلـ ذـلـكـ كـانـ مـفـادـ الرـوـاـيـاتـ هوـ روـيـهـ الدـمـ اوـ تـرـاهـ المـرـأـهـ فـهـذـاـ بـحـسـبـ الـحـدـوـثـ وـ اـمـاـ بـحـسـبـ الـبـقـاءـ فـوـجـودـ الدـمـ فـيـ فـضـاءـ الـفـرجـ بـحـيثـ لـوـ اـدـخـلـ القـطـنـهـ اوـ الـكـرـسـفـ مـثـلاـ فـيـ فـضـاءـ الـفـرجـ لـصـارـ مـتـلـوـثـ بـالـدـمـ وـ هـذـاـ مـقـدـارـ يـكـفىـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـيـهـ لـوـجـودـ الدـمـ وـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ الـفـرجـ وـ اـيـضـاـ لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ انـ الدـمـ مـعـ اـسـتـمـرـارـهـ يـحـسـبـ دـفـعـهـ وـ اـحـدـهـ وـ لـوـ كـانـ يـنـقـطـعـ الدـمـ مـدـهـ بـعـدـ الـيـوـمـ

الواحد - مثلاً - ثم يجري بعد ذلك يوماً آخر ثم ينقطع فلا يحسب عرفاً ان الدم كان في ثلاثة أيام بل يحكم بان المرأة رأت الدم ثلاث مرات فالتحديد الذي بينه الشارع من ثلاثة أيام لم يتحقق في حقها .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٧ : قد عرفت أن أقل الطهر عشره فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشره من الحيض السابق - في حيضيه الدم اللاحق مطلقاً و لذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشره إن الطهر المتوسط أيضاً حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره و ما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره و أما بين أيام الحيض الواحد فلا ألحوط مراءه الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور .[\(١\)](#)

ص: ١٠٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٠، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

قد ذهب الاعلام الى ان اقل الطهر بين الحضتين عشره ايام وبعد اتمام الحيض الاول للزم الفصل بعشره ايام قبل بلوغ الحيض الثاني فلا يمكن الحكم على الدم بأنه حيض قبل اتمام العشره فهذا مما اتفق عليه الاعلام و لا خلاف فيه و انما الخلاف في الطهر الواقع بين الدمين في الحيضيه الاولى كمن رأت الدم ثلاثة ايام مثلاً - اي بعد تحقق الحيض بمضي ثلاثة ايام - ثم انقطع الدم و حصل لها النقاء ثم بعد حصول النقاء رأت الدم قبل العشره بمعنى انقطع الدم قبل تمام العشره فالنقاء في الفرض المذكور لوقع بين الدمين المحكومين بالحديد في حيضيه واحده فالمشهور ذهبوا الى ان جميع الايام من الدم الاول و الدم الآخر و النقاء المتوسط بين الدمين كلها محكم بالحديد فوجب على المرأة العمل باحكام الحيض حتى في ايام طهرها المتوسطة بين الدمين .

ولكن ذهب بعض كصاحب الحديث الى ان لزوم عدم كون الطهر اقل من العشره لكان بين الحضتين لا في الحيض الواحد فالمرأه اذا حصل لها النقاء بين الدمين في الحيض الواحد للزم عليها العمل باحكام الطاهر و السيد صاحب العروه قد احتاط في هذا الطهر بالجمع بين تروك الحائض و احكام الطاهر فاللازم هو النظر في استدلال المشهور و استدلال صاحب الحديث و من تبعه .

و اما ما استدل به المشهور

فمنها : روایه مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةً) وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْأَوَّلَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَهِ أُخْرَى مُسْتَقِلَّهُ . (١)

ص: ١٠٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحيض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البيت .

تقرير الاستدلال ان ظاهر قوله فهو من الحيضيه الاولى هو بقاء الحيضيه الاولى من اول رويه الدم الى اخر زمان رؤيته قبل انقضاء العشره و العرف يحكم ان النقاء المتخلل بين الدمين محكم بالحديديه اذ لو كان النقاء بين الدمين محكم بالطهاره لكان الدم الموجود قبل النقاء و الموجود بعد النقاء لا يحتسب بحديد واحد بل يكونان موجودين مستقلين و لكن الامام علية الصلوه و السلام - حكم بان الدم من اول وجوده الى اخر وجوده قبل العشره محكم بالحديديه الواحده المعبر في كلام الامام علية الصلوه و السلام - بالحديديه الاولى .

مضافاً الى ان النقاء المتخلل بين الدمين في حديديه واحده امر شائع بين النساء و انه مما به الابتلاء بينهن و الامام علية الصلوه و السلام - لم يتعرض حكم النقاء في هذه الروايه و لو كان النقاء بين الدمين محكم بالطهاره و وجوب عمل باحكام الطاهر للزم عليه (ع) التعرض بحكمه بين الدmins فعدم التعرض دليل على ان الدم بين اول رويه الدم الى اخر رؤيته كلها محكم

بالحيضيه - ان انقطع الدم بين العشره - سواء كان فى البين نقاء ام لا .

كما ان الاطلاق المقامى ايضاً جار فى المقام بان الامام - عليه الصلوه و السلام - فى مقام بيان احكام الدم بان اول رؤيته لكان بثلاثه ايام و اخره للزم ان لايتجاوز عن العشره و اذا رأت الدم بعد اتمام الرؤيه الاولى مع الفصل بالعشره يمكن ان يكون حيضاً لم يتذكر حكم النقاء ولو كان النقاء محكوماً بالطهاره للزم عليه التذكر بعدم الاتيان باحكام الحائض فى مده النقاء فالاطلاق المقامى يحكم بجريان احكام الحيض فى مده النقاء ايضاً .

ص: ١٠٤

و منها : اى ما استدل لقول المشهور ما دل من الروايات على ان الطهر لا يكون اقل من عشره ايام كروايه مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءَءُ فِي أَقْلَ مِنْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقْلُ مَا يَكُونُ عَشَرَهُ مِنْ حِينَ تَطَهُّرٍ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ . [\(١\)](#)

و كذا ما عن يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ أَدَنَى الطُّهُورِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الطُّهُورُ أَقْلَ مِنْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ . [\(٢\)](#)

فان الروايه تدل على الطهر الواقع بين حيضين فلايمكن ان يكون اقل من العشهه مضافاً الى ان المسئله ابتلايه و لو كان النقاء في حيض واحد من الطهر للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - اليان لان يأتي المكلف ببيان الواجبات فعدم التعرض دليل على انه يحكم بالحيض و لو كانت ظاهره في النقاء الذي كان اقل من العشهه لا يحتسب من الطهر فاللازم من ذلك ان النقاء في حيسيه واحده اذا كان اقل من الطهر محكوم بالحيسيه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اضف الى ذلك ان السائل لا يكون عالماً بالمسئله حتى لو كان من النساء فضلاً عن الرجال و لو كان المسئله مورد تفصيل للزم على الامام -عليه الصلوه و السلام - بيان ذلك فعدم البيان دليل على ان اقل الطهر للزم ان يكون عشهه ايام فما دون ذلك محكم بالحيسيه .

ص: ١٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٧، ابواب الحيض، باب ١١، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٩٨، ابواب الحيض، باب ١١، ح ٢، ط آل البيت .

ولكن ذهب صاحب الحدائق الى ان هذا الحكم - اى اقل الطهر كان عشهه ايام - يختص بالنقاء بين الحيسيين مستقلين و لكن اذا كان الطهر بين حيسيه واحده بمعنى ان المرأة ترى الدم ابتداءً و استقر حيضاها بعد ثلاثة ايام ثم وقع لها النقاء ثم ترى الدم بعده و انقطع الدم دون العشهه فالنقاء الطارى بين الدمين في حيض واحد يحكم عليه بالطهر و وجوب عليها العمل باحكام الطاهر و لا يلزم ان يكون عشهه ايام .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٠/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و استدل صاحب الحدائق بروايه يونس عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال في حديث فإذا رأيت المرأة الدم في أيام حيضةها تركت الصلاه فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام فإن رأى في تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر معهذا الذي رأته بعده ذلك في العشره هو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشره أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من على إماما قرحة في جوفها . [\(١\)](#)

اقول : انه لزم النظر فى مفاد الروايه و ما يستفاد منها و لا بأس بتوضيح فقرات هذه الروايه لوجود الاغلاق فى بعض فقراتها .

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٢٩، أبواب الحيض، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت .

قوله (ع) فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاه فالمراد أن رؤيه الدم وكانت في أيام العاده فلا اشكال في الحكم بحيضيه الدم لوقوعه في أيام العاده سواء كان مع الصفات أم لا فمع الحكم بحاله لم يذكر عليها ترك الصلاه .

قوله : (ع) فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض .

فالمراد ان المرأة بمحض رؤيه الدم في أيام العاده للزم عليها البناء على الحيضيه ولكن تحقق الحيضيه منوط باستمرار الدم ثلاثة أيام لانه قد مر في روایات كثیره ان اقل الحيض ثلاثة أيام فمع عدم استمراره لا يكون الدم حيضاً و ان كان في أيام العاده .

قوله : و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت و صلت و انتظرت .

و قال بعض ان المراد من هذه العبارة ان الدم بعد رویته يوماً او يومين انقطع و لم يستمر الى ثلاثة أيام .

ولكن المختار في معنى هذه العبارة انها بعد ما رأته ثلاثة أيام انقطع يوماً او يومين و الوجه في مختارنا ان الحيض للزم ان يكون تتحققه منوطاً باستمرار الدم ثلاثة أيام فلو رأت الدم يوماً او يومين فلا يستقر لها الحيض لأن الانقطاع دليل على عدم الحيضيه فعليه فلا معنى للاعتسال و الانتظار لأنها مع الانقطاع - قبل الثلاثة - وكانت المرأة على طهر مع ان البحث كان في النقاء المتخلل بين الدمين المحكومين بالحيضين في حيشه واحده فاللازم اولاً تتحقق الحيض ثم تخلل النقاء ثم تتحقق الحيض بعد النقاء ثم انقطاع الدم دون العشره على المختار ان انقطاع يوماً او يومين للزم ان يكون بعد تتحقق الحيض ثلاثة أيام لانه بذلك قد تتحقق الحيض اولاً ثم وقع النقاء يوم او يومين بعد تتحقق الحيض .

ص: ١٠٧

اللهم الا ان يقال ان المبني عدم لزوم التوالى فى ثلاثة ايام فى تحقق الحيض فعليه ان رأت الدم يوماً او يومين ثم رأته بعد ايام حتى يتم لها الثلاثة ثم انقطع دون العشره كفى فى تتحقق الحيض ولكن المسلم عند الاعلام - كما مرّ سابقاً - هو لزوم التوالى فى ثلاثة ايام الحيض .

قوله (ع) وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشره ايام .

فالمراد ان المرأة بعد تتحقق حيضها وانقطاع الدم يوماً او يومين - مع ان اليوم او اليومين لكان من باب المثال و المقصود هو تتحقق النقاء بعد تتحقق الحيض قبله - فإذا وقع النقاء لللزم على المرأة الانتظار حتى تظهر لها كيفيه النقاء فان يستمر الى العشره فلا اشكال في تتحقق الطهر و تتحقق الحيض قبله - فعليه كانت الروايه خارجه عما نحن بصدده - و كذا اذا رأت الدم بعد النقاء لللزم عليها الانتظار في كيفيه الدم بانه يستمر الى بعد العشره او ينقطع دونها فان يستمر الى بعد العشره فالنقاء و الدم الذي بعده لكان في حكم الطهر و المرأة ظاهره و وجب عليه العمل باحكام الظاهر فإذا تركت الصلوه في هذه الايام للزم عليها قصائها - و على هذا الفرض ايضاً كانت الروايه خارجه عما نحن بصدده - و لكن اذا انقطع الدم دون العشره فالنقاء وقع بين الدمين المحكومين بالحيض في حيشه واحده فعليه كانت الروايه مربوطة بالمقام .

قوله (ع) فان رأت في تلك عشره الايام من يوم رأت الدم او يومين حتى يتم لها ثلاثة .

فالمراد انها بعد الانقطاع - اي بعد تتحقق النقاء - رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ثم انقطع الدم دون العشره حتى يحكم بان هذا الدم حيض و لكن قوله حتى يتم لها ثلاثة فلا نفهم ما هو المراد منه لانه بعد الطهر يكفي رويه الدم باى وجه كان ولو بمنصف يوم ولكن اللازم هو انقطاعه دون العشره فلا يشترط في تتحقق الحيض بعد النقاء مضى ثلاثة ايام - ولذا يمكن ان يكون ذلك سهو من قلم الراوى -

قوله (ع) فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره من الحيض .

فالمراد ان الدم الذى رأته فى اول الامر - اى ثلاثة ايام التى لزم تحققاها فى تحقق الحيض و الدم الذى رأته بعد النقاء ب يوم او يومين مثلاً- كلاما من الحيض فعليه كانت الروايه مربوطة بالمقام من تحقق الحيض اولاً ثم النقاء بعده ثم الحيض بعد النقاء ففى هذه الصوره ذهب المشهور الى ان النقاء بين الدمين محكم بالحيضيه و ان كان فى الظاهر طاهره ولكن ذهب صاحب الحدائق الى ان هذا النقاء- بين الدمين - محكم بالطهر و وجوب عليها العمل باحكام الطاهر من اتيان العبادات و لا يشترط كونه اقل الطهر و هو عشره ايام لان ذلك لازم فى الحيدين لا فى حيس واحد .

وقوله (ع) و ان مرّ بها من يوم رأت الدم عشره ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما قرحة فى جوفها .

فالمراد ان اليوم او اليومان سواء كان قبل النقاء او كان بعد النقاء و لكن بعد العشره فلا يكون من الحيض لانه لو كان قبل النقاء فالحيض لا يستقر لعدم استمراره الى ثلاثة ايام و ان كان بعد النقاء و لكن بعد العشره فلا اشكال ايضاً في عدم كونه من الحيض .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٠/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

تقريب الاستدلال على مذهب صاحب الحدائق ان الروايه تدل على ان الدم الذى رأته المرأة فى اول الامر و ما رأته ثانياً قبل تمام العشره من الحيض و اما ايام النقاء المتخلله بين الدمين لم يكن من الحيض مع ان الامام عليه الصلوه و السلام - يكون فى مقام بيان حكم المراه فى هذه الايام فيستفاد منها ان النقاء المتخلل بين الدمين فى حيسه واحده من الطهر فلزم عليها العمل باحكام الطاهر .

ص: ١٠٩

و اما الجواب عن هذا الاستدلال بعد الغض عن ارسال السنده و ضعفه - مع انى اتعجب من الاعلام الذى لم يعتنوا بروايات ضعيفه و طرحوها لاجل الاشكال فى السنده و لكنهم بحثوا عن هذه الروايه الضعيفه بجميع احتمالها مضافاً الى وجود الاغلاق فى بعض فقراتها كما صرّح به المحقق الخويبي بما هذا لفظه : و ان قوله : فان رأت الدم من اول ما رأت الثانى ... لا يخلو من اغلاق ثم قال الا ان الظاهر ان الثانى عطف بيان او بدل من اول ما رأت فيه يرتفع الاغلاق . [\(١\)](#)

فاقول : هل يصح الاستدلال بهذه الروايه مع ضعف سندتها و الاغلاق فى متنها و التوجيه من عطف بيان او البدل مع ان الامام - عليه الصلوه و السلام - كان كلامه ناظراً الى فهم العرف و العرف لايفهم معنى عطف البيان او البدل و على اى حال لزم النظر الى صدر الروايه لان هذه الروايه قد وقع عليها التقطيع و لكن صدرها موجود فى باب ١٠ ح ٤ عن يونس عن بعض رجاله عن

ابي عبد الله -عليه الصلوٰه و السلام - قال ادنى الطهر عشره ايام فلا تزال . . . كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوٰه فان استمر --- الى ما ذكرناه آنفاً .

فالمستفاد من الروايه ان الطهر عشره ايام يشمل الطهر الموجود بين الحيضين لا الموجود في حيضيه واحده اذا كان اقل من عشره ايام - لانه اذا كان الطهر عشره ايام او اكثـر ليـمـكـن ان يكون الدـمـ الثـانـيـ منـ الحـيـضـيـهـ الثـانـيـهـ معـ اجـتمـاعـ سـائـرـ الشـرـائـطـ وـ لـذـاـ لـزـمـ انـ يكونـ الطـهـرـ بـيـنـ حـيـضـيـهـ وـاحـدـهـ اـقـلـ مـنـ عـشـرـهـ ايـامـ حتـىـ يـتـصـورـ تـخـلـلـ الطـهـرـ مـنـ حـيـضـيـهـ وـاحـدـهـ - وـ الـاـمـامـ - عليهـ الـصـلـوـهـ وـ السـلـامـ قد صـرـحـ حـكـمـ هـذـاـ النـقـاءـ المـتـخـلـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ فـيـ صـدـرـ الرـوـايـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـهـ مـرـهـ أـخـرـىـ فـمـاـ ذـكـرـ بـعـضـ مـنـ سـكـوتـ الـاـمـامـ عليهـ الـصـلـوـهـ وـ السـلـامـ - وـ هـوـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـاـ لـأـ وـجـهـ لـهـ لـتـحـقـقـ الـبـيـانـ فـيـ صـدـرـ الرـوـايـهـ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ الرـوـايـهـ مـقـطـوـعـهـ لـكـانـ مرـادـ الـاـمـامـ - عليهـ الـصـلـوـهـ وـ السـلـامـ - وـاضـحاـ .

ص: ١١٠

١- التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـروـهـ الـوثـقـىـ، السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـىـ - الشـيـخـ مـيرـزاـ عـلـىـ الغـرـوـىـ، جـ٧ـ، صـ١٤٠ـ، النـاـسـرـ : مؤـسـسـهـ الـخـوـئـىـ الإـسـلامـيـهـ .

مضافاً الى ان الحيض لغه يستعمل فى نفس الدم و كذا فى حال سيلانه فالنقاء الموجود بين الدمين و سيلانهما ليس بحيف موضعياً لعدم تحقق معناه فى هذه الصوره ولكن محكوم بالحيضيه حكماً - لا موضوعاً - ولذا صار حيضاً حكماً فلزم على المرأة العمل باحكام الحيض .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و قال المحقق الخويي رداً لما ذهب اليه صاحب الحدائق ما هذا لفظه : على ان الروايه انما تدل على مسلك المشهور في نفسها ولا دلاله على ما ذهب الى صاحب الحدائق و ذلك انها صرحت في غير واحد من جملاتها على ان مبدأ احتساب العشره اول يوم رأت المرأة فيه الدم و عليه فادا فرضنا انها رأت الدم يومين ثم انقطع تسعة ايام و هما احد عشر يوماً و رأت الدم اليوم الثاني عشر فمقتضى هذه الروايه انه ليس بحيف لأنها رأته بعد مضي عشره ايام من اول يوم رأت الدم مع انه من الحيض على مسلك صاحب الحدائق لانه لا مانع على مسلكه من ان يتخلل اقل من عشره بين حيشه واحده فعشره الحيض انما هي مجموع ايام رؤيه الدم و ايام النقاء على ما دلت عليه الروايه . (١)

اقول : ان الظاهر انه وقع سهو من قلمه الشريف لانه قال في المثال ان المرأة رأت الدم يومين ثم انقطع تسعة ايام و هما احد عشر يوماً و رأت الدم اليوم الثاني عشر فمقتضى هذه الروايه انه ليس بحيف لأنها رأته بعد مضي عشره ايام - انتهى كلامه . مع ان الحيض اقله ثلاثة ايام فادا رأت المرأة الدم يومين ثم انقطع الدم و حصل النقاء فلا يتحقق في حقها حيف لأن الدم في اقل من ثلاثة ايام يحتسب من الاستحاضه او غيرها فهي ظاهره من حيث الحيضيه و النقاء بعد اليومين ايضاً استمراً في تلك الطهاره - من الحيض - فادا رأت الدم في اليوم الثاني عشر فلزم عليها مراءه شرائط الحيضيه ثم الحكم بأنه حيف و لكن اذا قال - في المثال - اذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام - مع شرائطها ثم انقطع الدم ثمانيه ايام فكان مجموعهما احد عشر يوماً ثم اذا رأت الدم لكان بعد العشره فيحتسب من الاستحاضه لخروج الدم عن العشره كما ان الروايه ايضاً صرحت بقوله (ع)فإن استمر الدم ثلاثة ايام فهي حائض . فالدم بيومين قبل النقاء لم يكن من الحيض و ايضاً يرد على صاحب الحدائق ، ان الروايه صرحت بأنها بعد انقطاع الدم اغسلت و صلت و انتظرت فالانقطاع لا يدل على ان المرأة ظاهره بل المرأة في ايام الانقطاع تكون على صوره الانتظار - كما صرخ بهذا التعبير نفس الروايه - من تعين ماهيه الانقطاع فان استمر الانقطاع الى اخر العشره فالنقاء يحسب من الطهر و الدم الذي رأته المرأة اول الامر يحسب من الحيضيه و لكن اذا انقطع في العشره ولم يتجاوز عنها بل رأت الدم منه اخرى و لكن ينقطع في العشره فالدم الاول و الانقطاع بعده و الدم الثاني كلها يحسب من الحيضيه و لكن اذا رأت الدم في العشر و بعد الانقطاع يستمر الدم و تجاوز عن العشر فالدم الذي رأته اول الامر يحكم بالحيضيه و اما الدم الثاني الذي تجاوز عن العشره يحكم بعدم الحيضيه لاجل تجاوزه عن العشره كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله و اما النقاء ما بين الدمين لا يحتسب من الحيض لأن الدم الثاني يكون من الاستحاضه فليس النقاء بين الدمين الحيضين حتى يحتسب من الحيض فالنقاء محكم بالطهاره كما ان الدم الثاني ايضاً - كما مر - محكم بعدم الحيضيه فادا فرض أنها ترك الصلوه و الصيام في ايام النقاء للزم عليها قضائهما لأنها كانت في ايام الطهاره فوجب عليها العمل باحكام الطهاره .

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٣٨، مؤسسه الخوئي الإسلامي.

والاولى ان ترفع اليدي عن هذه الروايه مع الضعف في سندها و الاغلاق في منها و وجود نسخه بدل في بعض فقراتها لان في الروايه قال (ع) فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسه ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها يوم طهرت عشره ايام - الخ - فان الشيخ الاعظم نقل عن بعض النسخ المعتبره من يوم طمثت - لا يوم طهرت - فالاولى عدم البحث عنها ولكن بحثنا عن بعض فقراتها ل تعرض الاعلام لها .

واستدل صاحب الحدائق ايضاً بموثقه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه الصلاه و السلام - قال أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحِيْضُرُ (ثلاثة) وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضِرِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حِيْضِرِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلٍ . (١)

تقريب الاستدلال ان المراد بالعشره الثانيه هو عشه الطهر اجماعاً كما ان الروايات تدل على ان الحيضيه الثانيه لزم ان يكون بينها وبين الحيضيه الاولى عشره ايام او اكثر من النقاء و هذه الشرطيه ايضاً مذكوره في الحيضيه الاولى با ان الحيضيه الاولى لزم ان لا تتجاوز عن العشه بعد الحق الدم الثاني بالدم الاولى و ان كان بينهما النقاء بتسعة ايام حتى يكون مجموع الدمين العشه او ما دونها و اللازم من ذلك كون النقاء بين الدمين (في الحيضيه الاولى) من الطهر لانه لو يحتسب مجموع الدمين و النقاء بينهما كلها من ايام الحيض للزم ان يكون الحيض اكثر من العشه و هو خلاف الاجماع كما اذا رأت المرأة الدم اربعه ايام ثم حصل لها النقاء تسعة ايام ثم رأت الدم خمسه ايام - مثلاً - و لو كان النقاء حيضاً لكان حيض هذه المرأة ثمانية عشر ايام فهو خلاف بالاجماع و لو كان النقاء من الطهر - دون الحيض - لكان حيسها تسعة ايام و هو ما دون العشه من مجموع الدم الاول و الدم الثاني ففي هذه الصوره لا يرد الاشكال لعدم تجاوز العاده عن العشه .

١- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحیض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : اولاً : ان صاحب الحدائق انه لو رأت المرأة الدم اربعه ايام - مثلاً - ثم حصل لها النقاء ب يومين ثم رأت الدم سبعه ايام ثم حصل النقاء ب يوم ثم رأت الدم خمسه ايام فلما جل عدم تحقق اقل الطهر و هو عشره ايام - بين الدماء لا يمكن ان يكون الدمين الاخرين من الحيضيه المستقبله كما لا يمكن ان يكون من الحيضيه الاولى لتجاوز الدم عن العشره فما تقول - صاحب الحدائق - في حكم الدم الثاني و الثالث.

و ثانياً : انه اذا نظرنا الى متن الروايه مع قطع النظر عما قال به صاحب الحدائق فالروايه تدل على ان اقل الحيض ثلاثة ايام و لزم ان يكون اخره مما لا يتجاوز عن العشره فما راه من الدم دون العشره فيحسب من الحيض سواء كان الدم مستمراً او يكون منقطعاً يتخلل النقاء في تلك الايام و لكن اذا تخلل النقاء بين الدم السابق و بين الدم اللاحق عشره ايام او اكثر فيمكن ان يكون من الحيضيه المستقبله - اذا كان مع سائر الشرائط - و اما اذا كان النقاء اقل من العشره و لكن كان مجموع ايام الدم الاول و ايام النقاء و الدم الثاني بعدها اكثر من العشره لكان الدم الثاني بعدهما دم الاستحاضه لعدم امكان ايام العاده اكثر من العشره كما لا يمكن ان يكون من الحيضيه المستقبله لعدم تخلل اقل الطهر و لاجل ذلك ان ايام النقاء في هذه الصوره يحكم عليها بالطهارة فالدم الاول يحسب من الحيض فقط .

و ثالثاً : ان اللازم من كون الدم الثاني ملحقاً بالدم الاول كون النقاء محسوباً بالحسيه لانه اذا لم يكن محسوباً بها للزم كون الدم الثاني دماً اخر غير الدم الاول و ان كان كلاهما بصفات الحيض فعليه لا يكون مجموعهما محسوباً بدم واحد و حيض واحد .

ص: ١١٣

و رابعاً : ان ما قال به صاحب الحدائق بان العشره لازمه في الحكم بان الدم الثاني يكون حيضاً فالمراد من العشره في ذيل الروايه هو اقل الطهر فالعشره في صدرها ايضاً عشره الطهر المضطربه فلا جل عدم تتحقق وقت ولا عدد في حقهما ليس لهما ان يحكمان بالحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليهم الرجوع الى الصفات و لكن اذا تجاوز عن العشره فالعشره في حقهما هو عدد عادتهما دون ما زاد عنها هذا على قول و على قول اخر ترجع الى عاده اخواتها و النبات التي تكون على سنّها و سيأتي حكمهما و حكم الناسيه في المسائل الآتية على تفصيل ان شاء الله .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

٩٥/١١/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(و قال المحقق الخوبي فى تقرير استدلال صاحب الحدائق ما هذا لفظه : فالعشره المذكوره فى الشرطيه الثانيه - و اذا رأته بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله - هي عشره الطهر و هذه العشره هي المذكوره فى الشرطيه الاولى بعينها فالمراد بالعشره فى كلتا الجملتين عشره الطهر و عليه لا تتم الشرطيه الاولى على اطلاقها الا اذا جعلنا ايام النقاء طهرا). [\(١\)](#) اذ لو جعلناه حيضاً فربما زاد حيض المرأة عن عشره ايام .

ولكن ما ذكرناه آنفاً من الاشكال وارد على كلامه الشريف فإذا رأت المرأة الدم خمسه ايام مثلاً ثم حصل لها النقاء اربعه ايام ثم رأت الدم ثلاـثه ايام ثم حصل لها النقاء بيومنين ثم رأت الدم بعده بيومنين مثلاً و استمر حالها بهذه الصوره فى الشهر او الشهرين فما يقول فى حكم الدم بعد التجاوز عن العشره الاولى مع ان المسلم ان الدماء التى رأتها المرأة بعد التجاوز عن العشره لا يكون بحیض مستقبل لعدم تحقق اقل الطهر بين الدماء و وقع المحذور على صاحب الحدائق من جهتين .

ص: ١١٤

١- التفريح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٤١، الناشر : مؤسسه الخوئى الاسلامیه .

الجهه الاولى : ان الدم بعد العشره لا يحتسب بحیضه مستقبله كما مرّ .

والجهه الثانية : انه لا يمكن ايضاً ان يحتسب من الحيضه الاولى لان جميع هذه الدماء لو كانت من الحيض للزم ان تكون مده حيض هذه المرأة اكثر من العشره و هو خلاف الاجماع فبذلك يظهر لزوم تقيد فى الروايه لانه لا مناص فى رفع الاشكال بهذا التقيد و هو تقيد الدم الموجود فى العشره الاولى بان الدم بعنوان انه من الدم الحيض للزم ان لا يتجاوز عن العشره فالدم الذى رأته المرأة بعد العشره لا يحتسب من الحيضه الاولى كما لا يحتسب من الحيضه المستقبله فإذا لم يكن الدم من القرحه او الجرحه يحمل على الاستحاضه .

و خامساً : انه لزم النظر فى الروايه بالنظر الدقيق حتى يظهر معناها.

فالروايه تدل على ان العشره التى تكون فاصله بين الدمين يوجب الحكم بان الدم قبلها من الحيض الاول و بعدها يكون من الحيض المستقبل - مع سائر الشرائط - و لكن محظ الكلام لكان فى النقاء بين الدمين فى حيض واحد . فهذه الروايه خارجه عما نحن بصدده لانها تدل على ان عشره الطهر بين الدمين يوجب عدم امكان الحال الثاني بالاول بل يختص الثاني بالحيض المستقبل و ان اللازم من عدم كون الثاني من الحيض المستقبل عدم الفصل بينهما بعشره ايام فعليه ان هذه الروايه خارجه عما نحن بصدده من النقاء بين الدمين فى حيض واحد اذا كان النقاء دون العشره و اما اذا كان النقاء عشره ايام او اكثر فهى خارجه عن المقام .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٣

Your browser does not support the audio tag

و من الروايات التي يمكن ان يستدل على قول صاحب الحدائق

روایه عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضِ . [\(١\)](#)

تقريب الاستدلال ان الحكم باتيان الصلوه بين الدماء دليل على كونها ظاهره ولذا وجب عليها الاتيان بالصلوه .

اقول : وفيه ان الحكم باتيان الصلوه لكان من باب الحكم الظاهري كما مر في روایه يونس بانها بعد النقاء اغتسلت و صلت و انتظرت فالمراد بالانتظار - كما مر سابقاً - هو العمل على طبق الظاهر حتى يتبيّن حالها من تحقق الطهارة او كون زمان النقاء يحتسب بالحيضيه حكمها و لذا ان الامر بالصلوه ليس حكماً واعياً في حقها لعدم العلم بحالها بعد النقاء و مده النقاء كما اشار الى كون الحكم ظاهرياً المحقق الحكيم .

فقال ما هذا لفظه : و عليه - اي الحمل على الحكم الظاهري - كلام من افتى بمضمونها كما عن المقنع و الفقيه و النهايه و الاستبصار و المبسوط بل هو الظاهر محكى الاستبصار . [\(٢\)](#)

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٥، ابواب الحيض، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٢٠٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

و فى المقام روایات اخر بعضها مرسل وبعضها قاصر الدلاله لامكان حملها على الحكم الظاهري .

هذا كله لكان بـملاحظـه دلـله الرواـيات و لكن فى المسـئـه قد ادعـى بـعـض الـاجـمـاع عـلـى كـون اـقل الطـهـر و النـقـاء عـشـرـه ايـام و لـاجـل ذـلـك ذـهـب بـعـض الى تـقيـيد مـعـقـد الـاجـمـاع بـان كـون اـقل الطـهـر لاـيـكون الا عـشـرـه ايـام لـكان بـيـن الـحـيـضـين لاـفـى حـيـضـاـً واحـد و لـذـا قال فى التـذـكـره: فـان رـات ثـلـاثـه ايـام متـوالـيه فـهو حـيـض قـطـعاً فـاـذا انـقـطـع و عـاد قـبـل العـاـشر كان الدـمـان و ما بـيـنـهـما حـيـضـاـً ذـهـب اليـه عـلـمـائـنا اـجـمـعـ.

(كلام السيد في العروه) مـسـأـلـه ٨: الـحـائـض إـمـا ذاتـالـعـادـه أوـغـيرـهـاـ وـالأـولـىـ إـمـاـ وـقـيـهـ وـعـدـديـهـ أوـ وـقـيـهـ فـقـطـ أوـعـدـديـهـ فـقـطـ وـالـثـانـيـهـ إـمـاـ مـبـتـدـئـهـ وـهـىـ التـىـ لمـ تـرـ الدـمـ سـابـقاـ وـهـذـاـ الدـمـ أـولـ ماـ رـأـتـ وـإـمـاـ مـضـطـرـبـهـ وـهـىـ التـىـ رـأـتـ الدـمـ مـكـرـرـاـ لـكـنـ لمـ تـسـتـقـرـ لـهـاـ عـادـهـ وـإـمـاـ نـاسـيـهـ وـهـىـ التـىـ نـسـيـتـ عـادـتهاـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـمـتـحـيـرـهـ أـيـضاـ وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـمـضـطـرـبـهـ وـيـطـلـقـ الـمـبـتـدـأـهـ عـلـىـ الـأـعـمـ مـمـنـ لمـ تـرـ الدـمـ سـابـقاـ وـمـنـ لمـ تـسـتـقـرـ لـهـاـ عـادـهـ أـيـ المـضـطـرـبـهـ بـالـمـعـنـىـ الـأـولـ .[\(١\)](#)

اقول : انه لا باس ببيان اجمالي لتبيين العناوين في هذه المسئلـه ،

فنقول : ان المرأة التي رأت الدم فتاره تكون ممن رأت الدم اول مره و لم تر الدم سابقاً فهى تسمى بالمبتدئه اى يكون هذا الدم اول رؤيتها و اخرى ليست كذلك بل رأت الدم سابقاً و لكن لم تستقر لها من حيث العدد و الوقت فهى تسمى بالمضطربه فلاجل عدم الاستقرار من حيث العدد و الوقت تكون مضطربه و ثالثه ما اذا استقرت لها العاده فهى في هذه الصوره لا تخلو من وجهين فتاره نسيت عادتها فهى تسمى بالناسيه كما يطلق عليها المتحيره و اخرى تكون ذاكره عادتها فتسمى بذات العاده فالمرأه في هذه الصوره لا تخلو من وجوه :

ص: ١١٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧١، ط. جامعه المدرسین.

الوجه الاول : تكون ذات عاده من حيث الوقت و العدد كما اذا رأت الدم في كل من الشهرين خمسه ايام من اول الشهر - مثلاً - فالعدد خمسه و الوقت اول الشهر فهى تسمى ذات العاده الوقتيه و العددية .

الوجه الثاني : تكون ذات العاده من حيث العدد فقط كما اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسه ايام من اول الشهر و في الشهر الثاني رأت الدم بذلك العدد و لكن من وسط الشهر فالعدد معين معلوم و لكن الوقت ليس في زمان واحد في الشهرين و تسمى هذه المرأة ذات عاده عددية فقط دون الوقتيه لعدم الاتحاد في الوقت في الشهرين .

الوجه الثالث : ما اذا تكون ذات عاده وقتيه فقط كما اذا رأت الدم في اول الشهر الاول خمسه ايام و في الشهر الثاني من اول الشهر سته ايام فهى من حيث الوقت على السواء و من حيث العدد على الاختلاف فهى تسمى ذات العاده الوقتيه دون العددية و من الواضح ان لكل من هذه الصور حكم مخصوص كما سأتأتي تفصيله ان شاء الله و لكن على وجه الاجمال .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ان صاحب العاده الوقتيه العددية بمحض رؤيه الدم في الوقت يجعله حيضاً من دون احتياج الى الصفات لأن المفروض هو الاتحاد في الوقت و العدد و اما صاحب العاده العددية - فقط - لايجوز له ترتيب احكام الحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليها ان تحكم بالحيضيه - اذا كان الدم مع الصفات - ظاهراً حتى يستجتمع عندها سائر الشروط لأن المفروض عدم تحقق الوقت المعين في حقها فإذا مضى ثلاثة ايام و الدم فيها مستمر و ينقطع في زمان خاص فهى حائض و الدم حيض و كذا اذا تجاوز الدم عن العدد و يستمر حتى يتجاوز عن العشره وبعد العاده يجعله حيضاً و الباقي يكون استحاضه .

ص: ١١٨

و اما صاحب العاده الوقتيه فقط فهى بمجرد رؤيه الدم يجعله حيضاً لأن المفروض تتحقق الوقت في حقها من دون مراجعته الى الصفات و لكن الدم اذا تجاوز عن العشره ترجع الى الصفات لأن المفروض عدم تتحقق عدد معين في حقها فما كان مع الصفات يجعله حيضاً و ما لم يكن تحكم بأنه استحاضه و اما المبتدئه و المضطربه فلاجل عدم تتحقق وقت و لا عدد في حقهما ليس لهما ان يحكمان بالحيض بمجرد رؤيه الدم بل لزم عليهما الرجوع الى الصفات و لكن اذا تجاوز عن العشره فالعشره في حقهما هو عدد عادتهما دون ما زاد عنها هذا على قول و على قول اخر ترجع الى عاده اخواتها و النبات التي تكون على سنّها و ستأتي حكمهما و حكم الناسيه في المسائل الآتية على تفصيل ان شاء الله .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ولا يخفى عليك ان لفظ العاده لم يرد في الروايات بل انها عنوان عنونها الاصحاب في كلماتهم و يمكن ان تكون من مادة العود من حيث ان الدم عاد مرتين - من حيث الوقت والعدد او من حيث العدد فقط او من حيث الوقت فقط - و الموجود في متن الروايات هو التعبير بعنوان الوقت المعلوم او بتعبير ايامها كما مر في موئله سماعه فالذكور فيها: فإذا اتفق الشهرين عده ايام سواء فلتلك ايامها. [\(١\)](#)

(كلام السيد في العروه) مسألة ٩: تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين في الوقت والعدد فهى ذات العاده الوقتيه والعدديه كأن رأت في أول شهر خمسه أيام و في أول الشهر الآخر أيضا خمسه أيام و إن كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهى ذات العاده الوقتيه كما إذا رأت في أول شهر خمسه وفي أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا و إن كانا متماثلين في العدد فقط فهى ذات العاده العدديه كما إذا رأت في أول شهر خمسه وبعد عشره أيام أو أزيد رأت خمسه أخرى . [\(٢\)](#)

ص: ١١٩

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٢، ط. جامعه المدرسین.

اقول : ان العاده تتحقق برؤيه الدم مرتين متماثلين تكون عليها المشهور بل ادعاء الاجماع في التذكرة و الخلاف و جامع المقاصد و المدارك و يدل عليه مرسله يونس حيث قال (ع) فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى يوالى عليه حيستان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان است Hatchت قد صارت سنہ الى ان تجلس اقرائها و انما جعل الوقت ان توالى عليها حيستان او ثلث لقول رسول الله - صلی الله عليه و آله - للتي تعرف ايامها دعى الصلوه ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنہ لها فيقول لها دعى الصلوه ايام قرئك و لكن سنّ لها الاقراء و ادناء حيستان فصاعداً - الحديث - [\(١\)](#)

فالتعبير بالاقراء يدل على ان العاده لم تستقر برؤيه الدم مره واحده بل لزم تكرارها و المصرح في الروايه ايضاً تتحقق القرء بحيستان فصاعداً و كلمه الاقراء و ان كان على صوره الجمع ولا يصدق الجمع بتكرار الدم في وقت معين مرتين لأن الجمع يصدق على التكرار بمرات و لكن يصح تطبيق الجمع على مرتين بواسطه مرسله يونس للتتصريح به - اي تحقق الاقراء بمرتين - او بعدم القول بالفصل بين المرتين و ما زاد عنهم .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وما ذكرناه في كلمه اقرائك من كونها على صيغه الجمع و لكن يصح تطبيقها على رؤيه الدم مرتين يجري في كلمه - الايام - المذكوره في الروايات كموئله سَمَاعَةْ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْجَارِيَهُ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّقَ شَهْرَانِ عِدَّهُ

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ٧، ح ١، ط آل البيت .

من التعبير بشهران ثم تطبيق ذلك بقوله فتلّك ايامها ، فكلمه الايام و ان كانت على صيغه الجمع و لكن الامام (ع) اطلقها على - شهران- و اضف الى ذلك ان صيغه الجمع - كالاقراء او الايام - و ان لا تصدق على الفرد الواحد او الاثنين فقط و لكن اطلاق الجمع على الاثنين فما فوقيهما امر مرسوم شائع في العرب كما في الكتاب العزيز بقوله تعالى : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ . (١)

فالمراد هو الاثنين فما فوقها و لذا في الآية الشريفه قد اطلق كلمه النساء على الاثنين فما فوقها و لا يكون الاثنان خارجان عن شمول النساء عليها .

و الذى يسهل المطلب كلام الامام - عليه الصلوه و السلام- من اطلاق الايام على - الشهران- فهذا يكتفى في صحة الاطلاق و الاستعمال.

و ايضاً لا يخفى عليك ان عنوان - الشهران- في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام- ليس في تتحقق الحيض لأن ذلك لكان من باب المثال او من باب السوال الذي سأله سائل في حق المرأة او يكون على وجه الغالب في تتحقق العاده بل الملوك هو ما ذكرناه سابقاً من لزوم الفصل باقل الطهر و هو عشره ايام فإذا وقع الفصل بين رؤيه الدم اولاً و ما رأته ثانياً و يكون الثاني مع الشرائط كفى في الحكم بالحيض على الثاني .

فقوله (ع) فإذا اتفق الشهران عده ايام سواء فتلّك ايامها فمفهومه انه اذا لم يتفق الشهران عده ايام سواء فلا تكون تلك ايامها فال موضوع في الاثبات و النفي هو الشهران فالانتفاء في المفهوم لكان لاجل انتفاء الموضوع فلا دلاله في الموثقه على عدم تتحقق العاده برؤيه الدم في شهر واحد كما مر ذلك في المثال فإذا قيل اذا ركب الامير يوم الجمعة فخذ ركابه فالمفهوم هو اذا لم يركب الامير يوم الجمعة فلا- يجب اخذ ركابه و ليس مفهومه اذا ركب الامير في غير يوم الجمعة فلا- يجب اخذ ركابه فالاثبات و النفي لكان حول ركب الامير يوم الجمعة و اخذ ركابه فيه و لا نظر فيه الى ركوب الامير في غير يوم الجمعة و بعبارة اخرى ان طرء حكم على موضوع لكان وجود الحكم و عدمه يدور مدار ذلك الموضوع من غير توجه الى موضوع اخر من وجود الحكم بوجود الموضوع و انتفاء الحكم بانتفاء ذلك الموضوع و لذا ان موضوعاً اخر لكان خارجاً عن محظ الحكم .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٠: صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلين على خلاف العاده الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية و إن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الأولى نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه تبطل عادتها و تلتحق بالمضطربه . [\(١\)](#)

و فى المقام مسائل : الاولى : ما ذا رأت المرأة الدم مرتين متماثلين على خلاف العاده الاولى بعد تحقق العاده لها بشهرين فقد انقلبت عادتها من الاولى الى الثانية كما اذا رأت الدم من اول الشهر الى خمسه ايام و ترى الدم فى الشهر الثانى من اول الشهر الى خمسه ايام فقد ثبتت عادتها خمسه ايام من اول الشهر ولكن اذا رأت الدم فى الشهر الثالث من اوله الى سته ايام و رأت الدم فى الشهر الرابع من اوله الى سته ايام فقد تنقلب عادتها من الاولى - خمسه ايام - الى الثامنه سته ايام - و هذا امر اتفاقى كما فى المنتهى حتى ان ظاهر كلامه يدل على انه اتفاقى بين العامه ايضاً لانه اقتصر على نقل الخلاف عن بعض دون اكثراهم.

مضافاً الى دلالة الروايه على ذلك فعليه ان الاجماع مدركي و الروايه ظاهره الدلاله على المراد كما فى روايه سيماعه بن مهران
قال سأله عن الجاريه البكر أول ما تحيض إلى أن قال فإذا اتفق شهراً عدداً أيام سواء فتلوك أياماًها . [\(٢\)](#)

ص: ١٢٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٧٣، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحيض، باب ح، ط آل البيت .

و كذا مرسله يوئس عن غير واحد عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام- . . . فإن انقطع الدّم لوقتة في الشّهـر الأول سواء حـتـى تـوـالـى عـلـيـهـ حـيـضـتـانـ أـوـ ثـلـاثـ فـقـدـ عـلـمـ الـآنـ أـنـ ذـلـكـ قـدـ صـارـ لـهـاـ وـقـتاـ وـ خـلـقاـ مـعـرـوفـاـ تـعـمـلـ عـلـيـهـ وـ تـدـعـ مـاـ سـوـاهـ - الى ان قال - وـ إـنـمـاـ جـعـلـ الـوقـتـ أـنـ تـوـالـىـ عـلـيـهـ حـيـضـتـانـ أـوـ ثـلـاثـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ لـلـتـىـ تـعـرـفـ أـيـامـهـ دـعـىـ الصـلـاـهـ أـيـامـ أـقـرـاءـكـ فـعـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ الـقـرـوـءـ الـوـاحـدـ سـنـهـ لـهـاـ فـيـقـولـ لـهـاـ دـعـىـ الـصـلـاـهـ أـيـامـ قـرـيـبـهـ وـ لـكـنـ سـنـ لـهـاـ الـأـقـراءـ وـ أـذـنـاـهـ حـيـضـتـانـ فـصـاعـدـاـ الـحـدـيـثـ . [\(١\)](#)

ولذا لزم عليها العمل بعادتها الحديه لا السابقه لانقلاب عادتها من السابقه الى الحديه ؛ هذا في العدديه و الامر كذلك في الوقتيه و كذا في الوقتيه العدديه .

المسئله الثانيه : اذا رأت المرأة الدم مرتين على خلاف العاده الاولى المستقره لها و لكن كانا غير متماثلين كما اذا رأت فى الشهر الثالث الدم من اول الشهر الى خمسه ايام - بعد تتحقق العاده الاولى من اول الشهر الى اربعه ايام - ثم ترى الدم فى الشهر الرابع - الدم من اول الشهر الى سته ايام فلا اشكال فى ان عادتها هي الاربعه لانها تتحقق مرتين و تكون هي العاده المستقره لها

و المرتين اللتين تكونان بعد تحقق العاده لم تكونا متماثلتين فعليها الاخذ بالاربعه بعنوان العاده فلا يتحقق لها انقلاب .

نعم وقع بحث فى ان المرأة اذا تحققت لها العاده بعد الشهرين باربعه ايام - مثلاً - و لكن رأت الدم فى الشهر الثالث خمسه ايام و فى الشهر الرابع سته ايام و فى الشهر الخامس سبعه ايام و فى الشهر السادس ثمانيه ايام - مثلاً - فهل تنقلب عادتها من العدديه المعينه - اى بعد اربعه ايام - الى المضطربه لاضطراب العدد فى الشهور الآتيه بعد تحقق العدد ام لا فذهب الاعلام الى عدم انقلاب العدديه بالمضطربه لأن الملائكة الذى بينه الشارع و هو تحقق العاده من رؤيه الدم مررتين على وجه السواء قد تتحقق فى حقها فلزم عليها الرجوع الى تلك العاده من رؤيه الدم مررتين على وجه السواء قد تتحقق فى حقها فلزم عليها الرجوع الى تلك العاده حتى تنقلب عادتها من الاربعه الى عدد اخر الى رأته المرأة فى شهرين متماثلتين لتصريح الروايه كما فى روایه یونس فى تفسير قول النبي - صلی الله علیه و آله - بان ادنى تحقق العاده هو حیضان فصاعداً - كما مرّ فى روایه یونس آنفاً .

ص: ١٢٣

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٧، ابواب الحیض، باب ٧، ح ٢، ط آل الیت.

المسئله الثالثه : لو رأت المرأة الدم خلاف العاده الاولى مرات عديده مختلفه فهل تبطل عادتها الاولى و تلحق بالمضطربه ام لا ؟

فذهب السيد الى ابطال العاده الاولى و انقلابها بالمضطربه .

اقول : ان الاضطراب فى العاده امر عرف يفهمه العرف فلا يحكم بالاضطراب اذا كان الاختلاف قليلاً - كالاختلاف فى اشهر قليله - ففى هذه الصوره لزم عليها الرجوع الى عادتها السابقة و لكن اذا استمر الاضطراب فى الشهور الآتية بحيث ان العرف يحكم بان عادتها الاولى قد تبطل و تتحقق مقامها الاضطراب - لاضطراب العدد مرات عديده ففى هذه الصوره يحكم عليها بالاضطراب و تسمى المرأة فى هذه الصوره بالمضطربه . و سياتى حكمها فى خلال الابحاث الآتية - مع ان المذكوره فى الروايات بالرجوع الى العاده اذا رأت الدم خلافها لكان الظاهر منها انصراف مفادها عن صوره الاضطراب - بعد تتحقق العاده فالاحوط هو الرجوع الى عادتها السابقة اولاً - ثم الاحتياط فى الجمع بين تروك الحائض و احكام المستحاضه حتى يتحقق الاضطراب فى حقها ثم العمل باحكام المضطربه بعد تتحقق الاضطراب .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسئله ١١: لا - يبعد تحقق العاده المركبه كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة و في الثاني أربعه و في الثالث ثلاثة و في الرابع أربعه أو رأت شهرين متواлиين ثلاثة و شهرين متواлиين أربعه ثم شهرين متواлиين ثلاثة و شهرين متواлиين أربعه فتكون ذات عاده على النحو المذبور لكن لا - يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال إن الشهرين المتواлиين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأولى فالعمل بالاحتياط أولى نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره مراراً عديده بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفيه عادتها و أيامها لا إشكال في اعتبارها فالإشكال إنما هو في ثبوت العاده الشرعيه بذلك و هي الرؤيه كذلك مرتين [\(١\)](#)

ص: ١٢٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٣، ط. جامعه المدرسین.

اقول : ان العاده تكون على نحوين البسيطه و المركبه و المراد من الاول ان المرأة اذا رأت الدم في الشهرين المتواлиين عدداً معيناً او وقتاً معيناً فيكون ذلك عادتها فيجب عليها الاخذ بالعاده في الشهور الآتية و المراد بالثانى انها رأت الدم في الشهر الاول اربعه و في الشهر الثاني خمسه - مثلاً - و في الشهر الثالث اربعه و في الشهر الرابع خمسه و هكذا في الشهور الآتية بحيث كانت في الشهور الفردية اربعه و في الشهور الزوجيه خمسه كما يتصور المركبه بوجه اخر بانها رأت الدم في الشهرين المتواлиين عدداً معيناً و في الشهرين بعدهما - اي الشهر الثالث و الرابع - عدداً اخر ثم في الشهرين الخامس و السادس على طبق الشهر الاول و الثاني و في الشهر السابع و الثامن على طبق الشهر الثالث و الرابع فهكذا في الشهور الآتية و يمكن تصوير المركبه على وجوه اخر

ولكن لشده بعد كون العاده هكذا لكان عدم ذكرها اولى .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١١/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اذا عرفت ذلك فاقول ان تتحقق العاده لكان برأيه الدم مرتين فاذا تحققت لكان ذلك عادتها في الشهر الثالث فيجب عليها الرجوع بتلك العاده اذا كان العدد غير عدد العاده - في العدديه - ولكن اذا رأت الدم في الشهر الرابع على طبق الشهر الثالث فقد تحققت في حقها عاده جديده لتحقيق الملائكة و هو رويه الدم مرتين بعدد خاص فلزم عليها الرجوع في الشهر الخامس الى العاده الجديده لانقلاب العاده من السابقه الى الحديثه و الامر كذلك في الشهور الآتية من الرجوع الى العاده التي قد تحققت لها - حديثاً- لانه بها تبطل العاده السابقه .

ص: ١٢٥

ولكن الكلام فيما اذا رأت الدم في الشهر الاول ثلاثة ايام - مثلاً و في الشهر الثاني اربعه ايام و في الشهر الثالث ثلاثة ايام و في الشهر الرابع اربعه فهكذا بحيث ان العرف يحكم ان عادتها هكذا في الشهور الفردية بالثلاثه و في الشهور الزوجيه بالاربعه فما حكم المرأة في هذه الصوره فذهب السيد صاحب العروه الى انها اذا كانت عادتها هكذا في مرات عديده بحيث ان العرف يحكم ان هذه الكيفيه عادتها فلا اشكال في اعتبارها.

و قال المحقق الخويي ما هذا خلاصته : و الصحيح عدم تتحقق العاده المركبه و ذلك لقصور المقتضى و وجود المانع و اما عدم تماميه المقتضى فغايه ما يمكن ان يستدل به على كفايه العاده المركبه دعوى ان الايام الوارده في الروايات مطلقه فكما انها تشمل العاده البسيطه كذلك تشمل العاده المركبه و يدفعه : ان الظاهر من كلامه - ايامها - الوارده في الروايات هو الايام المضبوطه و المعينه لانها التي يصدق عليها - الوقت المعلوم - دون غيرها و لا اقل من كونها محتمله لذلك و لا تصدق الايام المضبوطه المعينه على ما رأت ثلاثة في شهر و اربعه في اخر و لا تكون الثلاثه ايامها المضبوطه و لا الاربعه كذلك فلو اريد من - ايامها - اعم من المضبوطه المعينه و غيرها للزم الالتزام بتحقق العاده فيما اذا رأت في شهر خمسه ايام و في شهر اخر ستة ايام و في شهر ثالث سبعه بدعوى ان عادتها التحيض بما لايزيد عن السبعه و لا ينقص عن الخمسه و لانتحمل احداً يلتزم بتحقق العاده بذلك و انما هي مضطربه وليس هذا الا من جهة ان المدار على الايام المعينه المضبوطه . [\(١\)](#)

ص: ١٢٦

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخويي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٦٥ - ١٦٦، الناشر : مؤسسه الخويي الإسلامية.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

واما وجود المانع : فلانا لو سلمنا تمامية المقتضى في نفسه وشمول - ايامها - باطلاقه على كل من العاده البسيطة والمركبه فلا مانع من تقييده بالعاده البسيطة بالمرسله والموثقه وذلك لأن ظاهر المؤقه -موثقه سماعه - باب ١٤ من ابواب الحيض ح ١ - ان العاده العددية تتحقق برويه الدم شهرين اي مرتين على حد سواء وظاهرها الشهرين المتصلان ولا اشكال في عدم تتحقق رويه الدم على حد سواء شهرين متصلين في العاده المركبه ... وكذلك الحال في المرسله (باب ٧ من ابواب الحيض ح ٢) بل دلالتها اصرح من المؤقه حيث صرحت بأن العاده الوقتيه انما تتحقق بحيضتين متواлиتين فصاعداً وهذا لا يتحقق في العاده المركبه مطلقا حتى فيما اذا تكررت منها تلك الكيفيه مده مديء بحيث صدق عرفاً ان الكيفيه المذكوره عادتها و ايامها و ذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متوالين على حد سواء فهي مضطربه ... وحيث ان الاصحاب ذهبوا الى كفايه العاده المركبه فالاحتياط بالجمع بين احكام المضطربه و ذات العاده مما لا ينبغي تركه .^(١)

اقول : ان المحقق الخويي استدل على مدعاه بظهور الروايه على العاده البسيطة بان الظاهر من قوله (ع) - ايامها - هو البسيطه .

وفيه : ان الظاهر عنده و ان كان كذلك و لكن يمكن ان يكون الظاهر عند فرد اخر هو الاطلاق فيشمل البسيطه والمركبه فليس الظاهر دليلاً اقناعياً حتى ينقطع به دليل الغير و اذا دار الامر بين الظاهر و الاطلاق فالاطلاق مقدم لأن الاطلاق دليل لغرضي موجود في المتن و الظاهر ليس دليلاً بل يرجع إلى ان المعنى الذي يخطر بالذهن هو كذا مضافاً إلى ان الاطلاق يمكن به اقامه الدليل على الخصم و الظاهر ليس له شأن كذلك .

ص: ١٢٧

١- التسقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ١٦٥ - ١٦٦، الناشر : مؤسسه الخوئی الإسلامية .

و الظاهر ان المحقق الخويي التفت الى ضعف هذا الدليل فقال و لا اقل من احتمال ذلك و لا تصدق على المركبه .

ولكن هذا الكلام اضعف من السابق لأن الاحتمال كما لا يصح به اقناع الغير فلا - تثبت به الادعاء ايضاً و بعبارة اخرى ان الاحتمال كما يوجب عدم استدلال الخصم على مدعاه يوجب ايضاً عدم استدلال المستدل به على المدعى لأن الاحتمال اذا طرء في مورد يوجب بطلان الاستدلال به .

.Your browser does not support the audio tag

ثم المحقق الخوي لاثبات مدعاه اتى بمثال المركب فى ثلاثة اشهر بثلاثة اعداد مختلفه باعده العاده لهذه المرأة لايزيد عن السبعه ولا ينقص عن الثلاثه - فى المثال الذى اتى به - ثم قال ان عاده هذه المرأة مضطربه.

ففيه اولاً : ان المركب فى المثال الذى مثلّ به السيد باع شهر الثالث يكون على طبق الشهر الاول و الشهر الرابع على طبق الشهر الثاني فهكذا فى الشهور الآتية فلا يحكم العرف باعده هذه المرأة مضطربه بل يحكم باع هذا لكان عدد عادتها من دون اضطراب فى العدد لتوافق الشهور الآتية على ما كانت متحققه سابقاً .

و ثانياً : قوله : و هذا لا يتحقق فى العاده المركب حتى فيما اذا تكررت منها مده عديده بحيث صدق عرفاً ان الكيفيه المذكوره عادتها .

فنقول ان هذا الكلام فى الواقع يكون ردأً لكلامه الشريف لأن العرف اذا حكم ان هذا عادتها فلا وجه لرد حكم العرف لانه حكم بصحه هذه العاده ولا يرى اضطراب فى العدد و العاده .

و ثالثاً : ان المركب الذى كانت على وجه العاده المنظم للزم ان تكون مما يقبله العرف و يراه انها تصح ان تكون عاده و لا يمكن تصوير المركب بوجوه مختلفه فى العشره و لكن الملاـك هو عريفه هذه المركب و صحه ان تكون عادتها لا كل مركبه يمكن ان تتصور .

ص: ١٢٨

و الظاهر ان المحقق الخوي التفت الى هذا الاشكال ايضاً و لذا قال فى بيان وجود مانع باعه لو سلمنا تماميه المقتضى و شمول - ايامها- باطلاقها البسيطه و المركب و لكن المانع الموجود يوجب تقييد هذا الاطلاق .

اقول : و فى هذا الكلام قبول تماميه المقتضى و كذا قبول الاطلاق فى اللفظ و انه يشمل البسيطه و المركب و من البديهي انه اذا ثبت الاطلاق و المقتضى لكان تقييده يحتاج الى دليل متين قوى حتى يوجب رفع اليد عن الاطلاق و الاخذ بالتقييد .

احكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١١/١٦

.Your browser does not support the audio tag

ثم قال فى بيان المانع ان موثقه سماعه و مرسله يونس فى قوله (ع) ان عاده العدديه تتحقق برويه الدم شهرین او مرتين يوجب تقييد هذا الاطلاق فلا تتحقق العاده فى شهرین منفصلین فى العاده المركب .

اقول : انه لا باس بذكر موثقه سماعه و مرسله يونس و النظر فيها.

عن سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْجَهَارِيَّةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيطُ فَتَقْعِيدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّهُ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعُشْرَةَ فَإِذَا اتَّقَ شَهْرَانِ عِدَّهُ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتَلْكَ أَيَّامُهَا . [\(١\)](#)

وَ مَرْسَلَهُ يُونُسَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - . . . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقْلَ مِنْ سَيِّعٍ وَ أَكْثَرُ مِنْ سَيِّعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الظُّهُرَ وَ تُصَيَّلُ فَلَا تَرَأْ كَذَلِكَ حَتَّى تَتَظَرُّ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ حَيْضٌ تَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ وَ [\(٢\)](#)

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٠٥، أبواب الحيض، باب ١٤، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٧، أبواب الحيض، باب ٧، ح ٢، ط آل البيت.

اقول : و فيه : او لاً : ان الاطلاق الذى قد قبله المحقق الخويى بقوله و لو سلمنا لكان ماخوذًا من هذه الروايات و ليس المراد ان الاطلاق ثبت فى روايه اخرى و التقييد كان فى هاتين الروايتين فيجب تقييد الاطلاق بهما.

و ثانياً : انه على فرض الاطلاق الذى احتمله المحقق الخويى لكان الشهرين متصلان مصداق من المصاديق فلا يوجب تقييده فإذا قيل اكرم عالماً ثم قال اكرم عالماً نحوياً لكان الثاني من مصاديق الاطلاق لا تقييداً له نعم يكون فى الثاني زيادة اهتمام فى نظر الامر لانه ذكره بشخصه فيرجع الامر الى ان ذكره الخاص بعد العام يكون فيه تاكيد.

و ثالثاً : ان قوله (ع) فى روايه سماعه و مرسله يونس لكان ناظراً الى الغالب لندره ما مثل به السيد و لذا قلنا فى اول البحث انه مع غمض العين عن امكان هذه المركبه و عدم امكانه ، و من الواضح ان الامر الغالب لا يوجب تقييد الاطلاق اذا فرض وجود الامر الغالبى تحته كما اذا قيل اكرم عالماً فى هذا البلد و فيه جمع كثير من النحوين و عده قليله من الصرفين فهل يمكن القول بأن كثره افراد النحوين توجب تقييد الاطلاق بحيث لا يشمل الصرفين - و الظاهر انه لم يتلزم به احد فاللازم هو الاخذ بالاطلاق من دون نظر الى كثره مصدق اخر و لكن الذى يسهل المطلب ان العاده بهذه الصوره المركبه مما لا يوجد خارجاً و لانسمع ان مرأه تكون عادتها كذلك .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان المركبه اذا كانت تركيبها مما يقبله العرف و يمكن ان تكون عاده لامرأه كالمثال الذى مثله السيد فلا اشكال فى الاخذ بها و ترتيب الاحكام على طبقها .

ص: ١٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٢: قد تحصل العاده بالتميز كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسه أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضه وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسه أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتية و إذا رأت في أول الشهر الأول خمسه بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني سته أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عاده وقتية و إذا رأت في أول الشهر الأول خمسه مثلا و في العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه. (١)

اقول: ان العاده تاره تحصل بالوجدان من دون احتياج الى الصفات كما اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسه ايام ثم انقطع الدم و في الشهر الثاني ايضاً رأت الدم خمسه ايام ثم انقطع الدم فلا اشكال في تحقق العاده الوقتيه العدديه من دون احتياج الى التميز مع سائر الشرائط - في الشهور الآتية وهذا مما لا خلاف فيه .

و اخرى رأت الدم في أول الشهر خمسه ايام بصفات الحيض ثم رأت الدم خمسه ايام بصفات الاستحاضه او تجاوز الدم عن العشره بعد خمسه ايام بصفات الحيض و الباقى بصفات الاستحاضه و الامر كذلك في الشهر الثاني فلا اشكال في صحة الرجوع الى اخذ العاده في الخمسه الاولى في كلا الشهرين و الرجوع اليها في الشهور الآتية لأن الدم في أول الشهرين لكان بصفات الحيض دون ما زاد عنها لأن ما زاد عنها كان بصفات الاستحاضه و في المنهى انه لا يعرف فيه خلافاً و في طهاره الشيخ الاعظم بلا خلاف يعرف.

ص: ١٣١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٥، ط. جامعه المدرسین.

وقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و لا يبعد ان يكون تحقق العاده بالتميز هو المعروف بينهم و ذلك لأن الامارات تقوم مقام العلم الطريقى و الصفات امارات شرعية على الحيض فلا محالة تقوم مقام العاده الحاصله بالوجدان (١) انتهى كلامه .

اقول : و الظاهر ان ذلك مما يقتضيه اطلاق ادله التميز التي تدل على انه طريق الى الحكم بالحيضيه (عند عدم العلم الوجданى) كما ان العلم الوجданى ايضاً طريق الى الواقع و كاشف عنه .

ولكن الشيخ الاعظم استشكل فيما اذا اختلف التميز في الشهرين و مرتين بان رات الدم زائداً على العشره في كلا الشهرين انها جعلت الخمسه الاولى منها حيضاً في الشهر الاول لكونه اسود و الخمسه الثانية فصاعداً احمر و السواد اماره الحيض و جعلت الخمسه الاولى من الشهر الثاني حيضاً لكونه احمر و الخمسه بعدها فصاعداً اصفر و الحمره علامه الحيض لا محالة فكون عادتها في الشهرين خمسه ايام انما ثبت بالسواد و الحمره و هما امارتان مختلفتان . (٢)

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : و الظاهر انه لا- اشكال في جعل ذلك تميزاً او ان كان التميز في نوعه و كيفيته مختلفاً و لا دليل في الروايات على كون التميز امراً واحداً او كان بكيفيه واحده او بلون واحد بل الظاهر من الروايات هو تحقق التميز بان الدم في اول رؤيته و جريانه يكون غير الدم في الاخر سواء كان الدم اسود في مقابل الاحمر او الاحمر في مقابل الاصفر بل الملائكة هو الفرق بين الدم الذي رأته المرأة في اول الشهر و ما رأته في اخر الامر ولو كان الدمان كلامهما احمر و لكن احدهما اشد حمره من الاخر يكفي في تتحقق التميز و حصول الفرق بينهما من الاخذ الاول حيضاً و ما بعده استحاضه و لذا قال المحقق الحكيم - في رد تردید الذکری و تقریب العدم في الاخذ بالتمیز عن التحریر- ما هذا لفظه : و ليس له وجه ظاهر و ان طریقه المختلف کطريقه المتفق.

(٣)

ص: ١٣٢

- ١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج٧، ص ١٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .
- ٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج٧، ص ١٦٧، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .
- ٣- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ج ٣، ص ٢١٦، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : و المراد من كلام المحقق الحكيم واضح لأن الحيضتين في الشهرين اذا كان على غير وجه واحد، من الصفات - اي على غير وجه المتفق يكونان كالحيضتين في الشهرين على وجه المتفق بان صفات الدم في اول الشهر يكون غير صفات الدم في اخر ايام الرؤيه بان الدم في الاول اسود و كان في اخر الامر بلون احمر ، او كان في الاول احمر و في الاخر اصفر كما في مثال الماتن لأن التميز بهذه الكيفيه وبهذا المقدار كاف في الحكم بالحيضيه والاستحاضه .

و في الجواهر نقل عن العلامه في المنتهي نفي الخلاف عن ثبوت العاده بالتميز .

ثم قال : فان تم اجماعاً و الا- فلننظر فيه مجال و قال في بيان وجه النظر عدم تناول الخبرين السابقين - موثقه سماعه و مرسله يونس - انتهى كلامه .

اقول : و يمكن ان يقال في موثقه سماعه بقوله (ع) اذا اتفق الشهرين عده ايام سواء و كلذما في مرسله يونس بقوله (ع) فاذا انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيستان ، ان الملائكة فيما هو تتحقق الحيستان في شهرين على عدد سواء و لكن بالنظر الى الروايات التي تدل على صفات الحيض - وقد مر في اول البحث - و انضمما تلک الصفات الى هاتین الروایتین

ان ذات العادة تكون مورداً لمفاد الروايتين بمالحظه صفات الحيض بمعنى ان لدم الحيض صفات بكلها و كلها فاذا رأى المرأة الدم في الشهرين على عدد سواء او على وقت سواء او على العدد والوقت سواء بتلك الصفات فهو دم حيض فيجب عليها العمل بمحرمات الحيض و ترتب احكام الحيض على نفسها .

ص: ١٣٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الخوئي ما هذا خلاصته - ولكن بما هو لفظه - و الصحيح عدم تتحقق العاده بالتميز مطلقا ثم قال ولازيد بانكار تتحقق العاده بالتميز المنع عن قيام الاماره مقام القطع الطريقي بل نلتزم بذلك و من هنا لو كانت المرأة ذات عاده الا انها نسيتها في الشهر الثالث و قامت الاماره على انها خمسه ايام مثلا او ان عادتها كانت التحيض من اول الشهر كانت الاماره حجه وبها ثبت عادتها لا محالة و انما غرضنا ان العاده لا تتحقق بالصفات بل يعتبر فيها ان تتحقق بالوجودان لا ان الاماره لا تقوم مقام القطع الطريقي - ثم قال : و كيف كان ان مقتضى موثقه سماعيه و مرسليه يونس حصر تتحقق العاده بما اذا احرز بوجودان الدم في شهرين على حد سواء من دون ان يتجاوز دمها العشره فذات العاده وقعت في مقابل من تجاوز دمها العشره فلا عاده لمن تجاوز دمها العشره و انما هي منحصره بمن رأت انقطاع الدم في شهرين على حد سواء بالوجودان. (١) انتهى كلامه .

اقول : ان مفاد موثقه سماعيه و مرسليه يونس هو الدليل على ان العاده تتحقق بالوقت المعين او العدد المعين في شهرين متاليين ولكن لا يستفاد منها حصر تعين العاده بما ذكر بل المستفاد منها هو التعين و تتحقق العاده بالشهرين المتاليين ولذا لا ينافي تتحقق العاده و تعينها بأمر اخر كالصفات .

ص: ١٣٤

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص١٦٨، الناشر : مؤسسه الخوئی الاسلامیه .

وبعبارة أخرى إن إثبات الشيء لا يكون نافياً لأمر آخر بل إثبات الشيء إثبات للشيء من دون نظر إلى النفي أو إثبات غيره فالعاده تتحقق بالوقت أو العدد أو بهما ولكن لا دليل فيها على عدم إثبات العاده بأمر آخر مع العنايه بعدم استعمال الفاظ الحصر في كلتا الروايتين .

و أضاف إلى ذلك إن العاده المتحققه بالشهرين وكانت لاجل تتحقق الصفات في الدم الذي رأته المرأة لأنها لو رأت الدم في اول الشهر خمسه ايام بصفات الحيض ثم رأت الدم بغير تلك الصفات و تجاوز عن العشره ثم رأت الدم في الشهر الثاني في اواسطها - مع تخلل ايام النقاء - ولكن لا بصفات الحيض بل بصفات الاستحاضه فلا يجوز لها ان يجعل ذلك الدم حيضاً لأن الصفات التي بها تميز دم الحيض لا تكون في هذا الدم و ان كان بينه وبين الدم السابق تخلل ايام النقاء .

و أيضاً إذا رأت الدم في الشهر الاول خمسه ايام - مثلاً - بصفات الحيض ثم رأت الدم بصفات أخرى و تجاوز عن العشره فلا اشكال في تتحقق التميز بان ما رأته اولاً هو الحيض و ما رأته بعد ذلك كلها استحاضه .

فالملائكة في تتحقق الدم بأنه حيض و ما رأته بعد ذلك هو الاستحاضه لكان بالتميز فالتميز في هذه الصور لكان مقام التتحقق

و اضف الى ذلك انه لو لم يكن فى البين تميز و لم يكن تعين نوع الدم بالصفات بانه حيض او الاستحاضه لما كان لنفس العدد او الوقت شأن و لذا يصح ان يقال ان قوام ملاك العدد او الوقت فى تعين نوع الدم بالصفات بانه حيض او استحاضه العاده هو التميز و الاخذ بصفات الدم فالوقت و العدد عارضان على تعين الدم بالصفات بانه حيض او استحاضه فالاول هو تعين الدم بان هذا الدم حيض او استحاضه ثم الوقت او العدد يعرض عليه بان هذا الدم فى اي وقت او باى عدد لزم ان يوحذ به و تجعله المرأة عاده لها .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروة) مسألة ١٣ : إذا رأت حيضين متوالين متماثلين على النقاء في العاده فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلاً إذا رأت أربعه أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسه أيام لسته ولا أربعه فإذا تجاوز زدمها رجعت إلى خمسه متواالية وتجعلها حيضاً لا سته ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعه .
[\(١\)](#)

اقول : وفي المسئلـه وجـوه ثـلـاثـه :

الاول : ان الحـيـضـ هو الـأـرـبـعـهـ التـىـ كـانـتـ قـبـلـ النـقـاءـ - عـلـىـ فـرـضـ المـثـالـ - وـ وـجـهـ ذـلـكـ انـ اـيـامـ العـادـهـ هـىـ اـيـامـ التـوـالـىـ فـقـطـ استـنـادـاـ إلى قوله (ع) فـاـذـاـ اـتـفـقـ عـدـهـ اـيـامـ سـوـاءـ بـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ عـدـهـ اـيـامـ هـوـ الـاـيـامـ الـمـتـوـالـيـهـ وـ لـاـ جـلـ ذـلـكـ قـلـنـاـ فـىـ قـوـلـهـ (ع)ـ انـ اـدـنـىـ الـحـيـضـ ثـلـاثـهـ هـوـ الـثـلـاثـهـ الـمـتـوـالـيـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـانـ حـيـضـهـ اـرـبـعـهـ اـيـامـ .

الثانـىـ : انـ الـمـرـادـ هـوـ الـاـيـامـ التـىـ رـأـتـ فـيـهـ الدـمـ فـفـىـ قـوـلـهـ (ع)ـ تـوـالـىـ عـلـىـ حـيـضـتـانـ - فـىـ مـرـسـلـهـ يـونـسـ - انـ الـحـيـضـيـهـ اـسـمـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـهـ الدـمـ وـ خـرـوجـ الدـمـ لـاـ يـشـمـلـ اـيـامـ النـقـاءـ فـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـانـ حـيـضـهـ هـوـ الـخـمـسـهـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـسـابـ النـقـاءـ .

الثالثـ : كـوـنـ عـادـهـ جـمـيـعـ اـيـامـ الدـمـ وـ النـقـاءـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـهـماـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـوـالـىـ الـحـيـضـتـيـنـ هـوـ الـاـيـامـ التـىـ حـكـمـ فـيـهـ بـالـحـيـضـيـهـ وـ النـقـاءـ الـمـتـخـلـلـ اـيـضاـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـيـهـ فـاـيـامـ الدـمـ سـوـاءـ كـانـتـ قـبـلـ النـقـاءـ اوـ بـعـدـهـ وـ كـذـاـ نـفـسـ اـيـامـ النـقـاءـ - اوـ يـوـمـ النـقـاءـ - كـلـهـاـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـيـهـ فـعـلـىـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ فـيـ الـمـثـالـ - هـوـ سـتـهـ اـيـامـ وـ الـمـخـتـارـ كـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـيـهـ لـجـمـيـعـ اـيـامـ الدـمـ مـعـ النـقـاءـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـهـاـ .

ص: ١٣٦

١- العـروـهـ الـوثـقـىـ، يـزـدـىـ، سـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ طـبـاطـبـائـىـ، جـ ١ـ، صـ ٥٧٦ـ، طـ جـامـعـهـ الـمـدـرـسـينـ.

وـ الـظـاهـرـ انـ الاـخـتـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ السـابـقـ مـنـ انـ النـقـاءـ فـيـ الـحـيـضـيـهـ الـواـحـدـهـ طـهـرـ اوـ اـنـ مـلـحقـ بـدـمـ الـحـيـضـ بـشـرـطـ اـنـ الدـمـ الـذـىـ كـانـ بـعـدـهـ لـمـ يـتـجـاـوزـ عـنـ الـعـشـرـهـ وـ قـدـ مـرـ سـابـقـاـ - فـىـ مـسـئـلـهـ السـابـقـهـ - اـنـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ ذـهـبـ اـلـىـ اـنـ النـقـاءـ الـمـتـخـلـلـ فـيـ حـيـضـ وـاحـدـ لـاـ يـحـتـسـبـ مـنـ الـحـيـضـ فـعـلـىـ هـذـهـ الـمـبـنـىـ لـكـانـ اـيـامـ الـحـيـضـ خـمـسـهـ اـيـامـ - فـيـ الـمـثـالـ - مـنـ اـحـتـسـابـ اـرـبـعـهـ اـيـامـ قـبـلـ النـقـاءـ وـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ بـعـدـهـ وـ لـكـنـ عـلـىـ مـبـنـىـ الـمـخـتـارـ كـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ اـيـضاـ لـكـانـ اـيـامـ الـحـيـضـ سـتـهـ اـيـامـ .

وـ الـظـاهـرـ انـ القـوـلـ بـاـنـ حـيـضـ هـذـهـ الـمـرـأـهـ اـرـبـعـهـ اـيـامـ فـقـطـ اـىـ ماـ قـبـلـ النـقـاءـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـسـابـ يـوـمـ النـقـاءـ وـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ بـعـدـهـ - اـذـاـ انـقـطـعـ الدـمـ دـوـنـ الـعـشـرـهـ لـيـسـ لـهـ قـائـلـ بـيـنـ الـاعـلـامـ وـ قـدـ مـرـ الـبـحـثـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـخـتـارـ الـمـشـهـورـ ماـ ذـهـبـ اـلـىـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ -

فراجع الى مسئله السابعه - و لا بأس بذكر الدليل اشاره و تذكراً .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١١/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ففى روایه مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ) وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَىٰ وَ إِذَا رَأَتُهُ بَعْدَ عَشْرَهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلٍ . (١)

و قد مر تقريب الاستدلال بان قوله من الحيضيه الاولى هو بقاء الحيضيه الاولى من اول رویه الدم الى اخر زمان رویته اذا انقطع الدم دون العشره و العرف يحكم ان النقاء المتخلل بين الدمين محکوم بالحيضيه لان النقاء بين الدمين لو لم يكن محکوم بالحيضيه لكان الدم الموجود قبل النقاء و الموجود بعده لا يحتسبا بحیض واحد و لكن الاماam - عليه الصلوه و السلام - حکم بان الدم من اول وجوده الى اخر وجوده قبل العشره محکوم بالحيضيه .

ص: ١٣٧

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٩٦، ابواب الحیض، باب ١٠، ح ١١، ط آل البت.

و ايضاً تدل على المراد صحيحه مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهُ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّی حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامِهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوْضَأْ وَ صَلُّ . (٢)

فان المتصرح فيها ان الصفره التي تراها المرأة في زمان العاده محکومه بالحيض لعدم انقضاء الايام في حقها و في المقام اذا وقع النقاء بين الدمين في حیض واحد لم تنقضى ايامها في حق هذه المرأة فيكون النقاء بين الايام قبل انقضائهما محکوم بالحيضيه .

وبعبارة اخرى ان ايام العاده كانت محکومه بالحيضيه سواء ترى الدم بصفات الحیض فيها بتمامها او ترى الدم في بعض الايام بصفات الحیض و في بعض اخر بصفات الاستحاضه او ترى الدم في بعض الايام مع تخلل النقاء - اى عدم جريان الدم بينها- فالموجود في ايام العاده محکوم بالحيضيه باى وجه كان - مع انقطاع الدم قبل العشره كما هو واضح .

و كذا موثقه سیماعه قال سأله عن امرأه رأت الدم في الحبل قال تقدعه أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدعه استظهرت ثلاثة أيام ثم هي مستحاضه . (٢)

و المستفاد منها ان ايام التي تقدع فيها المرأة عن الصلوه فهي ايام حيضها و النقاء المتخلله بين الايام يحسب من ايام الحیض و مع ذهاب ايام الدم التي قبل النقاء و النقاء المتخلل و الدم الذي بعده كلها فقد صدق عرفاً ان ايامها قد ذهبت و في المثال لو كانت عادتها سبعه ايام فترى الدم في شهر ثلاثة ايام ثم تخلل النقاء بيومين ثم ترى الدم ثلاثة ايام بعده فالمجموع هو سبعه ايام

فبذهاب سبعة ايام من اول رويه الدم الى اخر رويته فقد حكم العرف بان ايامها قد ذهبت.

ص: ١٣٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٣٣، ابواب الحيض، باب ٣٠، ح ١١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و منها رواية **الحسين بن نعيم الصحافي** عن أبي عبد الله عليه الصلوة والسلام - في حديث حيض الحامل قال فلتتمسك عن الصلاة عدداً أياماًها التي كانت تقع في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتتعتزل و لتصل .[\(١\)](#)

ففي قوله (ع) عدد أيامها التي تقع في حيضها فالمراد هو الأيام التي أولها أول رويه الدم و آخرها آخر رويه الدم سواء كان الدم مستمراً في تمام أيامها أو كان النقاء متخللاً بينها.

و منها: ما عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سأله أبا عبد الله عليه الصلوة والسلام - عن الحيض والسن في وقته فقال إن رسول الله - صلى الله عليه و آله - سن في الحيض ثلاث سن .. (استحاضت فاستمر بها الدم) فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبى حييش استحاضت فأئم أم سلمة فسألت رسول الله - صلى الله عليه و آله - عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرانها أو قدر حيضها .[\(٢\)](#)

والاقراء جمع قراءة النقاء هو القراءة و بما ما يقابل الطهر و قد مر في خلال الابحاث السابقة ان اقل الطهر عشرة ايام فعليه ان النقاء المتخلل بين الدمين في حيض واحد - لاجل عدم كونه على قدر اقل الطهر - لكان محتسباً بالحيض فلزم عليها ان تدع الصلوة حتى يمضي ايام حيضها .

ص: ١٣٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٤، أبواب الحيض، باب ٥، ح ٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨١، أبواب الحيض، باب ٥، ح ١، ط آل البيت.

والحاصل من مجموع الروايات ان النقاء المتخلل بين الدمين في حيض واحد يحسب من الحيض و يترب علىها احكام الحيض فحيض المرأة في مثال الماتن هو ستة ايام .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٤ : يعتبر في تحقق العاده العددية تساوى الحيضين و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه في الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العاده من حيث العدد

نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر و كذلك في العادة الوقتيه تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسيير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط . (١)

اقول : انه قبل تحقيق الحكم في المسئلة لزم بيان امور:

الامر الاول : ان الدقه العقلية فى تعين زمان رؤيه الحيض غير جاريه فى المقام لعدم امكانها و عدم عرفيتها بين الناس لأن العرف لكان بنائهم على المسامحه و عدم الدقه نعم المسامحات التي كانت خارجه عن حد الاعتدال غير منظور فيها.

الامر الشانى : ان الساعات التى تدل على الزمان على الدقه غير موجوده فى زمان صدور الروايات و الموجود هو المطابقه بين زمان رؤيه الحيض فى الشهر الاول و بين زمان رؤيته فى الشهر الثانى بان المرأه رأت الدم بعد طلوع الشمس - مثلاً -فإذا رأي الدم فى الشهر الثانى بعد طلوع الفجر لجعلت ذلك الزمان زمان حيضها من دون دقه فى تعين زمان الرؤيه و لو ساعتين او ساعتين - سيمما فى البوادي - غايه الامر قالت ان زمان الرؤيه كان بعد طلوع الشمس او كان قبل زوال الشمس من دون تعين زمان بدقه هذا فى الشهر الاول و فى الشهر الثانى يكون الامر كذلك على وجه التخمين و الموجود فى نظر العرف ان الساعات القريبه غير مضره و لو كان زمان رؤيه الدم فى الشهر الاول ساعه تسعة مثلاً فى الواقع و فى الشهر الثانى يكون ساعه الحادى عشر لكن التفاوت بين الزمانين غير مضر فى نظر العرف بل المهم عندهن ان رؤيه الدم كانت بعد طلوع الشمس و قبل الزوال نعم ان التفاوت - فى الزمان - اذا كان بمقدار فاحش كزمان طلوع الشمس فى الشهر الاول و زمان الزوال فى الشهر الثانى لكن مضرأً حتى فى نظر العرف و لكن التفاوت اذا كان قليلاً كالساعه او ساعتين ليس مضرأً فى نظر العرف مع انه لم يرد فى الروايات ما دل على لزوم الدقه فى تعين الزمان فى الشهر الاول و ان يكون الشهر الثانى على طبق الشهر الاول لعدم امكان ذلك فى زمان صدور الروايات - كما مر - و عدم وجود ما يدل على تعين الزمان فإذا كان هذا حال البلاد و المدائن فالامر فى البوادي و الصحراء مثل .

١٤٠ : ص

¹- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٧، ط. جامعه المدرسین.

مضافاً الى ان الارجاع الى الدقه و بالدقه العرفيه من دون المسامحه يوجب العسر و الحرج لعدم امكان ما يوصلهن الى ذلك فيرجع الامر الى المطابقه على وجه التخمين فاذا كان الامر بالتخمين فالساعه او الساعتين غير مضره .

كما مَرْ نظير ذلك -آنفا- في بحث الكرو حد السفر و حد الترخيص من عدم امكان تحقق هذه الامور بالدقه بل يكون على وجه التخمين الذى ليس فيه المسامحة لعدم امكان الدقه فيها .

الامر الثالث : ان مفاد الموثقه في قوله : (ع) اذا اتفق الشهرين عده ايام سواء لكان المراد هو فهم العرف بان الشهر الثاني يكون مطابقاً للشهر الاول على وجه حكم العرف بالمطابقه والاختلاف اليسيير غير مصر و التطابق على دقه غير ممكن و الوسوسه ايضاً غير منظور فيه ولا يرضي بها الشارع الاقديس فإذا رأت الدم في الشهر الاول بعد طلوع الشمس لم تكن الرؤيه في الشهر الثاني

عند زوالها لأن العرف لا يحكم بمطابقه الشهر الثاني للشهر الأول و من البديهي ان الساعه او ساعتين لا تكون مضرأً عند العرف في تحقق المطابقه مضافاً الى عدم وجود ما يدل على تعين الزمان في تلك الازمنه سيمما عند بعض النساء في الصحاري و البوادي و ليس عندهم دقه في تعين الزمان بل الملائكة هو الصباح و ما يقرب به ثم الغروب و ما يقرب به بالنظر الى هذه الامور يعلم ان مسامحة العرفيه جاريه في المقام بمقدار الذى لا تضر كالصباح في الشهر الاول و الزوال في الشهر الثاني لأن هذا المقدار كان مضرأً في نظر العرف و اما الاختلاف بالساعه او ساعتين غير مضر و رويه الدم بين الصباح و الزوال يلحق بما هو اقرب فإذا كان بالصباح اقرب يلحق به و ان بالزوال اقرب يلحق به .

ص: ١٤١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٥ : صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضاً أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم في العاده أو مع تقدمه أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العادات وأما غير ذات العاده المذكوره كذلك عدم كونه حيضاً فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسيه فإنها تترك العباده و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين ترورك الحائض و أعمال المستحاضه إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد يجعلها حيضاً نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته . [\(١\)](#)

ففي المسئله فروع لزم التعرض لها .

الفرع الاول : ان صاحبه العاده الوقتيه تترك العباده بمجرد رؤيه الدم في العاده ولو لم يكن مع الصفات سواء تقدم زمان عادتها او تأخر كما هو المرسوم بين النساء مضافاً الى ان الدم اذا كان في زمان العاده ولو لم يكن بصفات الحيض يحمل على الحيضيه فضلاً عما كان بصفات الحيض كما انها اذا ترى الدم في غير ايام الحيض ولكن كان بصفات الحيض - مع سائر الشرائط - يحكم بالحيضيه فضلاً عما تراه في ايام العاده و تدل عليه روایات .

ص: ١٤٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٧، ط. جامعه المدرسین.

منها : صحيحه مُحَمَّدٌ بْنُ مُشِيلٍمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَرْأَهْ تَرَى الصُّفْرَهْ فِي أَيَامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ حَتَّى تَنْقَضِي أَيَامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَهْ فِي غَيْرِ أَيَامِهَا تَوَضَّأْ وَ صَلَّتْ . [\(١\)](#)

و المصرح فيها ان الدم ولو لم يكن بصفات الحيض ولكن تراه المرأة في ايامها يحكم عليه بالحيضيه .

و منها : مرسله يُونسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ فِي حِدِيثٍ وَ كُلَّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَهْ فِي أَيَامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَهِ أَوْ حُمَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ . [\(٢\)](#)

و المصرح فيها ان الملائكة خروج الدم في ايام العاده سواء كان بلون الصفره او بالحمره فالخارج من الرحم في ايام العاده محكوم بالحيضيه .

و منها : موئقه إِسْيَمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامٍ عَادَتْهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامٍ قُرِنَتْهَا صَلَّتْ . [\(٣\)](#)

القرء بالفارسيه : قاعد گى - عادت ماهيانه

و المصرح فيها ان الدم بلون الصفره اذا خرج عن المرأة فى ايام عادتها يحكم بانه حيض و لكن اذا كان بعد ايام العاده فيحكم بالاستحاضه و يترب عليها احكامها.

و منها : ما عن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَيَأْمُوتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامٍ طَمِثَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَشْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمِثَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّ . [\(٤\)](#)

ص: ١٤٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٧، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

ولا يخفى عليك انه سأتي في الابحاث الآتية ان الدم اذا تجاوز عن ايام العاده و لكنه انقطع دون العشره فهو محسوب بالحيضيه ولكن اذا تجاوز عن العشره فما زاد عن العاده و ما زاد عن العشره كلها محسوب بالاستحاضه و لذا ان الحكم بالاستحاضه و الاتيان بالعبادات الواجبه منوط بتحقق الشرائط .

منها : التجاوز عن ايام العاده و العشره كما هو المصرح في الروايات :

و منها : مضمونه معاويه بن حكيم قال الصفره قبل الحيض يومين فهو من الحيض و بعد أيام الحيض ليس من الحيض و هي في أيام الحيض حيض . [\(١\)](#)

ولا يخفى عليك ان كلامه الحيض في اخر الروايه من سهو الناسخ من حذف كلمه -من- قبلها او ان الالف و اللام كانت زائده و على اي حال فالمراد واضح مع ان تقدم الحيض عن ايام العاده بيوم او يومين او الثالثه او تاخره عنها امر شائع بين النساء لان من النساء -كما مر- بعضهن كان عادتها الوقتيه والعدديه وبعضهن على العدديه فقط دون الوقتيه ولاجل ذلك تغيرت ايام عادتها كما صرّح به السيد صاحب العروه بقوله مع تقدمه او تاخره بيوم او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده او تاخرها ولو لم يكن بصفات الحيض وقد مر آنفاً ان الدم ولو بغير صفات الحيض في ايام العاده محكم بالحيضيه .

واما ان التقدم في ايام العاده محكم بالحيضيه فهو المصرح في بعض الروايات.

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٦، ط آل البيت .

منها : موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - في المرأة ترى الصفره فقال إن كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض و إن كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض . [\(٢\)](#)

و منها : مضمونه معاويه بن حكيم - المتقدمه آنفاً- قال الصفره قبل الحيض يومين فهو من الحيض و بعد أيام الحيض ليس من الحيض . [\(٣\)](#)

و في هاتين الروايتين ان تقدم الدم بيومين هو المصرح فيهما و في بعض الروايات كان التصريح بهذا بالتعبير اخر كما في مصحح الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - في حديث قال و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيشه . [\(٤\)](#)

ففى هذه الرواية كان كلمه - القليل - مقام التعبير بيومين و فى بعض الروايات كان التعبير بوجه ثالث كما فى موثقه سىجامعة قال
سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتٍ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتٍ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رِبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ . (٤)

ففى هذه الرواية كان التعبير بالتعجيل مقام التعبير بيومين او القليل

فالحاصل من مجموع هذه الروايات انه فى بعض الروايات كان التعبير بيومين و فى بعضها كان التعبير بقليل و فى بعض اخر كان التعبير بالتعجيل فبالنظر الى هذه الروايات ان التعبير باليومين لكان من باب المثال و التعبير بالتعجيل ايضاً عنوان له مصاديق فى الخارج من جملتها اليoman و لكن لزم ان يكون التعجيل يدور مدار عنوان القليل كما هو المصرح فى الروايات حتى يتحقق عنوان التعجيل او القليل و يحكم فى العرف ان عادتها تقدمت فلو كان خارجاً عن حكم العرف فلا- يحتسب من الحيض فالملاـك هو التعجيل بقليل سواء كان بيوم او يومين او ثلاثة بحيث لا يخرج عن كونه من ايام العاده مع ان التعبير بيوم او يومين ليس له مفهوم حتى يقال ان ثلاثة ايام لا يحتسب من ايام الحيض بل يدور الامر مقام عنوان التعجيل و التقليل .

ص: ١٤٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت .
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٦، ابواب الحيض، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : و لكن الصحيح ان الحكم بالحيض مختص بالدم الذى تراه المرأة قبل عادتها بيومين او اقل دون ما تراه قبلها باكثر من يومين و ذلك لانه مضافاً الى ان كلمه اليومين قبل الحيض وردت فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - قد بنا فى محله ان الوصف او القيد و ان لم يكن له مفهوم ليثبت خلاف الحكم المذكور فى المنطق على فاقد الوصف الا- انه اذا لم يكن لاتيانه فى الكلام فائده فلا محالة يدل على ان الحكم غير مرتب على الطبيعة اينما سرت و انما هو مختص بحصه خاصه و هي الحصه المشتمله على ذلك الوصف و الا كان اتيانه فى الكلام لغواً ظاهراً و عليه فلا بد من ان يكون الحكم بالحيضيه فى المقام مختصاً بالدم الذى تراه المرأة قبل ايام عادتها بيومين او اقل و لايشمل الدم الذى تراه قبل العاده بثلاثه ايام [\(١\)](#). انتهى كلامه.

اقول : وفيه اولاً : ان قوله ان كلمه اليومين قد وردت فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - فالجواب عنه واضح لأن الامام - عليه الصلوه و السلام - لكان فى مقام بيان المصدق او ما ابنته به النساء غالباً و ليس فى نفس اليومين خصوصيه و احتمال ذلك يكفينا فى عدم الاستدلال بها على المدعى .

و ثانياً : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - كما صرّح بتعبير اليومين قد صرّح ايضاً بتعيرين اخرين من التعجيل و القليل فاذا كان الملاك هو التعجيل بقليل لكان اليومين من المصاديق من دون الخصوصيه فيهما.

ص: ١٤٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٨١ - ١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

و ثالثاً : ان ما ذكره من لزوم القائده فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - و ان لم يكن للوصف مفهوم فهو كلام صحيح و لكن اذا اتى الامام - عليه الصلوه و السلام - بالملأك من امكان تقديم الحيض المعتبر عنه بالتعجيل ثم قيد التعجيل بالقليل ثم اتى بمثال و مصدق من اليومين لكان فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - فائده من الاتيان بالمثال بعد بيان الملاك و لاجل ذلك لا يكون فى التعبير بيومين او اقل خصوصيه بل الملاك هو تحقق عنوان التعجيل بقليل حتى لا يخرج الزمان عن ايام العاده بمعنى ان العرف يحسب ذلك بان العاده قد تتقدم .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٢/٠٤

Your browser does not support the audio tag

و رابعاً : ان معنى التعجيل او القليل ليس فيه تبعد من قبل الشرع القدس من كون معناهما في امر خاص بل هذان العنوانان امر عرفى فما عدّه العرف بانه من مصاديق التعجيل او القليل لزم الاخذ به و ترتب الحكم عليه و فى المثال لو عدّ العرف ان تقدم ايام العاده باربعه ايام لكان من مصاديق التعجيل فليس لاحد رد هذا المصدق بعد حكم العرف بانه من المصاديق فيرجع الامر الى حكم و اخذ المصدق منه .

و خامساً : ان المحقق الخويي قد صرّح فى كلامه الشريف بانه ليس للعدد مفهوم حتى ينفى به غيره فعليه لا دليل على نفي ثلاثة ايام او ازيد الا ان يكون خارجاً عن عنوان التعجيل او القليل فمع الخروج عن العنوان يصح ردّه و الحكم بعدم الصحه و لكن لو فرض صدق التعجيل فى اربعه ايام و ان العرف لا يرى التقاديم باربعه ايام خارجاً عن العنوان فلا اشكال فى صحة الاخذ به و ترتب الحكم عليه .

ص: ١٤٧

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

ويدل على ما ذكرناه روایات :

منها: موثقه سماعه قال سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضة لها فقال إذا رأت الدم قبل وقت حيضة لها فلتدع الصلاة فإن ربيما تعجل بها الوقت . (١)

و المصرح فيها ان السائل سئل عن رؤيه الدم قبل زمان العاده و الحيض من دون تعين مقدار التقاديم بل اكتفى بعنوان -قبل وقت حيضها- و الامام -عليه الصلوه و السلام -لم يقييد مقدار ذلك بمصدق خاص كالليوم اواليومين بل ايد سوال السائل بانه لا اشكال فى ذلك اي فى كون ذلك الدم دم حيض لانه ربما تعجل بها الوقت فيرجع الامر - كما ذكرناه آنفا الى ان التقاديم و التعجيل فى نظر العرف مطلق على اي مصدق فما حكمه العرف انه من مصاديق التعجيل او القليل يصح الاخذ به و ترتب الحكم عليه .

و منها : مصححه الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - في حديث قال و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه . (٢)

و المصرح فيها التعبير برويه الحامل الدم قبل الوقت من دون تعين فى مقدار عنوان القليل فيرجع الامر الى حكم العرف كما مرّ .

منها : روایه علی بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله -عليه الصلوه و السلام - و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحِيْض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٦، ابواب الحِيْض، باب ١٥، ح ١، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحِيْض، باب ٤، ح ٥، ط آل البيت.

و قبل الخوض فيما قال به المحقق الخویی فی مفاد هذه الروایات للزم النظر فی مفادها و الجمع بین دلالتها .

فاقول : ان المستفاد من الروایه الاولی هو امکان التعجیل و تقدم ایام الحِيْض و المستفاد من الروایه الثانيه ان التعجیل للزم ان يكون فی عنوان القليل لانه لو كان زمان التقديم كثيراً كالاسبوع مثلاً لا يعبر عنه بالتعجیل و لهذا لزم كون التقديم على وجه ينطبق على عنوان القليل حتى يصدق عليه عنوان التعجیل و المستفاد من الروایه الثالثه هو رویه الدم قبل ایام العاده فانها وان كانت مطلقه يشمل الزمان القليل و الكثیر ولكن بالروایتين السابقتین يقيد اطلاق هذه الروایه بان التقديم للزم ان لا يكون على عنوان الكثیر بل لزم ان يندرج فی عنوان القليل حتى يصدق عليه عنوان التعجیل فهذا هو المستفاد من الروایات .

و قال المحقق الخویی ما هذا الفظه : فلا بد من ان يكون الحكم بالحيضیه فی المقام مختصاً بالدم الذی تراه المرأة قبل ایام عادتها بیومین او اقل و لا تشمل الدم الذی تراه قبل العاده بثلاثة ایام . ثم قال لا اطلاق حتى يتمسک به في الحكم بان ما تراه المرأة قبل ایام عادتها حیض مطلقاً كان قبلها بیومین او بثلاثة ایام و نحوهما فالمعنى للحكم بالحيضیه فيما زاد على بیومین قاصر في نفسه و ذلك لأن ما استدل به على ذلك روایات ثلاثة - ثم ذكر الروایات التي ذكرناها آنفاً . ثم قال في رد هذه الروایات ما هذا لفظه - على خالصه من حذف بعض الجملات -

اما موئنه سماعه فيرد الاستدلال بها انه غير مشتمله على الصفره و انما دلت على ان الدم الذی تراه المرأة قبل عادتها من الحِيْض نعم انما تدل على كون الصفره حينئذ حیضاً باطلاقها و لكن اطلاقها معارض بحسنه محمد بن مسلم - او صحيحه - التي دلت على ان الصفره في غير ایام العاده ليست بحیض . (و الروایه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصْلِلِ حَتَّى تَنْفَضِي أَيَّامَهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأْتُ وَ صَلَّيْتُ . (١))

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحِيْض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.

و النسبة بينهما عموم من وجه حيث ان الموثقه تدل على ان الدم الذى تراه المرأة قبل ايام عادتها حيض سواء كان واجداً للصفات ام لا و الصحيحه تدل على ان الصفره فى غير ايام العاده ليست بحivist سواء كانت قبل عادتها ام بعدها فتعارضان فى ماده اجتماعهما و هى الصفره تراها المرأة قبل عادتها و حيث ان دلائله كل منها بالاطلاق فيتسلطان فيرجع الامر الى ادله الصفات و ان الحيض ليس به خفاء من انه حار يخرج بدفع و اسود او احمر . . . وبما ان الدم فى محل الكلام غير واجد له فيحكم بعدم كونه حيضاً او نرجع الى مطلقات ادله التكليف كاطلاق ما دل على وجوب الصلوه على كل مكلف الذى منه المرأة . [\(١\)](#)

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

فأقول : اولاً : ان المستفاد من موثقه سمعاه - كما مر آنفاً- ان الحيض ربما يحصل وقته عن زمان العاده فالتعجيل يوجب الحكم بان زمان التقديم يحسب من زمان العاده و فى هذا المورد لكان زمان التعجيل هو زمان العاده مع انه يلزم ان يكون تغيير زمان العاده و تقدمه عن الزمان السابق لا يخرجه عن عنوان التعجيل.

و ثانياً : انه لو كان الدم فى صوره التعجيل على غير صفات الحيض فمصححه محمد بن مسلم تحكم بعدم الحيضيه لأنها ترى الدم فى غير زمان العاده على غير صفات الحيض فيمكن ان يكون الحيض فى زمان العاده فما تراه المرأة قبل العاده يكون حيضاً

ص: ١٥٠

١- التنقح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٨١، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

و ثالثاً : ان المستفاد من موثقه سمعاه ان الدم على اطلاقه قبل ايام العاده يحسب من الحيض و المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم ان الدم قبل ايام العاده اذا كان بلون الصفره فليس بحivist فاطلاق الموثقه يقيد بالمصححه و كان المحاصل ان الدم اذا كان قبل العاده و كان بصفات الحيض يحسب من الحيض فالنسبة بينهما هي العموم و الخصوص على وجه المطلق لا من وجه فعلى ما ذكرناه فليس فى البين اطلاقان حتى يستلزم التعارض ثم التسلط .

و رابعاً : ان محط الكلام لكان فى مقدار زمان التقدم بان اليومين يحسبان من التقديم لصراحته الروايه بهما و لكن هل يشمل عنوان التقديم و التعجيل ثلاثة ايام ام لا فقد قلنا بامكان ذلك عند عدم خروج الزمان عن عنوان التعجيل و التقديم فما استدل به المحقق الخوئي لكان خارجاً عما نحن بصدده .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٢/١٤

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الخوئي في الرواية الثانية (مصححه الصحاف) ما هذا لفظه:

في رد على الاستدلال بها عين المناقشة التي أوردناها على الموثقة و تزید المصححه على الموثقة بموهنين اخرين .

احدهما : انها وارد في الحبلى و لعل لها خصوصيه اقتضت الحكم تكون ما تراه قبل عادتها حيض مطلقا فما المسوغ للتعدى عنها الى غيرها.

و ثانهما : انها اشتغلت على الحكم بحيضيه ما تراه الحبلى قبل عادتها بقليل و من اخبرنا ان القليل يشمل ثلاثة ايام و لو لا الاخبار المتقدمة لوقفنا من الحكم بشموله ليومين فما ظنك بثلاثة ايام فلا تشملها بظاهره ولا اقل من انه مجمل فالتمسك باطلاق المصححه ايضاً غير ممكن [\(١\)](#) - انتهى كلامه .

ص: ١٥١

١- التتفیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

اقول : و اما ما قال به ان يرد على الاستدلال بها عين المناقشة التي أوردناها على الموثقة ، فنقول ان عليه ما اوردناه على كلامه آنفاً مضافاً الى ان الكلام لكان في رويه الدم قبل الوقت الذي ترى فيه الدم بقليل فلزم البحث في المصداق كما سياتى عن قريب

و اما قوله : ان الروايه وارده في الحبلى و لعل لها خصوصيه اقتضت الحكم تكون ما تراه قبل عادتها حيضاً مطلقاً .

فنقول : لو لا ما دلت على تقديم زمان العاده بقليل او بتعجيل لكان ما قال به صحيحاً و لكن اذا دلت الروايه على امكان التعجيل بقليل من دون قيد فيها لمرأه دون المرأة ل كانت الحبلى من المصاديق .

و اما ما قال به في اخر الامر فما المسوغ للتعدى عنها الى غيرها.

فنقول : ان المسوغ هو اطلاق الروايات التي تدل على امكان التعجيل و التقديم بقليل و لذا لانحتاج الى دليل التعدى بالخصوص بل اطلاق الروايات الوارده يكفينا في جواز التعدى لأن معنى الاطلاق هو الشمول بجميع المصاديق و الحبلى منها كما لا يخفى .

و اما قوله : من اخبرنا ان القليل يشمل ثلاثة ايام كيف و لو لا الاخبار المتقدمة لوقفنا من الحكم بشموله بيومين فما ظنك بثلاثة ايام .

فنتقول : انه لولاـ دلائله الاخبار الوارده لقلنا نحن ايضاً بعدم الشمول لليوم الواحد فضلاً عن اليومين و لكن اذا وردت الروايات بامكان التقديم و بعنوان التعجيل من دون بيان المصداق للزم الرجوع الى العرف و السوال عن عنوان مصاديق التعجيل او التقديم بأنه هل يشمل ثلاثة ايام ام لا فالظاهر ان عنوان التعجيل يشملها كما ان الجارى بين النساء و هو المبتلى به عندهن امكان التعجيل بازيد من الثلاثه ايضاً و الظاهر ان المحقق الخوبي قد التفت بامكان الاشكال في كلامه و لذا قال في اخر كلامه و لا اقل من انه مجمل فالتمسك باطلاق المصححه ايضاً غير ممكن .

ص: ١٥٢

فقول : انه اذا كان في البين اطلاق بالصراحته و بيان العنوان من التعجيل و التقديم للزم الرجوع الى العرف فى بيان مصدق ذينك العنوانين فعليه فلا اجمال فى البين .

نعم في المورد الذي شك العرف في كونه مصداقاً أم لا يصح الأخذ باطلاقات التكليف لأن اطلاق التكليف مسلم و الخروج عن تحتها مورد شك و من الواضح اطلاق التكليف هو الحاكم .

٩٥/١٢/١٥، الطهاره، الحيض، الحفظ، احكام

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

واما روایه البطائى فدلالتها على المدعى مما لا تقبل المناقشة حين وردت في الصفره التى تراها قبل عادتها وقد دلت على انها من الحيض الا- انها غير قابلة للاعتماد عليها لضعف سندتها بقاسم بن محمد الجوهرى - ثم بحث بحثاً رجالياً - ثم قال على ان مجرد الشك في سند الرواية مشتمل على الرجل او غير مشتمل يكفى في عدم جواز الاعتماد عليها وعليه فالحكم بالحيضيه في هذه المسئله يختص بما اذا رأته المرأة قبل عادتها بيومين او اقل واما فيما اذا رأته قبلها بثلاثه ايام فصاعداً فلا يحكم بكونه حيضاً من جهة ادله الصفات و مطلقات ادله التكاليف . [\(١\)](#) انتهى كلامه .

اقول : انه مع قطع النظر عن سند الروايه ان قوله (ع) ما كان قبل الحيض فهو من الحيض لكان يشمل مصاديق متعدده التي كانت قبل الحيض و لكن في الروايات قد قيد الامر بالتعجيل و التقديم بقليل ثم مثل لمصادق من اليوم او اليومين او ان السائل سئل عن ذينك الموردين او كان ذينك الموردين هو المبلى به لاكثر النساء - فمن البديهي ان الملائكة هو التعجيل و التقديم بقليل الذي حكم العرف بانه من مصاديقهما فاذا كان الملائكة هو ذلك العنوانان لكان المذكور في الروايات من باب المثال و المصادق من دون خصوصيه في نفس المثال و قد مر انه اذا كان العرف شاكاً في مصادق خاص لكان اطلاقات ادله التكليف هو الحكم .

١٥٣:

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج٧، ص١٨٢، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامي.

هذا كله في صاحب العادة الوقتيه بان عادتها كانت في زمان خاص كاول الشهر و التقديم و التعجيل لكان باعتبار ذلك الوقت المعين الذى ثبت في حقها و اما اذا كانت ذات عاده غير الوقتيه كالمدكورات في المتن اذا رأت الدم فلاجل عدم كونها ذات عاده و قتيه فالدم الذى رأته لا يدل على كونه حيضاً و لكن الامر محتمل في حقها لامكان كونه حيضاً - اذا اجتمع الشرائط - كما يحتمل ان لا يكون حيضاً - عند عدم اجتماع الشرائط - فإذا كان الامر في حقها ذات احتمالين لزم عليها الاحتياط من الجمع بين تروك الحائض و واجبات الطاهره اذا كان الدم مع الصفات و سائر الشرائط كتخلل اقل الطهر مثلاً و لكن لاجل كون الدم

الحيض غالباً مع الصفات مع امكان كونه استحاضه - لامكان انقطاع قبل الثلاثه و ان كان مع صفات الحيض - فلا علم لها بكيفيه الدم في اول الامر فلزم عليها الاحتياط حتى يعلم حاله نعم اذا علمت باى طريق ان هذا الدم يستمر و كان دم حيض لوجب عليها العمل باحكام الحائض و لكن اذا انكشف الخطاء في علمها مع انها تركت العبادات لوجب عليها قضاء ما تركته.

و اما الكلام في حكم تاخر الدم عن وقت العاده في الوقتيه لأن الدم كما يمكن ان يتقدم عن العاده يمكن ان يتاخر عنها ايضاً فالظاهر انه لا خلاف في الحكم بالحيضيه اذا كان الدم مع الصفات و اجتماع سائر الشرائط و يستدل على ذلك بوجوه كما في المستند.

الاول : -كما هو في المستند- دعوى الاجماع القطعى عليه و استدل باخبار الصفات بان الاخبار تدل على ان كل دم يكون واجداً للصفات فهو حيض مع امكانه .

الثاني : كما في فوائد الشرائع من ان الدم بالتأخر يزداد قوه في القذف فانه يجتمع في الرحم و مع التاخر يزداد و يكثر فيكون عند الخروج اقوى دفعاً من الدم غير المتاخر.

والثالث : ما عن الشيخ الانصارى باناطه الحكم لمطلق التخلف و مراده بتوضيح من ان المتصح في موثقه سماعه هو جواز تقدم الدم عن العاده بقوله (ع) ربما تعجل بها الوقت فهذا التعليل يدل على ان الحيض قد يتاخر عن العاده لان التعجيل و عدم الانضباط في خروج الدم اذا كان محتملاً كذلك يتحمل تاخره عن العاده فإذا كان الدم المتقدم محاكموماً بالحيضيه فالدم المتاخر ايضاً كذلك و بعبارة اخرى ان التخلف هو عدم الانضباط في خروج الدم كما يمكن ان يكون في اول العاده يمكن ان يكون في اخر العاده لان كلا الطرفين كان من مصاديق التخلف .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٥/١٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : ولكن يمكن ان يناقش في الاستدلال بوجوه :

الوجه الاول : ان اخبار الصفات تحكم بالرجوع اليها عند اشتباه الدم فانه على فرض اثبات عموميتها لكانه هي المرجع عند الاشتباه و لكن قد مرت ان الصفات امر غالبي لا يصح لان يكون مرجعاً في جميع الموارد وقد مرت ان الدم في ايام العاده ولو كان بغير صفات الحيض محاكموم بالحيضيه كما ان الدم مع الصفات اذا تجاوز عن العشره محاكموم بالاستحاضه فالصفات لا يمكن مرجعاً في جميع الموارد بل يمكن قيده غالبياً .

الوجه الثاني : ان ما قال به من الدم اذا تاخر خروجه عن زمان العاده يكثرو و كان خروجه بقوه - بعد اجتماعه في الموضع - ففيه انه امر استحسانى لا يصلح لان يكون مستندأ للحكم الشرعي لانه لا يمكن ان يعتمد عليه في ان تاخر خروج الدم يجب زياده في دفعه و قذفه لامكان ان الخارج في زمان العاده على اى كيفيه يكون الخروج بعد العاده بتلك الكيفيه من دون زياده و لا قوه في الدفع .

ص: ١٥٥

مضافاً الى ان خروج الدم في زمان العاده ايضاً لا يكون بكيفيه واحده في جميع الشهور الاتيه لامكان التغيير من الزياذه او النقصان - ولو كان في زمان العاده - فلو كان الدم في زمان العاده يمكن ان يكثرو او ينقص و له القوه في الخروج او الضعف فالامر كذلك فيما اذا تاخر عن زمان العاده . فالقول بكثره الدم عند الخروج بعد زمان العاده امر استحسانى لا يكون امر استدللاً فلا يمكن ان يكون مرجعاً و مستندأ .

والوجه الثالث: ان المتصح في كلام الامام -عليه و الصلوه و السلام- هو التعجيل و تقدم خروج الدم عن وقت العاده فالقول بان المراد من التعجيل و هو عدم الانضباط و ذلك يستدعي التأخير ايضاً فالحكم الطارى على التقديم هو الطارى على التاخر

بمكان من الامكان . و لكن المرجع هو العرف في التأخير كما يكون المرجع هو العرف في التقديم .

ولكن لزم النظر الى نكته و هي ان التقديم قد لوحظ بالنسبة الى زمان العاده و فى المثال انه اذا كان عادتها يوم الخمسه الى يوم العاشر و قد تقدم رؤيه الدم فصار من يوم الثالث الى يوم التاسع فإذا كان التقديم يلاحظ باول زمان العاده لكن التأخير ايضاً يلاحظ بالنسبة الى اول زمان العاده لا اخر زمانها و فى المثال ان يتاخر خروج الدم من يوم الخمسه الى يوم التاسع مثلاً فالتقديم و التاخر للزم ان يلاحظ باول زمان العاده لا من اخر زمانها.

نعم كل ذلك من التقديم و التاخر للزم ان يكون على وجه يصدق عرفاً ان العاده تقدمت او تاخرت و عليه اذا كان مفاد الادله قاصره عن اثبات ذلك لكن الاجماع دليلاً في المقام فان كان الدليل متيناً بلا ضعف فالاجماع يكون تاييداً في المقام و اما اذا كان الدليل مخدوشأً فالاجماع هو الدليل في المسئله فعلى اي حال ان الحكم بالحيضيه عند تأخر الدم عن العاده اذا كان مع الصفات مما لا اشكال فيه و اما اذا كان الدم فاقداً عن الصفات فالمعروف المشهور ان الدم المتاخر عن العاده محكوم بكونه حيضاً مطلقاً بلا فرق بين كونه واجداً او فاقداً عن الصفات بل ادعى صاحب الحدائق الاجماع عليه و لعل لاجل الاجماع جزم بالحيضيه عند تاخر الدم مع عدم اشتماله على الصفات مع التوقف في الدم المتقدم اذا كان فاقداً عن الصفات .

ولكن الحكم بالحيضية اذا كان فاقداً عن الصفات محل تأمل لما دل من صحيه محمد بن مسلم - المتقدمه- بقوله (ع) و ان رات الصفره في غير ايامها توضأت و صلت فانها تدل على غير الحيضيه بل لزم عليها العمل باحكام الطاهره و ان الدم يكون دم الاستحاضه و لهذا ذهب صاحب المدارك الى عدم التحيض في الدم الفاقد عن الصفات ان لم يكن في المقام اجماع و الظاهر ان الحكم بالحيضيه لكان لاجل وجود الاجماع مضافاً الى ان الروايه - كروايه محمد بن مسلم - اذا كانت على خلاف الاجماع لكان دليلاً على الحيضيه اقوى لانه اذا كانت الروايه تدل على الحيضيه لكان الاجماع تايداً في المسئله.

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٥/١٢/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

بقى في المقام صوره رويه الدم في غير ايام العاده لأن السيد صاحب العروه قد تعرض تقدم رويه الدم عن ايام العاده بيومين او ثلاثة ايام و تاخرها عنها كذلك بحيث ان العرف يحكم بتقدم العاده عن وقتها او تاخرها عن وقتها و اما رويه الدم في غير ايامها فلم يتعرض له السيد فعليه انه محكوم بالحيضيه اذا كان مع الصفات لوجوه .

الوجه الاول : ان الصفات التي ذكر في الروايات ليست امراً تعبدياً فاذا قال (ع) انه ليس للحيض خفاءً و انه دم اسود حار عبيط يخرج بخرقه فهذه العلامات امارت بان هذا الدم دم حيض فاذا انطبقت هذه الصفات على مورد يكشف عن كون هذا الدم حيض اذا لم يكن في البين مانع كرويه الدم قبل مضي ايام النقاء او تجاوز الدم عن العشره في حيض واحد.

ص: ١٥٧

الوجه الثاني : ما دلّ على ان الصفره في غير ايام العاده ليست بحivist و عليها ان تتوضأ و تصلى فاذا حكم في الروايات ان الصفره دليل على عدم الحيض فيستفاد منها ان الدم اذا كان مع الصفات للزم ان يحكم بأنه حيض كما ان الدم مع غير الصفات اذا خرج في ايامها فهو من الحيض ايضاً كما في روايه مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَوْلَاهُ وَ السَّلَامَ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِي أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأْتِ وَ صَلَّتِ . (١)

فيستفاد منها ان الدم مع الصفات اذا كان في غير ايامها فهو محكوم بالحيضيه لو لا مانع اخر .

و كما عن إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَوْلَاهُ وَ السَّلَامَ - قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادِتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ اِنْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرِنِهَا صَلَّتِ . (٢)

و المستفاد ان ما وقع في ايام العاده فهو من الحيض و ما راه بعد ايام العاده فهو من غير الحيض و القرء في هذه الروايه بمعنى الحيض فاذا كان الدم غير صفره للزم الحكم بكونه حيضاً - مع سائر الشرائط - و الا لكان قيد الصفره لغواً .

الوجه الثالث: ان الاخبار تدل على ان المرأة اذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضيه الاولى و ان ما رأته بعد العشره فهو من

الحيضيه المستقبله - كما فى روايه محمد بن مسلم المتقدمه - فهذه الروايه تدل بطلاقها على ان كل دم تراه المرأة ولو كان فى غير ايام العاده - ما لم يتجاوز عن العشره) فهو من الحيض فلطلاقها يشمل كون الدم بصفه الصفره او الحمره ولكن يصح تقيد اطلاقها بما دل على ان الصفره فى غير ايام العاده ليس بحيفه فبى الحمره فى غير ايام العاده محكمه بالحيضيه - مع اجتماع سائر الشرائط - واما حكم الناسيه - بعد ما مرّ من بيان حكمها اجمالاً - فانه اذا ترى الدم مع الصفات يحكم عليه بالحيضيه لان زمان رويتها الدم فى الواقع اما ان يكون فى زمان عادتها الذى نسيتها واما ان لا يكون فى زمان عادتها فعلى الاول فهى حائض فى الواقع فلزم عليها ترك العبادات وان لم يكن فى زمان العاده فالدم اذا كان مع الصفات فقد مرّ ان الصفات ليس امراً تعبدياً بل كانت اماره على كون الدم حيضاً فوجب عليها العمل باحكام الحائض وترك العبادات لان الاماره طريق الى الواقع .

ص: ١٥٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و اما حكم المبتدئه و هى التى لم تر الدم سابقاً و كان هذا الدم اول رويتها له فحكمها هو الحكم بالحيضيه اذا كان مع الصفات لعدم سبق زمان لها حتى يكون ذلك ايامها فلذا لزم عليها الرجوع الى الصفات و الحكم بالحيضيه عند اجتماع الصفات نعم اذا انقطع الدم قبل ثلاثة ايام فهو دليل على عدم كونه حيضاً و لكنها مكلفة بترتيب احكام الحيض و العمل بها حين رويه الدم فإذا انكشف خلاف ما عملت وجب عليها قضاء العبادات التي لم يأت بها.

و تدل على ما ذكرناه روايات

منها : ماعنْ يُونسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَالسَّلَامُ- الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهُورَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ . . . (١)

و المراد من ثلاثة او اربعه لكان لاجل تحقق الحيض فإذا استمر الدم فيها فهو محكوم بالحيضيه فمفاد هذه الروايه منطبقاً على المبتدئه فلزم عليها الرجوع الى الصفات فان كان الدم واجداً لها فلزم عليها العمل باحكام الحائض.

و منها : ما ورد من ان الحيض ليس له خفاء لانه حار عبيط احمر او اسود . . . - كما مر سابقاً - و لذا ان المرأة المبتدئه اذا رأت الدم مع هذه الصفات للزم عليه العمل باحكام الحائض فقد مر آنفاً ان الصفات اماره على امر واقعي و ان الدم محكم بالحيضيه

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٥، ابواب الحيض، باب ٦، ح ٢، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و اما المضطربه التي لا وقت لها ولا عدد و تسمى بمضطربه الوقت او العدد فلو كانت مضطربه الوقت و ان كان لها عدد لانها تاره ترى الدم في اول الشهر و اخرى في وسطه و ثالثه في اخره - مثلاً - فاللازم عليها الرجوع الى الصفات لعدم وجود زمان لها حتى يكون لها ايام او عاده فما ذكرناه آنفاً من ان المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعه تدع الصلوه فان مفاد هذه الروايه منطبقاً عليها ايضاً - مع تتحقق سائر الشرائط كتخلل اقل الطهر بين هذا الدم الذي يحكم عليه بالحيضيه و بين الدم السابق الذي كان

حيضاً . هذا كله لكان بعد تحقق الحيضيه من مضى ثلاثة ايام مع استمرار الدم و لكن اذا كان رويته فى اليوم الاول و لاتعلم ان الدم مستمر الى ثلاثة ايام حتى يتحقق الحيض ام لا للزم عليها الاحتياط بالجمع بين احكام الظاهر و تروك الحائض لأنها لا تعلم حال الدم فى الايام الآتية من استمراره او انقطاعه - نعم اذا علمت باى سبب كان ان الدم يستمر الى ثلاثة ايام و ان الحيض يتحقق فى حقها يصح له العمل باحكام الحائض .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٦ : صاحبه العاده المستقره في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت يجعله حيضا سواء كان قبل الوقت أو بعده . [\(١\)](#)

اقول : فقد مر سابقاً ان العاده تتحقق برويه الدم مرتين على وجه السواد فإذا استقرت العاده في حق امرأه لكان ذلك هو الملاك في الحكم بالحيضيه في الشهور الآتية ايضاً فعليه اذا رأت الدم بذلك العدد و لكن في غير وقتها كما اذا كانت العاده في اول الشهر بخمسه ايام و لكن رأت الدم في هذا الشهر في وسطه بذلك العدد فالعدد على طبق السابق و لكن الوقت قد تغير في حقها فإذا كان الدم مع الصفات و سائر الشرائط كتخلل اقل الظهر للزم عليها الحكم بالحيضيه .

ص: ١٦٠

- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٧٩، ط. جامعه المدرسین.

نعم اذا كان الدم فاقداً للصفات لكان الحكم بالحيضيه مشكل لاماكن كون الصفره علامه الاستحاضه و لكن مع اجتماع الشرائط سواء كان قبل العاده او بعدها فالاتفاق قائم على كونه حيضاً و اذا كان العدد و الوقت في الشهر الآتي على طبق هذا الشهر فالعاده قد تغيرت في حقها من الحاله السابقه الى الحاله الجديده لتحقق الحكم مرتين على وجه السواء فهی مكلفه في الشهور الآتية العمل على طبق العاده الجديده .

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٧: إذا رأت قبل العاده وفيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا و كلذا إذا رأت في العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشره في الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه . [\(٢\)](#)

اقول : انه قد مر في الابحاث السابقه من امكان تقدم الحيض زماناً عن العاده كما يمكن ان يتاخر يوم او يومين او بمقدار حكم العرف بتقدم العاده او تاخرها فعليه تاره يكون زمان ما تقدم و ما وقع في ايام العاده على طبق زمان العاده السابقه و كلذا اذا تاخر كان مجموع زمان العاده اى زمان رويه الدم الذي وقع في زمان العاده و ما تأخر على طبق زمان العاده فلا اشكال في صحة جعل العدد حيضاً .

و اخرى يكون زمان التقدم و ما وقع في ايام العاده او زمان العاده و ما وقع بعدها او زمان التقدم و زمان العاده و ما تأخر كلها ما دون العشره فلا-اشكال ايضاً في جعل المجموع حيضاً كما اذا كان عدد ايامها سابقاً من اول الشهر الى خمسه ايام ففي هذه الشهر رأت الدم يومين قبل اول الشهر مع خمسه ايام في اول الشهر - مع اجتماع الصفات و سائر الشرائط - فالمجموع لكان

سبعه ايام او رأى الدم من اول الشهر الى سبعه ايام او رات الدم قبل اول الشهر بيوم وسته ايام بعده - من هذا الشهر - ففى جميع هذه الصور كان الدم محاكمًا بالحيضيه اى جميع هذه السبعة - و لكن الملاك هو عدم تجاوز الدم عن العشره .

ص: ١٦١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٠، ط. جامعه المدرسین.

ولكن اذا رأى الدم في العاده مع زمان تقدم الدم عنها او رأى الدم في زمان العاده مع زمان تأخر الدم عنها و المجموع قد تجاوز عن العشره فالملاک هو العدد السابق و الباقي لكان استحاضه لأن زمان الرؤيه قد تجاوز عن العشره .

نعم اذا كان زمان التقدم و زمان التاخر غير واحد للصفات و لكن زمان العاده مع الصفات فالواحد حيض و الباقي استحاضه لما دل على ان الصفره في غير ايام حيضها محكومه بالاستحاضه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠١/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٨: إذا رأى ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأى ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضا و في النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

(١)

اقول : و قد مر الكلام سابقاً من ان الدمين و النقاء المتخلل بينهما اذا كان المجموع ما دون العشره فالمجموع محكم بالحيضيه و النقاء المتخلل و ان كان في الظاهر ظاهر و لكن يحكم بالحيضيه من لزوم جريان احكام الحيض في زمان النقاء .

(كلام السيد في العروه) و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما في أيام العاده دون الآخر جعلت ما في العاده حيضا
(٢) .

و المسئله واضحه بان ما كان في أيام العاده فهو حيض و ما وقع في غير أيام العاده فلاجل عدم تخلل النقاء بين الدمين لكان الدم الثاني محكمأً بعدم الحيضيه.

ص: ١٦٢

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨١، ط. جامعه المدرسین.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨٢، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) و إن لم يكن واحد منهما في العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واحداً للصفات. (١)

و المسئله واضحه لما دل من الروايات انه ليس للحيض خفاء فإذا كان احد الدmins واحداً للصفات و الآخر فاقداً لها فالحيض لكان ما كان واحداً لها دون الفاقد عنها بل الفاقد محكم بالاستحاضه كما عن جامع المقاصد و الروض و جماعه من المتأخرین مضافاً الى ما مرّ سابقاً من ان الصفات اماره و طريق الى الواقع مع دلائله الروايه على ذلك كما في روايه يونس من ان ما تراه المرأة في ايام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها . (٢)

بان ما تراه فى غير ايام العاده فهو من غير الحيض الا- اذا كان مع الصفات و اجتماع سائر الشرائط . فلا جل اجتماعها يحكم بالحيضيه و اما الفاقد فغير حيض قطعاً .

(كلام السيد في العروه) وإن كانا متساوين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً وإن كان الأقوى التخيير . [\(٣\)](#)

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : اذا كان كل من الدمين فاقداً للصفات ظاهر ، اذ لا مقتضى للحيضيه في كل منهما حينئذ لا قاعده الامكان فذا سقطت للمعارضه كانت حيضيه كل منهما مشكوكاً بدأوا ، و ان كان كل منهما واجداً للصفات فالصفات و ان كانت طريقاً الى حيضيه كل منهما الا ان العلم بعدم حيضيه احدهما يوجب تكاذب الطريقين اذ صفات كل دم كما تدل على حيضيته تدل على عدم حيضيه الاخر فيكون كل من الدمين قد قام الطريق على حيضيته و عدمها و حيث لا مرجح يسقط كل منهما عن الحجيه . . فالمرجع في كل من الدمين الاصل الجارى في الدم المردود بين الحيض و الاستحاضه من الاحتياط او غيره مع انه لو فرض العلم اجمالاً بحسبه احد الدمين فالواجب الاحتياط في كل منهما عملاً بالعلم الاجمالى المحقق في محله كونه منجزاً . . . ولا وجه حينئذ للتخيير في الحيض بينهما فضلاً عن تعين التحisp بالاول منهما [\(٤\)](#) ، انتهى كلامه .

ص: ١٦٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨٢، ط. جامعه المدرسین.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحیض، باب ٤، ح ٣، ط آل البيت .

٣- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨٣، ط. جامعه المدرسین.

٤- مستمسک العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، ج ٣، ص ٢٤٨، ناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : الصحيح الحكم بحيسبيه الدم الاول دون الاخير و ذلك لما يبناه في التعارض المتوجه بين الاصل السببي والمسببي من ان الاصل الجارى في السبب مقدم على الاصل الجارى في المسبب لانه يرفع موضوع الشك المسببي ولا - معارض له في نفيه حيث ان ادله الاصل الجارى في المسبب غير متکفله لاثبات وجود موضوعه او نفيه و انما هي تثبت الحكم على تقدير وجود موضوعها [\(١\)](#) ، انتهى كلامه .

اقول : ان الاصل الجارى في السبب يكفيانا عن جريان الاصل في المسبب كما ذكره المحقق الخويي ولكن يرد على كلامه ما اوردناه على كلام المحقق الحكيم لأن الاصل في السبب لكان في عرض الاصل الجارى في المسبب ولذا جريان الاصل في السبب يوجب رفع الاشكال عن المسبب فلا يبقى له مجال في الثبوت ففي المثال اذا كانت اليدي نجسها فادخلها المكفل في ماء يشك في كريته ولكن باستصحابه كريه الماء - اذا كان كرراً سابقاً - فالماء ظاهر و اليدي ايضاً ظاهره و ان كان الماء اقل من الكر - سابقاً - فالماء نجس بالملقاءه و اليدي ايضاً باقيه على نجاستها ولكن بجريان استصحابه الكر - اذا كان كرراً سابقاً - يحکم بان الماء كر الان و ملقاءه اليدي نجس لا يوجب نجاسته بل تطهر بالملقاءه فالاصل الجارى في الماء يوجب ارتفاع الشك في طهاره اليدي النجسه ولكن المهم هو ان السبب والمسبب كلاهما في عرض واحد و المقام ليس كذلك لأن المرأة بمensus رویه الدم مع الشرائط و الصفات لوجب عليها الحكم بالحيضي و العمل باحكام الحائض فإذا مضت أيامها و رأت الدم بعد النقاء مع تجاوز عن العشرة فالدم الثاني الذي وجد بعده محکوم بالاستحاضه - لكن لزم عليه المراعاه عند رویه الثاني عند امكانه كونه حيضاً - فالدمان ليسا في عرض واحد حتى يقال ان الاصل الجارى في السبب يوجب ارتفاع الموضوع في المسبب لأن رویه الدم الثاني كانت مؤخره - زماناً - عن رویه الدم الاول وبعد الحكم بحيسبيه الدم الاول و العمل على حكمها فإذا رأت مره اخرى دماً اخر فهو دم مستقل عن الدم الاول فوجب عليها مراعاه الدم الثاني في نفسه من الاحتياط عند اجتماع الشرائط حتى يعلم حاله في الايام الآتية - او الحكم بالاستحاضه عند عدم اجتماع الشرائط فلا مجال للتخيير او جعل الدم الاول حيضاً و الآخر استحاضه او العكس بل كل من الدمين محکوم بالحكم الجارى في حقه كما مر .

ص: ١٦٤

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ٢١٦، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامي .

وقال المحقق الخويي في اخر كلامه ما هذا لفظه : كما لا وجه للتخيير اذ لم يدل دليل على ان اختيار الحيض بيد المرأة بل اللازم تعين الدم الاول في كونه حيضاً دون الاخير لان الشك فيما من الشك السببي والمسببي وقد عرفت عدم التعارض بينهما . [\(١\)](#)

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : ان كلامه الاول من تعين الدم الاول حيض دون الثاني فـمـا ان الدم الاول اذا كان مع الصفات و عدم المانع لكان محكوماً بالحيضيه و اما الدم الآخر لا يكون حيضاً فهو منوط بعدم اجتماع الشرائط كعدم تخلل اقل الطهر او عدم كون الدم - الثاني- مع الصفات و ان الحكم بعدم كونه حيضاً مطلقاً غير صحيح لعدم الدليل على انه ليس بـحيض مطلقاً.

و اما كلامه في دوران الاصل بين السبب والمسبب و ان جريان الاصل في السبب يوجب عدم لزوم جريان الاصل في المسبب فالكلام في نفسه صحيح و لكن المهم تطبيق هذه القاعدة في المقام لـان اللازم من جريان هذه القاعدة هو كونهما - اى الاصل في السبب والمسبب- لا في عرض واحد و المقام ليس كذلك لـان احد الدمين - و هو الدم الاخير يكون في طول الدم الاول في عرضه كما يظهر بادني تامل .

و لا بأس بذلك كلامه الشريف فقال ما هذا لفظه : و على الجمله ان من اثار حـيـضـيـهـ الـدـمـ الـأـوـلـ ان لا يـحـكـمـ بـحـيـضـيـهـ الـدـمـ الثـانـيـ فيما اذا لم يتخلل بينهما اقل الطهر و لم يمكن الحاقه بالدم الاول لاستلزمـهـ زـيـادـهـ الـحـيـضـ عنـ العـشـرـهـ و هذا بخلاف حـيـضـيـهـ الـدـمـ الثـانـيـ حيث لم يترتب عليها عدم حـيـضـيـهـ الـدـمـ الـأـوـلـ شـرـعـاًـ فـيـ شـئـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الاـ مـنـ جـهـهـ الـمـلـازـمـهـ الـعـقـليـهـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ لـوـ كـانـ حـيـضـاـ لـزـمـ دـمـ تـخـلـلـ أـقـلـ طـهـرـ بـيـنـهـمـ اوـ كـوـنـ حـيـضـيـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ عـشـرـهـ اـذـنـ حـكـمـ بـحـيـضـيـهـ الـدـمـ الـأـوـلـ يـرـفـعـ الشـكـ فـيـ حـيـضـيـهـ الـدـمـ الثـانـيـ شـرـعـاًـ . (٢)

ص: ١٦٥

١- التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ السـيـدـ أـبـوـالـقـاسـمـ الـخـوـئـىـ -ـ الشـيـخـ مـيرـزاـ عـلـىـ الـغـرـوـىـ،ـ جـ٧ـ،ـ صـ٢١٧ـ،ـ النـاـشـرـ :ـ مـؤـسـسـهـ الـخـوـئـىـ الـإـسـلـامـيـهـ .

٢- التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ السـيـدـ أـبـوـالـقـاسـمـ الـخـوـئـىـ -ـ الشـيـخـ مـيرـزاـ عـلـىـ الـغـرـوـىـ،ـ جـ٧ـ،ـ صـ٢١٧ـ،ـ النـاـشـرـ :ـ مـؤـسـسـهـ الـخـوـئـىـ الـإـسـلـامـيـهـ .

فـاقـولـ :ـ اـنـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ الـنـظـرـ وـ التـصـورـ صـحـيـحـ وـ اـمـاـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ بـمـاـ هـوـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ فـالـمـرـأـهـ اـذـاـ رـأـتـ الـدـمـ الـأـوـلـ -ـ مـعـ الصـفـاتـ وـ دـمـ الـمـانـعـ لـلـزـمـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـيـهـ وـ تـرـتـبـ الـاحـكـامـ الـحـيـضـ وـ الـانتـظـارـ إـلـىـ كـيـفـيـهـ هـذـاـ الـدـمـ مـنـ اـسـتـمـارـاهـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ اـيـامـ فـاـذـاـ تـحـقـقـتـ الـشـرـائـطـ فـهـذـهـ الـمـرـأـهـ حـائـضـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـالـحـكـامـ الـحـائـضـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ الـاحـكـامـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـيـهـ حـيـنـ روـيـهـ الـدـمـ مـعـ دـمـ عـلـمـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ بـحـالـهـاـ فـيـ الـاـيـامـ الـاـتـيـهـ مـنـ طـرـوـ النـقـاءـ اوـ رـؤـيـهـ الـدـمـ مـرـهـ اـخـرىـ بـعـدـ فـاـذـاـ تـخـلـلـ النـقـاءـ لـلـزـمـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـالـحـكـامـ فـيـ زـمـانـ النـقـاءـ -ـ كـمـاـ مـرـ سـابـقـاـ تـفـصـيلـهـ -ـ فـاـذـاـ رـأـتـ الـدـمـ مـرـهـ اـخـرىـ بـعـدـ النـقـاءـ فـهـذـاـ الـدـمـ دـمـ لـاـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ فـيـ ذـهـنـهـاـ سـابـقـاـ فـاـذـاـ رـأـتـ الـدـمـ مـرـهـ اـخـرىـ فـهـذـاـ الـدـمـ كـالـدـمـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـعـ شـرـائـطـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـشـرـائـطـ لـلـزـمـ عـلـيـهـ تـرـتـبـ اـحـكـامـ الـحـيـضـيـهـ وـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـ شـرـائـطـ لـلـزـمـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـاـنـهـ اـسـتـحـاضـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ -ـ سـبـبـ وـ لـاـ مـسـبـبـ حـتـىـ يـقـالـ انـ

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

(كلام السيد في العروه) وإن كان بعض أحدهما في العاده دون الآخر جعلت ما بعضه في العاده حيضا (١)

والامر واضح لانه قد مز من امكان تقدم الحيض و تاخره عن ايام العاده فإذا وقع بعض ايام دم احدهما في زمان العاده دون الاخر لكان ذلك البعض اما ان يتقدم عن زمان العاده و اما ان يتاخر عن زمانها و فى المثال انه اذا كان ايامها من يوم الخامس الى العاشر فى كل شهر فقد تقدم رؤيه الدم بيومين قبل يوم الخامس و وقوع ثلاثة ايام فى زمان العاده او تكون بيومين قبل العاشر واستمرت الى خمسه ايام - فقد مز من امكان تقدم الحيض او تاخره عن زمان العاده - ففى الواقع ان زمان العاده يتقدم او يتاخر فلا اشكال فى كون هذا الدم من ايام العاده فهذا الدم محكم بالحيضيه دون الدم الاخر الذى لم يكن بعضه فى ايام العاده و ان كان معه شرائط الحيضيه من تحمل اقل الطهر و سائر الشرائط اذا دار الامر بين الحيضيه احدهما.

ص: ۱۶۶

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٣، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد في العروه) وإن كان بعض كل واحد منهما في العاده- فإن كان ما في الطرف الأول من العاده ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا وتحاطط فى النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضه وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين .^(١)

وفي المقام مسئلتين : الاولى : ما اذا كان الدم الاول صادف ايام الحيض و قابلاً لان يكون حيضاً كما اذا كان ثلاثة ايام او ازيد ففي هذه الصوره حكم السيد صاحب العروه ان ما وقع في ايام العاده محكم بالحيضيه و كذلك ما كان من الدم الثاني ما صادف ايام العاده ايضاً لان ما كان من الدم في ايام العاده لزم ان يجعله حيضاً واما ايام النقاء المتخلل فعلى المبني الذى يبينها سابقاً فعلى مذهب صاحب الحدائق انها ليست من الحيض فلزم عليها العمل باحكام الطاهر وعلى مذهب السيد لزم عليها الاحتياط فى الجمع بين تروك الحائض وواجبات الاستحاضه وعلى مذهب المشهور كما عليه المختار انه يحسب من الحيض فلزم عليها ترتيب احكام الحيض و ما وقع من الدم قبل العاده و كذلك ما وقع من الدم بعد العاده فلا يحسب من الحيض - على فرض تجاوز الدم عن العشره- لان المفروض انها ذات العاده فلزم عليها الاخذ بایام العاده لانها ایامها فلزم عليها الاخذ بهذا الملاك و جعل ما زاد عنها - بشرط التجاوز عن العشره- من غير العاده كما ان الامر كذلك ما رأته قبل ايام العاده بما دل من الروايات ان ما رأته قبل الايام فهو غير حيض و في المثال انها كانت عادتها من يوم الثانى من اول الشهر الى يوم الثامن فكانت عادتها سبعه ايام فإذا رأت الدم في هذا الشهر من اول الشهر الى يوم الرابع ثم تخلل النقاء بيوم ثم رأت الدم من يوم السادس الى يوم التاسع - مع

تجاوز الدم عن العشره - فما وقع من ايام الرؤيه فى ايام العاده فهو من الحيض و ما وقع فى غير ايامها سواء كان فى اولها او اخرها لم يكن من الحيض فيحكم عليه بالاستحاضه.

ص: ١٦٧

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٤، ط. جامعه المدرسین.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

ولايذهب عليك انه قد مر سباقاً كما سيأتي في اخر هذه المسئلة ان الحيض يمكن ان يتقدم بيوم او يومين او ازيد كما يمكن ان يتاخر فان المرأة اذا رأت الدم قبل زمان العاده بحيث وقع بعض ايام الدم في زمان العاده فما وقع في العاده فلا اشكال في كونه حيضاً ولكن المرأة اذا رأت الدم فمن حين روتها لا علم لها بكيفيه الدم من جريانه الى زمان العاده او انقطاعه قبله فلاجل امكان تقدم زمان العاده لزم عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و احكام الاستحاضه الا اذا علمت بان هذا الدم يستمر ولاينقطع وبعبارة اخرى انها علمت ان العاده قد تقدم و ان هذا الدم دم حيض قد تقدم ففي هذه الصوره فلا اشكال في عدم الاحتياط و احتساب هذا الدم دم حيض و وجوب ترتيب احكام العاده .

الثانية : ما اذا كان الدم الذي رأته قد صادف ايام العاده ولكن [ما وقع في ايام العاده في اولها لكان اقل من ثلاثة ايام] فذهب السيد الى الاحتياط في جميع ايام الدمين و النقاء المتخلل بين الوظيفتين كما اذا كان عادتها من يوم الرابع الى يوم الثامن فرأى الدم من يوم الاول الى يوم الرابع فما وقع في ايام العاده فهو يوم واحد و هو يوم الرابع ثم تخلل النقاء بيومين اي يوم الخامس و السادس ثم رأت الدم بعد النقاء بثلاثة ايام و انقطع دون العشره من اول يوم رأت الدم فذهب السيد الى الاحتياط من اول زمان رويه الدم و هو يوم الاول الى يوم التاسع اي مجموع الدمين و النقاء المتخلل بينهما .

ص: ١٦٨

اقول : انه اذا كان مجموع ايام الدم في الطرف الاول اقل من ثلاثة ايام اي ما كان قبل زمان العاده و ما وقع في زمانها كما اذا رأت الدم يوم الثالث و يوم الرابع فلا اشكال في عدم امكان كونه حيضاً لانه مضافاً الى ما كان في ايام العاده اقل من ادنى الحيض ان مجموع الدم الذي رأته قبل العاده و ما رأته فيها كان اقل من الثلاثه .

واما اذا كان ما في الطرف الاول اي قبل زمان العاده و ما كان في زمان العاده مجموعهما ثلاثة ايام و الامر كذلك في الطرف الآخر مع انقطاعه دون العشره فالاحتياط في محله في مجموع الدمين و النقاء المتخلل بينهما على مذهبه .

ولكن قد مر سباقاً ان المختار كما عليه المشهور هو جعل الدمين و النقاء المتخلل كلها محكم بالحيضيه.

ولكن قد مر سباقاً و كذا في هذه المسئلة من امكان تقدم الحيض و تاخره عن زمان العاده فإذا رأت الدم بيومين قبل زمان العاده و يوم واحد من زمان العاده فمع فرض امكان تقدم العاده يمكن ان يكون الثلاثه - على فرض المثال - من ايام الحيض فوجب عليها العمل بتروك الحائض و الامر كذلك في الطرف الآخر بان ما وقع في ايام العاده و ما وقع بعدها مع انقطاع الدم دون العشره - من اول زمان روتها الى اخر زمانها - من ايام الحيض لأن الحكم بالحيضيه في الطرف الاول و الطرف الآخر مما لا اشكال فيه و اما النقاء المتخلل بينهما فقد مر انه ايضاً محكم بالحيضيه و اما اذا تجاوز الدم الثاني عن العشره فلا اشكال في

عدم امكان كونه حيضاً لتجاوزه عن العشره فعليه ان النقاء المتخلل بين الدمين لا يكون نقاء بين الدمين المحكومين بالحيضيه -
لان الدم الاخر لا يكون حيضاً - فعليه انها فى ايام النقاء ظاهره واقعاً فاذا تركت العبادات للزم عليها قضائها .

ص: ١٦٩

و هذا هو المختار.

و اما اذا كان الدم فى ايام العاده فى الطرف الاول ثلاثة ايام او ازيد مع رؤيه الدم قبلها بيوم او ازيد و كذا ما فى الطرف الآخر تكون ما رأته فى ايام العاده ثلاثة ايام مع رؤيه الدم بعدها و كان مجموع الدمين من اول زمان رويته الى اخر زمانها يكون دون العشره فلا اشكال فى كون مجموع الدمين حيضاً (مع النقاء المتخلل بينهما) لانه قد مرّ من امكان تقدم الحيض و تأخره و كذا امكان التغير فى ايام العاده من الزياذه و النقصان .

الا اذا كان الدم قبل زمان العاده او بعدها فاقداً للصفات فعليه تجرى القاعده بان كل دم كان فى غير زمان العاده و كان فاقداً للصفات فهو محكم بعدم الحيسيه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ١٩ : إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العاده الوقتيه العدديه يقدم الوقت كما إذا رأت في أيام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده و دما آخر في غير أيام العاده بعدها فتجعل ما في أيام العاده حيضا و إن كان متأخرا و ربما يرجح الأسبق فالأخلى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العاده الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين . (١)

اقول : ان ذات العاده الوقتيه هي التي كان الوقت في حقها اماره على الحيسيه فاذارات الدم في زمان العاده فهو محكم بالحيسيه و لو كان بغير الصفات و اما العدد فليس له شأن في كونه اماره على الحيسيه.

ص: ١٧٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٥، ط. جامعه المدرسین.

ولكن اثر العدد يظهر فيما اذا تجاوز الدم عن العشره ففي هذه الصوره لكان مقدار العدد محسوباً بالحيسيه و ما زاد عنه يحكم بعدتها فعليه ان الوقت شأنه الاماريء و العدد ليس له هذه الشأنه فلا تعارض بين ما كان اماره و بين ما ليس بamarه فلا اشكال في تقدم الوقت على العدد بل يمكن ان يقال ان ما رأته المرأة في ايام العاده و لو بغير صفات الحيض محكم بالحيسيه و ان ما رأته في غير ايام العاده محكم بغير الحيسيه .

بقى في المقام شئ : و هو ان المرأة اذا رأت الدم في زمان العاده بغير العدد الذي كان عندها ثم رأت الدم في غير ايام العاده بالعدد الذي كان عندها اي على طبق عدد العاده فقد وقع البحث في تقدم الوقت على العدد او تقدم العدد على الوقت فقد مرّ البحث فيه آنفًا و لكن لزم التأمل و الدقه في محط البحث بانها اذا رأت الدم في ايام العاده فلا اشكال في لزوم جعله حيضاً سواء كان على العدد السابق او اقل او اكثرب ثم اذا رأت الدم في غير ايام العاده فمع عدم تخلل اقل الطهر فلا اشكال في جعله حيضاً اذا

انقطع الدم دون العشره و اما اذا تخلل اقل الطهر و رأت الدم و احتملت كون هذا الدم -الثاني- حيضاً فهذا الدم مع تحقق الشرائط لكان من حيض مستقبل فيرجع الامر الى ان ما كان مطابقاً للوقت فهو من الحيض السابق و ما كان مطابقاً للعدد لكان من حيض مستقبل فلا- ارتباط بينهما حتى وقع التعارض بينهما- اى بين العدد و الوقت- و بذلك يظهر ما اذا كان زمان رويه الدم اسبق من زمان العاده و كان بين هذا الدم و الدم السابق الذى كان حيضاً تخلل اقل الطهر فيمكن ان يكون هذا الدم حيضاً - عند الاجتماع سائر الشرائط - فلزم عليها ترتيب احكام الحيض حين رويه الدم حتى يظهر كيفيه هذا الدم من الاستمرار او الانقطاع دون الثلاثه فإذا انقطع دون الثلاثه فهو دم استحاضه فلزم عليها قضاء العبادات التي تركت و ان لم ينقطع فامكان كونه حيضاً بلا- مانع لاجتماع الشرائط - و لكن حين رويه الدم لزم عليها مراعاه الاحتياط لعدم علمها بكيفيه الدم من استمرار او انقطاعه فهذا الدم دم يكون ايام العاده فى مقابله فى الايام الآتية و اذا جاءت ايام العاده و رأت الدم فيها و كان بينها و بين الدم الذى حكم عليه بالحيضيه اقل الطهر مع اجتماع سائر الشرائط فلا اشكال فى جعله حيضاً و ان لم يكن مع الصفات للقاعده المسلمه با ان كل دم رأته المرأة فى ايام الحيض فهو حيضاً و ان كان فاقداً للصفات فإذا استمر الى ثلاثة ايام او ازيد فهو حيضاً ان انقطع دون العشره و ان تجاوز عنها فبعد الحيض يجعل حيضاً فما زاد عنه يكون استحاضه .

والامر كذلك اذا كانت العاده اسبق من رويه الدم الذى تراه فى الايام الآتية من لزوم النظر الى تخلل اقل الطهر و اجتماع سائر الشرائط فى كلا السدين اى الدم الذى كان فى ايام العاده و الدم الذى ترى فى الايام الآتية مع الفصل باقل الطهر ، فلا تعارض بين الوقت و العدد لان الدم الثاني - سواء كان فى ايام العاده او كان بعدها محکوم بحکم نفسه من الحيضيه عند اجتماع الشرائط او عدمها عند عدمه .

ويخطر ببالى ان التعارض بين الوقت و بين العدد امر في مقام الفرض و لكن المرأة حين رويه الدم للزم عليها العمل بالتكليف الفعلى فليس في الخارج تعارض بين زمان العاده و بين العدد لان التعارض فرع كون المتعارضين في عرض واحد و الامر ليس كذلك خارجاً لوجود احدهما دون الآخر في جميع الصور.

نعم يمكن ان يقال اذا كان الاسبق هو العدد و رأت المرأة الدم مع جميع الشرائط و تحتمل ايضاً رويه الدم في زمان العاده - في الايام الآتية و ان كان الدم في ذلك الزمان يحتسب حيضاً و لكن يصح لها الاحتياط في هذا الدم - الذي رأته قبل ايام العاده - من ترك الحائض و الاتيان بواجبات الاستحاضه و لكن اذا كان الاسبق هو رويه الدم في زمان العاده ثم رأت الدم مع الصفات و الشرائط في غير زمان العاده للزم عليه النظر في الاوصاف و الشرائط فان امكن كونه حيضاً يجعله حيضاً فيحتسب من الحيض المستقبل و الا يحتسب من الاستحاضه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

ص: ١٧٢

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٠: ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت. [\(١\)](#)

وفي المسئله فرعان : الفرع الاول : في الزياده من حيث العدد فهذا امر مما لا اشكال فيه لان العدد في العاده يمكن ان يزيد كما يمكن ان ينقص عن العدد السابق و لكن لاجل انقطاعه دون العشره لكان حيضاً لان تغير العدد في الحيض و العاده لكان بمكان من الامكان.

ولكن المسلم ان هذا العدد في هذا الشهر لا- يكون عادتها لأنها تتحقق بالرويه مرتين فالعدد حيض و لكن ليس بعاده الا ان يكون في الشهر الاتي رأت الدم بمقدار العدد الذي رأته في هذا الشهر . و بعد تحقق المرتين يصير العدد عاده .

الفرع الثاني : اذا رأت الدم ازيد من الوقت فالمراد منه محل بحث لان الزياده في العدد يمكن ان يتصور و اما الزياده في الوقت مع قطع النظر عن العدد لا تتصور.

فقال المحقق الخوبي انه يمكن تصوير ذلك من حيث الاخر فقال ما هذا لفظه : كما اذا جرت عادتها على انقطاع الدم فى اليوم العاشر مثلاً من كل شهر مع الاختلاف فى اوله الا انه فى بعض الشهور تجاوز عن اليوم العاشر و انقطع فى اليوم الحادى عشر مثلاً و كان مجموع ايام الدم اقل من عشره ايام و عليه فتصوير الزياده عن الوقت فى ذات العاده الوقتيه فقط بمكان من الوضوح . [\(٢\)](#)
انتهى كلامه .

ص: ١٧٣

-
- ١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٦، ط. جامعه المدرسین.
 - ٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٢٢٦، الناشر : مؤسسه الخوئي الاسلامیه .

اقول : ان المحقق الخويي فرض الزياذه فى الوقت من ان الدم ينقطع سابقًا في اليوم العاشر و لكن ينقطع في هذا الشهر في اليوم الحادى عشر مع الاختلاف في اوله .

ولكن يرد عليه ان قوله في اخر كلامه من كون مجموع ايام الدم اقل من العشره لكان ترجع الزياذه الوقتيه الى الزياذه العددية لان الملاـك يرجع الى العدد و هو انقطاع الدم ما دون العشره لان العدد اذا زاد عن العشره لكان ما زاد عن عدد العاده - السابقه - محکوماً بالاستحاضه لانه قد مـر کراراً من امكان زياده عدد العاده و نقصانها فإذا زاد العدد فيمكن ان تكون الزياذه من اوله كما انها رأت الدم من يوم الخامس الى يوم العاشر و لكنها رأت الدم في هذا الشهر من يوم الثالث الى يوم العاشر - فالزياده كانت من اول زمان العاده - كما يمكن ان تكون الزياذه في اخر ايامها من رویه الدم من يوم الخامس الى اليوم الحادى عشر فالزياده تكون في اخر ايام العاده كما يمكن ان تكون الزياذه في كلا الطرفين من الاول و الآخر کرویه الدم من يوم الرابع الى يوم الحادى عشر فالزياده في هذه الصوره بمكان من الامکان و لكن ترجع الى العدد و الوقت يكون ظرفًا للعدد و لذا تصوّر الزياده في الوقت فقط مع قطع النظر عن العدد مشکل و الله العالم .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢١ : إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانوا بصفه الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا و سواء كانوا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفها.

(١)

ص: ١٧٤

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ج ١، ص ٥٨٦، ط. جامعه المدرسین.

والمسئله واضحه لان ملاـك الحيضيه لا ينحصر في مضى الشهـر بل لزم مضى اقل الطهر و هو عشره ايام فإذا مضى من الحـيض السابق اقل الطهر ثم رأـت المرأة الدم مع صفاتـ الحـيض فلا اشكال في كونـه حـيضاً فـيمـحـض روـيـه الدـم مع الصـفـات لـزمـ عـلـيـه تركـ العـبـادـات و النـظرـ إلى جـريـانـ الدـمـ فإذاـ استـمـرـ إلىـ ثـلـاثـهـ ايـامـ فالـحـيـضـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ ذـمـتـهـ و انـ انـقـطـعـ قـبـلـ ثـلـاثـهـ فـذـلـكـ عـلـامـهـ عدمـ كـوـنـهـ حـيـضاًـ لـانـ مـلاـكـ فـيـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـاـمـورـ هوـ المـصـرـحـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـ انـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـ التـعـبـيرـ بـ—ـشـهـرـانـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ ذـلـكـ هوـ الغـالـبـ فـيـ النـسـاءـ وـ لـكـنـهـ لـيـسـ هوـ مـلاـكـ —ـ عـلـىـ وـجـهـ الـانـحـصارـ وـ لـذـاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ مـرـ لـزـومـ تـحـقـقـ أـقـلـ الطـهـرـ وـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ انهـ لـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ العـدـدـ الـذـيـ تـرـاهـ الـمـرـأـهـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ مـطـابـقـاًـ لـعـدـدـ الـذـيـ تـرـاهـ سـابـقاًـ وـ كـذـاـ فـيـ الـوقـتـ كـمـاـ يـكـونـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـحـيـضـ الـمـسـتـقـلـ مـنـ دـمـ لـزـومـ كـوـنـ عـدـدـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ عـلـىـ طـبـقـ عـدـدـهـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ اوـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ وـ الـحـاـصـلـ انـ مـلاـكـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ مـاـ هـوـ المـصـرـحـ فـيـهـ فـمـعـ تـحـقـقـ الـشـرـائـطـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـعلـ الدـمـ حـيـضاًـ .

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٢ : إذا كانت عادتها فى كل شهر مررتين مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما فى العاده والأخرى فى غير وقت العاده ولم تكن الثانية بصفه الحيض يجعل ما فى الوقت وإن لم يكن بصفه الحيض حيضا وتحاط فى الأخرى وإن كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهم حيضا ومع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا وتحاط فى الأخرى ومع كونهما فاقدتين يجعل إحداهما حيضا والأحوط كونها الأولى وتحاط فى الأخرى . [\(١\)](#)

ص: ١٧٥

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٨٧، ط. جامعه المدرسین.

اقول : و في المسئلہ فروع :

الفرع الاول : ان المرأة اذا كانت عادتها فى كل شهر رويه الدم مره واحده و لكنها رأت الدم فى هذا الشهر - مثلاً - مرتين مع الفصل باقل الطهر ، فالمسئلہ واضحه لان رویه الدم فى كل شهر مره واحده لا تكون على وجه الانحصار و ان كان فى بعض النساء كذلك و لو كان ذلك البعض اكثرن ، بل الملاک هو الفصل باقل الطهر بين هذا الدم المتتحمل كونه حيضاً حين رویته و الدم الذي كان حيضاً قطعاً - في السابق .

الفرع الثاني : ما اذا كان احدهما فى زمان العاده و اخرى فى غير زمانها و لم تكن الثانية بصفات الحيض فهذا ايضاً واضح لان ما كان فى زمان العاده - مع سائر الشرائط - تجعله حيضاً و ما كان فى غير ايام العاده و لم يكن بصفات الحيض تجعله غير حيض لوجهين :

الوجه الاول : انه لم يكن فى ايام العاده .

والوجه الثاني : انه لم يكن واجداً للصفات فلا وجه لكونه حيضاً كما لا وجه للاح提اط لما ذكرناه .

الفرع الثالث : ما اذا كان كلا الدمين فى غير وقت العاده مع كونهما واجدين للصفات فان كان بين الدم الاول و الحيض السابق الفصل باقل الطهر و كان مع سائر شرائط الحيض فلا اشكال في جعله حيضاً و ان كان بين الدم الثاني و الدم الاول الفصل باقل الطهر - مع اجتماع الشرائط - فلا اشكال ايضاً في جعله حيضاً لعدم المانع وجود الامكان و المقتضى في هذا الدم الثاني .

الفرع الرابع : ما اذا كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر .

فما كان واجداً للصفات تجعله حيضاً لأن المفروض انه واجداً للصفات و اما الآخر فلاجل عدم كونه واجداً لها فلا وجه لجعله حيضاً لأن الصفات اماره و طريق الى الواقع فالواجد لها اماره و طريق الى الواقع دون الاخر الذي كان فاقداً للamarie .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

الفرع الخامس : ما اذا كان كلا الدمين فاقددين للصفات ولم يقع فى ايام العاده فلا وجه لجعلهما او احدهما حيضاً لعدم وجود المقتضى و الامكان فيهما مع ان جعل احدهما دون الاخر -مع فرض عدم المقتضى فيهما- ترجيح بلا مرجع و الاختيار فى اخذ احدهما حيضاً ايضاً مما لا وجه لعدم الوجه فى نفس الاخذ فضلاً عن الاختيار فى الاخذ ، فقول السيد و الاخطو كون الاول حيضاً و تحتاط فى الاخر لا وجه له لأن الدم الاول اذا كان بينه وبين الحيض السابق الفصل باقل الطهر مع عدم كونه فى ايام العاده و كان فاقداً للصفات فلا وجه لجعله حيضاً و من الواضح ان هذه المرأة لا علم لها بحالها من رويه الدم فى الايام الآتية او عدمها و لذا عند ملاحظة الدم و رويته - الدم الاول - مع كونه فاقداً للصفات فلا اشكال فى عدم صحة جعله حيضاً فإذا مضى الزمان - عن رويه الدم الاول - و تحقق اقل الطهر اذا رأت الدم مره اخرى فلزم النظر فى هذا الدم حين رويته لأن المفروض ان هذا الدم ايضاً كان فى غير ايام العاده و كان فاقداً للصفات فلا وجه ايضاً لجعله حيضاً كما لا وجه للاح提اط كما لا يخفى .

ص: ١٧٧

هذا هو تمام الكلام فى المسئله .

ولكن لزم النظر فى المسئله فقال السيد فى هذه المسئله و كذا فى المسائل السابقة ان تجعل احد الفردین حيضاً و تحتاط فى الاخر و لكن الامر فى الواقع كان خارجاً عن مقالته لأن المرأة كانت رأت الدم فى كل شهر مره واحدة و لكنها رأت الدم فى هذا الشهر مرتين فإذا رأته فى المره الاولى مع الفصل باقل الطهر و كونه واجداً لجميع الصفات لزم عليها الحكم بالحيضيه مع انها لا علم لها برويه الدم مره اخرى فى الايام الآتية - في هذا الشهر- فهذا الدم -اي الدم الاول- مع اجتماع شرائط الحيضيه محکوم بها فإذا مضى الزمان و تتحقق الفصل باقل الطهر ثم رأت الدم مره اخرى في ذلك الشهر لزم النظر في هذا الدم الثاني فمع اجتماع الشرائط للزم عليها الحكم بالحيضيه في هذا الدم ايضاً فلا وجه للاحتياط لأن المرأة مكلفة ببيان التكليف الفعلى الطارى على ذمتها حين رويه الدم و العمل به و الامر كذلك فيما اذا كان كلا الدمين فاقددين للصفات .

(كلام السيد في العروه) مسئله ٢٣ : إذا انقطع الدم قبل العشرف فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال يدخل قنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه فإن خرجت نقيه اغسلت و صلت و إن خرجت ملطفه ولو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرف و أما إذا احتملت التجاوز - فعليها الاستظهار بترك العباده استجوابا بيوم أو يومين أو إلى العشرف مخيره بينها فإن انقطع الدم على العشرف أو

أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه. [\(١\)](#)

ص: ١٧٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٨٨، ط. جامعه المدرسین.

و فى المسئلہ فروع لزم النظر فيها:

الفرع الاول: ما اذا انقطع الدم قبل العشره و علمت بالطهاره و النقاء و عدم الدم فى الباطن فلا اشكال فى هذه الصوره على اتمام الحيض و يترتب عليه الاغتسال و الاتيان بالواجبات و لا حاجه الى الاستبراء لانه طريق الى تحصيل العلم بالواقع فاذا علمت بالواقع فلا حاجه الى الطريق الذى يوصلها الى الواقع .

مضافاً الى ان الحيض بحيث الحدوث يحتاج الى رویه الدم و لا تتحقق الرویه الا بخروج الدم فاذا لم يخرج فلم تكن بحائض و لاجل ذلك يصح لها ان تمنع من الخروج باى شئ كان فحينئذ لم تحدث و لم تكن بحائض كخروج المنى من المجرى فاذا خرج فصاحبها صار جنباً و لكن اذا حرّك عن منبعه ولم يخرج ولو بالعصر على راس الحشفه لم يكن جنباً و ان كان المنى فى المجرى . وفي المقام ما لم يخرج لم تكن بحائض و لكن بعد الخروج و رویه الدم لم يكن بقاء الحيض محتاجاً الى الخروج فالبقاء في فضاء الرحم و الفرج كاف في بقاء الحيضيه فاذا كانت حائضاً بعد الخروج يترب عليه احكام الحيض ما دام كان الدم في الباطن .

الفرع الثاني : ما اذا احتملت وجود الدم في الباطن فعليه لا علم لها بالطهاره و الخروج عن حدث الحيض فلزم عليها الاستبراء و تحصيل العلم بما لها من الحيض او الطهاره فلزم البحث في جهتين :

الجهه الاولى في وجوب الاستبراء و عدمه عند احتمال وجود الدم في الباطن

والجهه الثانية في كيفية الاستبراء و ما هو المراد منه .

احکام الحیض، الحیض، الطهاره ٩٦/٠٢/٠٤

ص: ١٧٩

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و اما الكلام في الجهة الاولى من وجوب الاستبراء و عدمه فالمحتملات في المقام اربعة

الاول : عدم وجوب الاستبراء كما عن الشيخ الانصارى (على مانقل في التبيح في شرح العروه الوثقى من المحقق الخوئي ج ٧ ص ٢٣٠) لولا تسالم الاصحاب عليه و ذلك لما هو المستفاد من صحيحه مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوة و السلام- قال إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوْضَعْ وَ لْتُصْلَ .
[\(١\)](#)

و تقريب الاستدلال هو وجوب الاستبراء عند اراده الاغتسال و لا دلالة لها على وجوب الاستبراء لا نفساً و لا شرطاً .

و قال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : و يدفعه ان الصحيحه و ان لم يمكن استفاده الوجوب النفسي منها كما افيد الا ان دعوى دلالتها على وجوب الشرطى بمکان من الامکان حيث علقت وجوب الاستبراء على اراده الاغتسال فيمكن ان يدعى ان ظاهره كون الاستبراء شرطاً و قيداً في الاغتسال فان التعبير عن الوجوب الشرطى بذلك امر متعارف كما في قوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم حيث دل على ان الوضوء و الغسل و التيمم واجب شرطى و انهمما قيدان في الصلوه فليكن الحال في المقام ايضاً كذلك و لا يمكن حينئذ دعوى عدم دلالة الصحيحه على ان الاستبراء واجب شرطى بل لابد في منع ذلك من جواب اخر .
[\(٢\)](#)

ص: ١٨٠

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- التبيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج ٧، ص ٢٣١، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامي .

اقول : انه مع قطع النظر عن كلام الشيخ الانصارى و ما اورد عليه المحقق الخوئي لزم التأمل في نفس الروايه و ما هو المستفاد منها ، فالظاهر منها ان الحائض اذا ارادت الاغتسال و الخروج عن الحدث - و من البديهي ان ذلك لكان عند احتمال طهارة الباطن و النقاء من الدم - فلتستدخل القطنه و من الواضح ايضاً ان ذلك لكان التحصيل العلم بطهاره الباطن و عدمها فلا وجوب ولا الزام في نفس هذا العمل الا الوصول الى العلم بحال الباطن و لذا ان الوجوب النفسي في نفس الاستبراء مما لا معنى له مع ان اللازم من الوجوب النفسي هو ترتيب العقاب عند ترك نفس هذا العمل و هذا في غايهبعد و لم يتلزم به احد.

و اما الوجوب الشرطى الذى ذهب اليه المحقق الخوئي الى امكانه و استدل بالآيه الشريفه بان الطهارات الثلاثه كما تكون شرطاً عند اراده الصلوه فالامر كذلك في الاستبراء عند اراده الاغتسال .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ولكن الظاهر ان ذلك غير سديد لان الطهاره شرط واقعى للصلوه انتفى الشرط المشروط ولاجل كونها شرطاً واقعياً ان الملکف اذا اتى بالصلوه ولم يأت بالشرط سهواً او جهلاً او نسياناً فالصلوه كانت باطله ولكن الاختبار بالقطن ليس على هذا الشأن ولاجل ذلك ان المرأة اذا لم تأت به ولو عمداً ثم اغتسلت فرأى بعد الاتيان بالصلوه ان الباطن كان طاهراً فلا اشكال في صحة الاغتسال وكذا صحة العبادات التي تأتي بعده ولذا ان قوله ولا يمكن حينئذ دعوى عدم دلاله الصحيحه على ان الاستبراء واجب شرطى غير سديد جداً .

ص: ١٨١

الوجه الثاني : وجوب الاستبراء بوجوب نفسى

وفيه ايضاً قد مر آنفاً من عدم صحة ذلك فراجع الى ما ذكرناه فيما ذهب الى الشيخ الانصارى - في الوجه الاول - و ما اوردناه على كلام المحقق الخوئي و ما هو المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم ، مضافاً اي التصریح في موثقه سیماعه عن أبي عبد الله عليه الصله و السلام - قال قلیت له المرأة ترى الطهور و ترى الصفرة او الشئ فلما تدربت أطهورت أم لما قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتتصق . (١)

ومصرح فيها ان الاستبراء والاختبار غير مذكور فيها (لانه يستعمل لاجل معرفه الحال و تحصيل العلم بانها طاهره ام لا فلو كان واجباً نفسياً للزم التذكرة و ان كانت عالمه بحالها .

الوجه الثالث : ان الاستبراء واجب شرطى فلو اغتسلت المرأة بدون الاستبراء فالغسل باطل لاجل انتفاء الشرط المستلزم لانتفاء المشرط كما في قوله تعالى : اذا قمت الى الصله فاغسلوا وجوهكم ... فالصلوه باطله عند عدم غسل الوجه اي عدم تحصيل الطهاره .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : هذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها لان الصحيحه و ان امكن دعوى ظهورها في ذلك الا ان موثقه المتقدمه كالتصريحه في ان الاستبراء انما امر به لانه طريق الى معرفه الحال و استخبار انها حائض و طاهر . (٢)

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣١٠، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٤، ط آل البيت .
- ٢- التفیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٢٣٢، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

اقول : اما الاستدلال بان المقام نظير ما يستفاد من الآية الشریفه

ففيه ما لا يخفى : لان المراد من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ... هو حصول الطهاره بالغسلات و المسحات و ان الطهاره شرط واقعى للصلوه و لاجل ذلك كانت الصلوه باطله لاجل فقدان الشرط و في المقام ان الاستبراء فى نفسه لا يوجب طهاره و لا اثراً و غایه ما يمكن ان يتحقق به هو تعین ان المراه كانت طاهره او بقيت على الحیضیه و لا-یتحقق منه امر اخر و بعباره اخرى ان الاستبراء طريق الى کشف الواقع فقط و المهم هو المنکشف و ليس للکاشف اثر فالقياس فی غير محله و اما قول المحقق الخوئي بأنه يمكن دعوى ظهور الصحیحه في ذلك فهو غير سديد .

لما ذكرناه آنفاً لانه لا ظهور لها في ايجاد الشرطيه لانه طريق للوصول الى الواقع بل تمام الاثر في المنکشف لا في الكاشف اي الاستبراء بخلاف الآية الشریفه بان الغسلات و المسحات توجب الطهاره الواقعیه و لاسیل الى الوصول بها الا بهذه الغسلات و المسحات الا في صوره الاتيان بغسل الجنابه او الاغسال الماثوره على الاختلاف في المبني - و لكن الاستبراء في نفسه لا شأن له الا الطريقيه فيرجع الامر الى ان النقاء و انقطاع الدم في الظاهر لا يكفي في العلم بتحقق النقاء كما ان استصحاب عدم النقاء ايضاً غير جار لتعدد الموضوع لانها حين رویه الدم و خروجه كانت حائضه و لكن بعد انقطاعه و عدم الخروج كان الموضوع قد يتغير و يتعدد فلا- مجال للتمسك باستصحاب عدم النقاء و لذا لزم عليها التمسك بطريق اخر لكشف الواقع لان المراه مكلفة بالواقع في هذه الموارد و طريق ذلك هو الاستبراء و الاثر على المنکشف و ان يمكن القول في بعض النساء ان الانقطاع کاشف عن النقاء واقعاً و لكن الملائكة عند امكان الوصول الى الواقع هو الاخذ بالطريق لا الايكال الى حال سائر النساء .

الوجه الرابع : ان الاستبراء واجب عقلاً و الامر في الروايات ارشاد اليه .

اقول : الظاهر هو صحة هذا الوجه لأن المراه عند عدم صحة جريان الاستصحاب في حقها لكان في الواقع اما حائضه او طاهره و من البديهي ان لكل منها احكاماً الزامية فان كانت طاهره لوجب عليها الاتيان بالعبادات و التمكين لزوجها اذا طلب منها او حرمه العادات و حرمه التمكين اذا كانت حائضه فامرها يدور مدار حكميin الزاميin و لا يمكن الجمع بين هذين الحكمين لدوران الامر بين المحذورين من الحرمه او الوجوب و لا تكون مرخصاً و معذوراً اذا يمكن الوصول الى الواقع و العلم به و لاجل ذلك ان الاستبراء حكم عقلي و يساعد له طريق الى كشف الواقع و العمل بالاحكام التي طرئت على ذمتها في هذه الصوره .

ان قلت : ان المورد من موارد الشبهات الموضوعية و لا يجب فيها الفحص .

قلت : ان الشبهه و ان كانت موضوعيه لوجود الشبهه في حال المراه من انها حائضه او طاهره و لكن العلم الاجمالى من الحضيبيه او الطهاره يشملها وقد مر ان العلم الاجمالى كالتفصيلي فى التنجز فلزم عليها الخروج عن تحت العلم الاجمالى بالعمل على ما هو وظيفتها و لا - مجال لها الا - التمسك بطريق يوصلها الى الواقع و ليس الطريق الا الاستبراء و الاستخار من دون اثر لنفس الكافش و لاجل ذلك لو لم ت عمل بالاستبراء و اعتسلت وصلت ثم ظهر لها انها كانت طاهره في الواقع لكان الاغتسال و الصلوه صحيحتان فظهر بذلك ان الاستبراء لا شأن له الا الكشف فقط .

و بما ذكرنا يظهر ان عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لكان في الموارد التي لا يكون في البين علم اجمالي كما اذا رأى ماءً و شك في طهارته و نجاسته فيحكم عليه بالطهاره للقاعد و عدم لزوم الفحص .

بقي في المقام شيء و هو ان الحائض اذا انقطع دمها ولم يخرج و احتملت وجود الدم في الباطن اي عدم النقاء في الواقع لدار امرها بين كونها حائضه او ظاهره فمن البدائي ان لكل واحد من الصورتين احكاماً الزامية كما مر آنفاً - و لاجل وجود العلم الاجمالى في حقها بين الامرين و تنجز العلم في حقها للزم عليها الخروج عن تحته اما بالفحص او الجمع بين تروك الحائض و واجبات الاستحاضه ولكن في مثل الصلوه يمكن الاحتياط - على القول بانها محرمه على الحائض بحرمه شرعاً لا بالحرمه الذاتيه لانه لا يصح لها الاتيان بالصلوه احتياطاً على هذا القول- و لكن اذا كانت المرأة ذات بعل و طلب منها التمكين فلا يمكن لها الاحتياط لدوران الامر بين المحذورين اما الحرمه - اذا كانت حائضه- او الوجوب - اذا كانت ظاهره و الامر كذلك في الصلوه اذا كانت حرمتها ذاتيه وقد مر ايضاً ان المقام و ان كان من موارد الشبهه الموضوعيه ولا يجب فيها الفحص و لكن اذا كانت الاحكام الزامية و منجزه في حقها او من موارد علم الاجمالى و يمكن لها الامثال بالفحص و كشف الواقع لوجب عليها الفحص عقلاً .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٦/٠٢/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

ولكن يمكن القول بجريان استصحاب عدم النقاء في المقام لانه حين خروج الدم وكانت حائضه و عند عدم الخروج تشک في بقاء عدم النقاء او حصول الطهاره فيصبح لها استصحاب عدم النقاء عند عدم خروج الدم لأن القضية المتيقنه معلومه و هو تتحقق الحيض عند خروج الدم و القضية المشكوكه هي الشك في بقاء عدم النقاء عند عدم الخروج و لكن الامام عليه الصلوه و السلام - حكم بالاستبراء و لم يتمسك بالاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكال في جريان استصحاب الحيضيه من تعدد الموضوع كما مر . اللهم الاـ ان يقال في جريان الاستصحاب ان المرأة حين رويه الدم كانت حائضه لوجود الدم في الباطن فتشک بعد الانقطاع في وجود الدم في الباطن فيقال ان الدم كان في الباطن فكانت حائضه الان يكون كذلك فكانت حائضه.

ص: ١٨٥

و على اي حال ان الامام عليه الصلوه و السلام - حكم بالاستبراء من دون الاستصحاب كما هو الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الصلوه و السلام - قال إذا أرادت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلما تغسل و إن لم تر شيئاً فلتغسل و إن رأيت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل . (١)

كما ان المستفاد من سائر الروايات في هذا الباب هو كذلك و بذلك يظهر ان الاستصحاب لا يجرى في حقها بل دار امرها على الاحتياط - ان يمكن - او الفحص و الاختبار - وقد مر ان الاستبراء واجب عقلى لغيرها و لاجل ذلك قلنا انها لو لم يستبرء و اغتسلت و صلت ثم علمت انها كانت ظاهره لكان الغسل و الصلوه صحيحه في حقها .

و اما اذا لم يمكن الاحتياط باى عله كانت و لاى عذر فرض من الاشكال في يدها او عدم وجودقطنه او امثالهما فهل يرجع الاستصحاب في حقها او لزم عليها الاحتياط فالظاهر ان مفاد الصحيحه - المتقدمه- و كذا الموثقه اي موافقه سماعه عن أبي عبد

الله عليه الصلوه و السلام - قال قللت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشئ فلما تدري أطهرت أم لها قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتتصق بطنها إلى حائط و ترتفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصيغ إذا أراد أن يقول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت . [\(٢\)](#)

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣١٠، ابواب الحيض، باب الحيض، ح ١٧، ح ٤، ط آل البيت .

فالظاهر من الموثقه هو ان الحكم الشرعي في حقها هو الفحص فلا يصح تقييدها بالموثقه من صحة جريان الاستصحاب عند عدم امكان الفحص بل الاستصحاب قد كان متنفياً في حقها برأسه فإذا لم يمكن الفحص باى عذر كان للزم عليها الاحتياط بين ترورك الحائض و واجبات الطاهره و عند دوران الامر بين المحذورين كما في التمكين و عدمه عند طلب الزوج او في العبادات عند كون حرمته الصلوه عليها ذاتيه فالمرجع هو التخيير لعدم امكان الامتثال تماماً .

والحاصل ان الاستبراء هو المشهور و عن الذخيرة نسبته الى الاصحاب بل عن غير واحد عدم معرفه الخلاف و الدليل عليه بعد حكم العقل هو تصريح الروايات و ان وجوب الغسل و العبادات بعده يترب على النساء واقعاً و كان الاستبراء طريقاً اليه وقد مرت سابقاً ان الاثر لكان على المنكشف و اما الكاشف فلا شأن له الا الطريقه .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٦/٠٢/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و اما الكلام في كيفية الاستبراء و هو الجهة الثانية في المقام .

فالروايات الواردة في الباب هي اربعه موجوده في باب ١٧ من ابواب الحيض.

الاولى : ما عنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهَ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَئٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْسِلْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَهَ فَلْتَوْضَ وَلْتُصَلِّ . (١)

الثانية : ما عنْ يُونُسَ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأٍ افْتَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَطْهَرَتْ أَمْ لَهَا قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَتُلْرِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهَ بَيْضَهَا وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَهِ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ دَمٌ عَيْطُ لَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرْتْ تَغْسِلْ وَتُصَلِّ . (٢)

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٩، ابواب الحيض، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.

الثالثه : ما عنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ شُرَحِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرُفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْمَدُ بِرِجْلِهَا الْيُمْنَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثُمَّ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ . (١)

الرابعه : ما عن سماعه عن أبي عبد الله ع عليه الصلوه و السلام - قال قلت له المرأة ترى الطهير و ترى الصفرة أو الشيء فلما تدرى أطهيرت أم لما قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق بطنها إلى حائط و ترتفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصيغ إذا أراد أن

يُبَوَّلُ ثُمَّ تَسْيِتَدْخُلُ الْكَرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّهُ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرْتْ .

(٢)

ولايختفي عليك ان الروايه الاولى صحيحه والرابعه موثقه فلا اشكال في سنهما

واما الروايه الثانيه مرسله وروايه الثالثه محل اشكال في نظر المحقق الخويبي فقال : فان روايه يونس مرسله وروايه شرحيل الكندى و مسلمه بن خطاب ضعيفه لاهمالهما فى الرجال فلا يعتمد عليهما فى الحكم بوجوب الاستبراء ولا فى كيفيته . (٣)

اقول : واما ضعف روايه يونس لاجل الارسال فمحال تامل عند بعض الاصحاب لجلاله شأن يونس عندهم وعلى فرض ضعف روايه يونس لاجل الارسال و ضعف روايه شرحيل الكندى لكان مضمون هاتين الروايتين هو مضمون روايه الصحيحه و الموثقه مضافاً الى ان عمل الاصحاب لكان على مضمون هذه الروايات و لاجل ذلك يمكن القول بصحه العمل على مضمون هذه الروايات وبعبارة اخرى ان ضعف الروايتين منجر بعمل الاصحاب و ان كان العمل على طبق الصحيحه و الموثقه لأن المضمون و المفاد في هذه الروايات الاربعه واحد .

ص: ١٨٨

-
- ١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج٢، ص٣٠٩، ابواب الحيض، باب١٧، ح٣، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ج٢، ص٣١٠، ابواب الحيض، باب١٧، ح٤، ط آل البيت.
 - ٣- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٢٣٦، الناشر : مؤسسه الخوئي الإسلامية .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و قال المحقق الخويي بعد الرد على رواية يونس لاجل الضعف ان العمده هي الصحيحه (محمد بن مسلم) و المؤثقة (سماعه) و هما من المطلق و المقيد لعدم تقيد الاستبراء في الصحيحه بالقيام و رفع الرجلين و الصاق البطن الى الحائط - ثم قال - و مقتضى قانون الاطلاق و التقيد تقيد الصحيحه بالمؤثقة و اعتبار القيود الواردة فيها في الاستبراء الا انه بعيد و لاجل ذلك تحمل المؤثقة على افضل الافراد.

- ثم قال- ما هذا خلاصته : ان المسئله عامه البلوى لكثره ابتلاء النساء بها و كونه في مقام البيان اذا لم يقيد الاستبراء بقييد فلا محاله يدل ذلك على عدم اعتبار شيء من القيود و بذلك تكون الصحيحه اظهر و اقوى في الدلاله من المؤثقة - ثم قال- فلو كانت الكيفيه الواردة في المؤثقة واجبه المراعاه في الاستبراء لشاعت و ظهرت و لم يمكن ان تكون مخفية على المشهور و قد عرفت انهم ذهبوا الى عدم اعتبار كيفيه خاصه في الاستبراء . [\(١\)](#)

ثم قال مضافاً الى ان ذلك هو الذي تقتضيه القرine الخارجية لأن الغرض من الاستبراء ليس الا مجرد معرفه الحال بل استخبار عن المرأة ذات دم او غيرها والظاهر عدم مدخليه شيء من القيود المذكوره في المؤثقة في ذلك فتحمل على اراده التسهيل على المرأة في استبرائها او على افضل الافراد.

اقول : ان ما ذكره المحقق الخويي غير سديد جداً لأن سياق الروايات خارج عن الاطلاق و التقيد حتى يبحث عن تقيد الاطلاق بالمقيد بل اللازم على المرأة الاستبراء مع انه غير واجب برأسه لأن المهم هو كشف حالها و لذا قلنا - سابقاً ان المرأة اذا تركت الاستبراء عمداً فاغتسلت و صلت ثم علمت بالنقاء في الباطن لكان غسلها و صلوتها صحيحه فالاستبراء في نفسه غير واجب فضلاً عن كيفيه الاستبراء ثم البحث عن تقيد الصحيحه بالمؤثقة بيان لكيفيه الاستبراء فليس فيها قيد حتى يقيد بها اطلاق الصحيحه بل فيها بيان لكيفيه الاستبراء بنحو خاص و لذا لو اتت المرأة بوضع اخر غير ما هو المذكوره في الروايات بل غير ما هو المرسوم بين النساء كما اذا استلقنت على ظهرها فكانت مضطجعه و ارتفعت رجلها ثم ادخلت قطنه و نظرت اليها يكفي في تتحقق المقصود فنفس الاستبراء طريق الى كشف الحال و كيفيه الاستبراء على اي نحو ايضاً طريق و كلها غير واجبين شرعاً بل المهم هو الاطلاع عن الواقع فعلى هذا لا محل للقول بالاطلاق و التقيد ثم القول بان هذا من مسائل عامه البلوى و لو كانت واجبه لشاعت و ظهرت بين الاصحاب مع انهم ذهبوا الى عدم اعتبار كيفيه خاصه في الاستبراء .

ص: ١٨٩

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ٢٣٧، الناشر : مؤسسه الخوئی الاسلامیہ.

مضافاً الى ان ساوا، الموثقه لم تکـ: عـلـهـ، نـحـهـ سـاـواـ، التـقـدـ وـ لـذـاـ انـ الـظـاهـ، عـنـدـنـاـ انـ الـاصـحـاـ لـمـ بـذـهـمـاـ الـهـ، التـقـدـ لـاحـاـ، ما

و اضف الى ذلك ان ما قال به المحقق الخوبي بما هذا لفظه : و بذلك تكون الصحيحه اظهر و اقوى في الدلاله من الموثقه فتحمل الموثقه على الافضليه و من ثمه ذهب المشهور الى عدم اعتبار كيفيه خاصه في الاستبراء . (١) انتهى كلامه

غير سيد ايضاً لأن مفاد الصحيحه هو بيان الاستبراء و مفاد الموثقه هو بيان كيفيه من انحاء الاستبراء مع عدم الانحصر في الكيفيه بما هو المذكور في الروايه فليس في البين ظاهر و اظهر حتى يقال ان مفاد الصحيحه اظهر و اقوى من الموثقه و لا جل ذلك امر بالاستبراء في روايه بدون ذكر الكيفيه وفي روايه اخر ترفع المرأة رجلها اليمني وفي روايه الثالثه ترفع رجلها اليسرى و في روايه رابعه ترفع رجلها من دون تقدير باليمني او اليسرى و من البديهي انه اذا كان الاستبراء لازماً عقلاً فالملطف اخذ بطريق من الطرق الممكنه الى كشف الحال من دون ترجيح بين الطرق بل الظاهر انه اخذ بطريق كان اسهل عنده منسائر الطرق فربما يكون طريق اسهل منسائر الطرق عند احد و لا يكون ذلك اسهل عند مكلف اخر فكل احد ناظر الى ما هو الامكن و الاسهل عنده .

أحكام الحيض، الحيض، الطهاره ٩٦/٠٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهاره

و اما الكلام في نتيجه الاستبراء والاختبار فان القطنه لا يخلو حالها اما ان تكون نظيفه او ملطخه بالدم و على الثاني اما ان تكون ملطخه بدم صفراء او ملطخه بدم احمر او اسود فعلى كونها نظيفه فهو علامه نقائصها فوجب عليها الاغتسال ثم الاتيان بالعبادات وعلى فرض كونها ملطخه بالدم فان كان على لون الصفره وكانت المرأة في غير ايام عادتها فقد مر ايضاً ان الدم في غير ايام العاده و لم يكن بصفات الحيض فهو محكم بعدم الحيسيه كما ان ظاهر الروايات ايضاً كذلك .

ص: ١٩٠

١- التسقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الإسلامية الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص٢٣٧، الناشر : مؤسسه الخوئي.

فَعْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصْلِّي حَتَّى تَتَقْضِي أَيَّامَهَا وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأْ وَصَلَّتْ . (١)

و كذلك ما عن إسماعيل الجعفري عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل و إن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئتها صلت . (٢)

و كذلك ما عن علي بن أبي حمزة قال مسئل أبو عبد الله عليه الصلوه و السلام - و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان

قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ . (٣)

و على فرض كون الدم احمر او اسود فهو محكم بالحيضيه - لانها فى ايام العاده اذا رأت الدم باى لون كان من الااحمر او الاسود او الصفره فهو محكم بالحيضيه ولكن اذا مضت ايام العاده فكان الدم بصفات الحيض فهو محكم بالحيضيه و اذا كان بصفه الصفره فهو محكم بعدها -

مع ان مفروض الروايات انها كانت فى ايام العاده وقد مضت عنها ايام ثم شكت فى بقاء الحيض او الخروج عنه فحكم الامام - عليه الصلوه و السلام- بالاستبراء و الاستخبار لتبيين الحال فامر (ع) بالنظر الى كون الدم ثم ترتب الحكم على كيفية الدم بان الصفره - في غير ايام العاده - علامه كونها قد خرجت عن الحيسيه و الحمره علامه بقائها عليها و لو لا الاثر فى الصفره و علامه كونها قد خرجت عن الحيسيه لكان تقييد الدم بالصفره لغواً .

ص: ١٩١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٩، ابواب الحيض، باب ٤، ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٨٠، ابواب الحيض، باب ٤، ح ٥، ط آل البيت.

هذا كله اذا كان الدم بلون الصفره و اما اذا كان بلون الاحمر .

فنقول ان الدم فى ايام العاده سواء كان بلون الاحمر او الصفره فهو محكم بالحيضيه كما مر آنفأ - اذا انقطع بعدد العاده و ان تجاوز عن العاده و علمت بعدم التجاوز عن العشره فالدم اذا كان بلون الاحمر فهو ايضاً محكم بالحيضيه و اما اذا كان بلون الصفره فالحكم بالحيضيه مشكل فى ذات العاده الوقتيه فغایته الاحتياط من الجمع بين الوظيفتين لان الدم كان فى غير زمان العاده و لم يكن بصفه الحيض . ولكن المختار عدم كونه حيضاً كما مر .

ولابأس بذكر كلام العلمين فى هذا الفرض.

فالمحقق الخوبي فى المقام ما هذا لفظه : و اما اذا خرجت فى غير ايام العاده او لم تكن المرأة ذات عاده اصلاً فصريح كلام الماتن ان حكمها حكم الدم الاحمر على ما نبيئه عن قريب و هو المشهور بقاعدته الامكان .

الاـ ان الحكم بذلك مما لاـ وجه له و ذلك لان دم الحيض اسود عبيط و ليس به خفاء و ليست الصفره من الحيض بمقتضى الاخبار و قد خرجننا عن ذلك فى الصفره الخارجه فى ايام العاده لانها من الحيض و معه لا يتم الحكم بحيضيه الصفره فى المقام و يدل على ذلك - مضافاً الى اطلاق ما ورد من ان الصفره فى غير ايام العاده ليست بحivist - نفس الاخبار الوارده فى الاستبراء حيث ان صريح المؤثقه المتقدمه ان القطنه اذا خرجت ملطخه بالدم الاحمر او الاسود فالمرأه حائض دون ما اذا خرجت ملطخه بالصفره و ذلك لان مفروض الروايه ان المرأة ترى الصفره و لا تدرك انها حivist او ليست بحivist و في هذا الفرض امرها عليه السلام بادخال الكرسف او القطنه فإذا خرجت ملطخه بالدم فهى حائض و معه يتبع ان يراد بالدم خصوص الاسود او الاحمر اذ لو اريد منه الاعم من الصفره لم تكن هناك حاجه الى الاستخاره بل لابد من الحكم بكونها حائضاً من دون الاستبراء لاجل ان المرأة تخرج منها الصفره على الفرض . [\(١\)](#)

ص: ١٩٢

١ـ التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الإسلامية الشیخ میرزا علی الغروی، ج٧، ص ٢٣٨، الناشر : مؤسسه الخوئي.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الحكيم في حاشيته على كلام الماتن في قوله و ان خرجت ملطخه ولو بصفره ما هذا لفظه : كما عن جماعة التصريح به منهم المراسم والروض وهو واضح لو كان في العاده كما عرفت اما لو كان في غيرها فالعمده فيه قاعده الامكان مضافاً الى اطلاق الاخبار الاستظهار التي منها خصوص صحيح سعيد بن يساري قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوه والسلام - عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأته بعيداً ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهراً فقال تشهي تظهر بعد أيامها يومين أو ثلاثة ثم تصلى .

فحينئذ لابد من حمل ما في صحيح ابن مسلم المتقدم على ما يكون بعد مده الاستظهار او بعد العشره كاطلاق ما دل على ان الصفره بعد الحيض ليست بحية .

و ان تجاوز الدم عن العشره و علمت بالتجاوز فما زاد عن العاده باى لون فهو محكوم بعدم الحيضيه ولكن اذا احتملت التجاوز و لم تعلم به فعليها الاستظهار و الاطلاع عن الحال باى طريق كان و اما في مده الاستظهار اختلاف في الروايات فاللازم هو النظر في روایات الباب .

اولاً : بالنظر الى وجوب الاستظهار - و لو عقلاً - و ان كان في مده الاستظهار اختلاف كما سيأتي .

و ثانياً : الى ما دل على استظهار النساء لاجل وحدة حكم الحائض و النساء .

و ثالثاً : الى ما دل على عدم وجوب الاستظهار من الروايات .

و رابعاً : الى ما هو مقتضى الجمع بين الروايات مع الاختلاف في مضمونها .

ص: ١٩٣

فنقول اولاً : فيما دل على وجوب الاستظهار و ان كان مفادها على اختلاف في مده الاستظهار .

فمنها : ما عن سماعه قال سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال إذا رأيت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعيداً ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتضنئ كما تضنئ المستحاضه . (١)

وبهذا المضمون ح ٦ و ح ١٠ من هذا الباب .

و الم المصرح فيها ان الاستظهار يكون بثلاثة ايام و هو واجب عليها

و منها : ما عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام- فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيسُ فَتَجُوزُ أَيَّامٍ حَيْضَهَا قَالَ إِنَّ كَانَ أَيَّامُ حَيْضَهَا دُونَ عَشَرَهُ أَيَّامٌ اسْتَظْهَرْتُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَهُ . [\(٢\)](#)

و بهذا المضمون ح ٤ و ح ٥ .

و منها : ما عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوة و السلام- قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَقْعُدُ أَيَّامٍ قُرْئَهَا ثُمَّ تَهْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْرًا اغْتَسَلَتْ . [\(٣\)](#)

و كذا ح ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا الباب

و الم المصرح فيها الاستظهار بيوم او يومين .

و منها : ما عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام- عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِيسُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَرُبَّما رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّئْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرْ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ ثُمَّ تُصَلَّى . [\(٤\)](#)

ص: ١٩٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٣، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٢، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٧، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠٢، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٨، ط آل البيت.

و الم المصرح فيها الاستظهار ب يومين او ثلاثة .

و منها : ما عن محمد عن ابن أبي نصیر عن أبي الحسن الرضا عليه الصلوة و السلام - قال سأله عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوم او يومين او ثلاثة . [\(١\)](#)

و الم المصرح فيها الاستظهار ب يوم او يومين او ثلاثة ا أيام

و منها : ما عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه الصلوة و السلام - امرأة رأت الدّم في حيضةها حتى تجاوز و قطّعها متى يتبعى لها أن تصلى قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرين أيام فإن رأت الدّم دماً صبيباً فلتتعسل في وقت كل صلاه . [\(٢\)](#)

صبيب : جاري شدن - ريخته شدن - سرازير شدن

فقال صاحب الوسائل : اقول المراد انها تستظهر ب تمام العشره لانها اكثر الحيض وقال الشيخ معناه الى عشره ايام فجعل الباء معنى الى .

و المستفاد من جميع هذه الطائفه من الروايات وجوب الاستظهار ليوم او يومين او ثلاثة او عشره ايام .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

الثاني : من الروايات ما دل على استظهار النساء لاجل وحدة الحكم بينها وبين الحائض .

فمنها : ما عن زراره عن أبي جعفر عليه الصلوة و السلام - قال قلت له النساء متى تصلي قال تقييد قدر حيضةها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدّم وإن اغتسلت و احتشت و استشفرت و صلت . [\(٣\)](#)

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٣، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٩، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٠٣، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٨٣، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٢، ط آل البيت.

ثُرثَتْ : مُحَكَمْ بِسْتَنْ احْتَشَتْ : امْتَلَاءْ بِرْ كَرْدَنْ مَحْلَ

و منها : ما عن يونس قال سأله أبا عبد الله عليه الصلوة و السلام - عن امرأه ولدث فرأته الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد

أيام قُرئها التّى كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيبًا فَلَتُغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتٍ كُلَّ صَلَاهٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَتَسْوَّضَّا ثُمَّ لُتُصلَّ . (١)

قال الشيخ يعني تستظهر الى عشره ايام .

و منها : ما عن مالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ -عليه الصلوة و السلام- عَنِ النُّفَسَاءِ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْدَيْوَمَ وَ ضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّهِ حِينَظِهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا يَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلَتُغْتَسِلْ ثُمَّ يَعْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ . (٢)

عشى : آمدن - سرزدن

و المستفاد من هذه الروايات هو لزوم استظهار النساء يوم او يومين او عشره ايام

الثالث : من الروايات ما دل على عدم وجوب الاستظهار و جواز ان يأتيها زوجها متى شاء من الايام الا في زمان الحيض .

منها : ما عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوة و السلام- قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَنْظُرُ أَيَامَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا حَازَتْ أَيَامَهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسِلْتَ لِلظَّهِيرَ وَ الْعَصِيرِ . . وَ لَمَّا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَامَ قُرئَها وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأْتَ وَ دَخَلْتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّيْتُ كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حِينِصَهَا . (٣)

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٨٣، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٨٤، ابواب النفاس، باب ٣، ح ٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٧١، ابواب الاستحاضه، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

و الم المصرح فيها ان ايام الحيض لا يجوز للزوج ان يأتيها و في غيرها فلا بأس مع انه لا اشاره فيها الى ايام الاستظهار كما لا اشاره فيها على مراعاه الزوج في غير ايام حيضها.

و منها : ما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ الْمُسْتَحَاضِهُ تَعْسِلُ عِنْدَ صَلَاهِ الظُّهُورِ وَ تُصْلِي الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ . . . وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا . [\(١\)](#)

و منها : ما عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمُسْتَحَاضِهِ كَيْفَ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْتُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا وَ حَيْضُهَا مُسْتَقِيمَهُ فَلَا يَقْرِبُهَا فِي عِدَهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَعْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَعْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَعْسِلَ ثُمَّ يَعْشَاهَا إِنْ أَرَادَ . [\(٢\)](#)

و المستفاد منها المنع عند ايام الحيض فلا يقربها زوجها في تلك الايام واما فيما سوى ذلك فلا بأس بان يأتيها كما لا اشاره ولا استثناء فيها بایام الاستظهار .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ١٩/٠٢/٩٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

الرابع : و هو الجمع بين الروايات : ان ما دل على الاستظهار يدل ظاهرها على الوجوب و لكن لاجل تصريح ما دل على عدم وجوبه لكان الوجوب يحمل على الاستحباب للزوم رفع اليدين عن الظهور بالنص الوارد على عدم الوجوب مضافاً الى ان الاختلاف في التقدير لا يناسب الوجوب كما مر نظير ذلك في متزوجات البئر من الاختلاف في مقدار الترح في نجاسه واحده لانه لو كان الترح في امر واحد واجباً فلا معنى للاختلاف في التقدير و المقام من هذا القبيل لوجود الاختلاف في مدة الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة ايام او عشره ايام فلو كان نفس الاستظهار واجباً فلا معنى في الاختلاف في التقدير .

ص: ١٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٧٢، ابواب الاستحاضه، باب ١، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٧٩، ابواب الاستحاضه، باب ٣، ح ١، ط آل البيت.

واضف الى ذلك انه لو كان الاختلاف في التقدير لاجل الاختلاف في الامزجه او السن او الامكنه لكان الجواب عنه واضح لانه لا يكون في الروايات ما يدل على هذه الامور بل السائل اذا سئل عما هو مورد الابتلاء لاجاب الامام -عليه الصلوه و السلام- بجواب من دون السوال عن هذه الامور من السن او المزاج او المكان .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : الا انا اجربنا عن ذلك في محله بان الاختلاف في بيان التقدير انما يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الزائد عن القدر المشتركة بين الجميع ولا يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الاقل المشتركة فيه الجميع واستظهار بيوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الواردة في الاخبار ولا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه . (١)

اقول : وفيه ان المحقق الخويي هل يلتزم بذلك في باب متزوجات البئر عند الاختلاف في التقدير من القول بوجوب الاقل المشتركة بين التقديرات او انه ذهب الى ان نفس الترجح ليس بواجب كما ذهب الى عدم الوجوب جميع الاعلام من دون استثناء في القدر المشتركة .

ولا يخفى عليك انه قد اختلف الاقوال في المسئلہ باختلاف الانظار في الجمع بين الروايات من وجوب الاستظهار و عدمه .

فالمشهور بينهم ان الاستظهار مستحب بحمل الطائفه الامره بالاست heb على الاستحباب بملاحظه الطائفه النافيه لوجوبه :

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : ولا يمكن المساعده على ما ذهب اليه المشهور من حمل الطائفه الامره بالاستظهار على الاستحباب بقرينه الطائفه النافيه للوجوب و ذلك لأن الطائفه الثابته تشتمل على الامر بالاغتسال و الصلوه بعد ايام عادتها فلا وجه لترجح احدهما على الآخر و رفع اليد عن ظاهر احدهما بملاحظه الآخر دون العكس . (٢)

ص: ١٩٨

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الإسلامية الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٢٤١، الناشر : مؤسسه الخوئي.

٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الإسلامية الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٧، ص ٢٤٣، الناشر : مؤسسه الخوئي.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

الوجه الثاني : في الجمع بين الطائفتين من الروايات (على ما قال به صاحب الحدائق)

فقال ما هذا خلاصته : واما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمه الحيض و يختص ما دل على عدم وجوب الاستظهار بمستقيمه الحيض لا زياده فيه و لا نقصان و لا تقدم و لا تأخر كالوقتية العددية التي لا يتقدم دمها و لا يتاخر و العددية كذلك و حيث وجود الحيض بهذا التقييد نادر جداً و الاغلب هو التقدم و التاخر و الزيادة و النقصان تكاثر الاخبار بالاستظهار للمرأه لاجله .

و قد استشهد على مدعاه بروايتين :

احديهما : موته عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمُسْتَحَاضِي أَيَطْوُهَا زَوْجُهَا وَهُلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تَقْعِدُ قُوَّاهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيمًا فَلْتَاخْذُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَلَافٌ فَلْتَحْتَطِ بِيُومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلْتَغْتَسِلْ . (١)

و ثانيهما : روايه مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه الصلوه و السلام - عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها قال ينظر الالئام التي كانت تحيس فيها و حيضتها مسيتقمه فلا يقربها في عده تلك الالئام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوي ذلك من الالئام و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد . (٢)

ص: ١٩٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٧٥، ابواب الاستحاضه، باب ١، ح ٨، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٢٠، ابواب الحيض، باب ٢٤، ح ١١، ط آل البيت.

فاقول : ان محظ الكلام في المقام لكان في المرأة التي كانت ذات عاده عدديه سواء كانت عدديه وقتية او عدديه فقط مع ان النسبة بينهما عموم من وجه لوجود امراء ذات عاده عدديه من دون تعين وقتها و كذا لوجود ذات عاده وقتية من دون عدد معين و ذات عاده وقتية و عدديه فإذا زاد وقتها عن ايام العاده يبحث في انها ترجع الى عددها ثم تغتسل او انها تستظر بعد ذلك العدد بيوم او يومين او اكثر و اما الروايتان فكانتا واردتين في امراء ذات عاده وقتية قد يزيد عدد ايامها و ينقص و قد لا يزيد و لا ينقص لصراحته قوله (ع) في الروايه الاولى تبعد قرؤها التي كانت تحيس فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتاخذ به و ان كان فيه خلاف فلتلاحظ فمدار الكلام في زمان القرء للمرأه التي كانت ذات عاده وقتية و كذا الامر في الروايه الثانية بقوله (ع) ينظر الايام التي كانت تحيس فيه و كذا قوله فلا يقربها في عده تلك الايام .

و ذهب بعض فى الجمع بين الطائفتين الى حمل الاخبار الامرہ بالاستظهار على صوره رجاء الانقطاع قبل العشره و حمل الاخبار النافیه لوجوب الاستظهار على صوره الياس عن الانقطاع قبل العشره .

اقول : ان حمل الاخبار الوارده بالاستظهار على صوره رجاء الانقطاع قبل العشره و ان كان صحيحاً لأن الاستظهار لكان في مورد لا علم لها بحال الدم من الانقطاع قبل العشره و عدمه و لكن حمل الاخبار النافیه للاستظهار على صوره الياس عن الانقطاع محل تامل لوجهين :

الوجه الاول : انه لا دليل على حمل الروايات بهذه الصوره .

والوجه الثاني : ان مفاد هذه الاخبار مطلق و لا - قرينه على تقييدها بصورة الياس . و اضعف الى ذلك ان رجاء الانقطاع لكان موجوداً في النساء كلهن - الا القليل منهن التي علمن بحال الدم في الايام الآتية - لعدم علمهن بالانقطاع و عدمه مع امكانه .

ان قلت : ان الاخبار الآمره بالاستظهار مقيده بصوره الشك - كما هو مقتضى الاستظهار و لكن الاخبار النافيه مطلقه تشمل صوره الياس و عدمها فاللازم من الاطلاق و التقييد تقيد الاخبار النافيه بالاخبار الآمره على صوره الياس فقط و اما في صوره الرجاء فوجب عليها الاستظهار.

قلت : ان الاطلاق في المقام و ان كان يقتضي تقيد الاخبار النافيه على صوره الياس و لكن حمل الاطلاق على صوره النادره - لندره الجزم بالانقطاع - بعيد غير سديد. مع ان الاخبار الآمره ايضاً مطلقه من رجاء انقطاع الدم دون العشره و ان كان استمراه الى العشره .

و ذهب بعض في مقام الجمع بين الاخبار الآمره بحمل الصلوه و الاغتسال على الصلوه و الاغتسال بعد ايام الاستظهار - و ذلك لأنها مطلقه تشمل كلتا الصورتين اعني ما بعد العاده و ما بعد ايام الاستظهار .

و اما الاخبار الآمره بالاستظهار فهى مقيده بما بعد العاده فمقتضى قانون الاطلاق و التقييد حمل الاخبار الآمره بحمل الصلوه و الاغتسال على ما بعد ايام الاستظهار.

اقول : وفيه ان الظاهر من الاخبار الآمره بالاغتسال و الصلوه بعده هو بيان التكليف الفعلى بعد ايام العاده بان المراء بعد ايام العاده وظيفتها هو الاتيان بالعبادات و اللازم من صحتها هو الاغتسال و لذا ما دل على الاستظهار بعد ايام العاده و ما دل على الاغتسال و الصلوه - بعد ايامها من دون استظهار - كانوا متعارضان و منافيان لان كل واحد منهمما ينفي الآخر .

مضافاً الى ان هذا الحمل على فرض صحته لكان فيمن كان ايام عادتها و زمان الاستظهار جميعاً دون العشره حتى يفرض وجود زمان للاستظهار بعد العاده و قبل العشره و لكن اذا كان عادتها تمام العشره فلا يكون لها زمان للاستظهار فهذا الاستدلال اخصوص من المدعى كما لا يخفى كما لا يشمل من كان عادتها تسعة ايام و الاستظهار بيوم يشمل تمام العشره فلا يشمل قبل العشره . و اضف الى ذلك ان هذا الجمع تبرعى ولا شاهد له .

و ذهب صاحب المدارك الى حمل الاخبار الامره بالاستظهار على ما اذا كان الدم واجداً للصفات و حمل الاخبار المقتصره على ايام العاده بما اذا كان الدم فاقداً للصفات لان الصفره في غير ايام العاده ليست بحيسن .

اقول : و فيه اولاً : ان هذا الجمع تبرعى و لا شاهد له فى الروايات لان الموضوع فى كلتا الطائفتين امر واحد و هو الدم الذى يتجاوز عن العاده ففى طائفه امر الامام - عليه الصلوه و السلام - بالاغتسال و الصلوه و فى اخرى امر بالاستظهار - بعد ايام العاده - و عدم الاتيان بالاغتسال و الصلوه بعده كقوله اكرم العماء و قوله لا تكرم العلما و قد يجمع بينهما بجمع اخر من حمل الاخبار الامره بالاستظهار على الحكم الظاهري - حتى ينكشف الحال - و حمل الاخبار النافيه للاستظهار على الحكم الواقعى بان المرأة اذا تجاوز دمها عن العاده يرجع الى ايام العاده فقط و باقى استحاضته فالصلوه و الاغتسال كانت فى محلها لانه على فرض تجاوز الدم و جعل الدم استحاضه لوجب عليها فى الواقع الاغتسال ثم الصلوه بعده فالمرأه قد علمت بما هو تكليف لها فى الواقع .

اقول : و فيه اولاً : ان المستفاد من الاخبار الامره بالاستظهار هو ان الحكم الواقعى - الفعلى - لها هذا العمل لا ان هذا هو الحكم الظاهري بل ان التكليف الواقعى من الشرع القدس فى هذا الحال هو الاستظهار حتى تعلم ما هو الواجب عليها من التكليف.

و ثانياً : ان الاخبار النافيه للاستظهار لا تدل على الحكم الواقعى لان الدم اذا انقطع دون العشره يحكم بالحيضيه (اذا كان مع الصفات) فيظهر ان الاغتسال و العباده كانوا باطلأ و من البديهي ان هذا ليس بحكم واقعى لها كما ان المرأة بعد ايام العاده لا علم لها بحالها فى الايام الآتية من انقطاع الدم دون العشره او استمراره الى بعدها فمع عدم العلم بالحال كيف يمكن ان يكون عملها عملاً بالحكم الواقعى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

وقال المحقق الوحيد البهبهانى فى الجمع بين الطائفتين (على ما هو فى التتفيق) انه يحمل الاخبار الامرہ بالاستظهار على الدور الاول من الدم و يحمل الاخبار الامرہ بالاغتسال و الصلوة على الدور الثاني من الدم .

وفي المثال ان المرأة اذا رأت الدم فى ايام العاده و تجاوز دمها عنها فيجب عليها ان تستظهر يوم واحد (كما فى المؤثقة الآتية) و بعدها يحكم على الدم بالاستحاضه و العمل على حكمها فاذا استمر بها الدم الى تمام الشهر و جاءت ايام عادتها فتقتصر على ايامها و بعدها تغسل و تصلى و ان لم ينقطع دمها لانها مستحاضه و هكذا اذا انتهى الى الشهر الثانى و الثالث فانه الدور الثاني من دمها و بهذا ترتفع المعارضة بينهما .

واستشهد على ذلك بموقعة إسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأٌ مِّنَ أُنْدِ خَلْقِهِ عَلَى أَبِيهِ عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ...
الْمُرْأَةُ تَحِيْضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهِ هَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَهُ أَيَّامٌ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ . (١)

والكلام مأخوذ من التتفيق فى شرح العروه الوثقى ج ٧ ص ٢٤٩

وقال المحقق الخوبي : ردًا على هذا الوجه - بعد قوله بان هذا الوجه احسن الوجوه - انه لا يمكن المساعده عليه و الوجه فيه ان المؤثقة و ان دلت على ان المرأة فى دورها الاول تستظهر يوم واحد الا انها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها فى دورها الثانى لعدم كون الموضوع فى سوال المرأة السائله من الامايم - عليه الصلوة و السلام - بقولها فان الدم يستمر الشهر و الشهرين و الثالثه هو الموضوع فى سوالها السابق بقولها - المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها - حتى يقال ان المرأة بعد ما رأت الدم فى حيضها و تجاوز عن عادتها ثم استمر بها الدم شهراً او شهرين فلها دوران قد حكم (ع) فى دورها الاول بالاستظهار و بعدم وجوبه فى دورها الثانى.

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٧٦، ابواب الحيض، باب ٣، ح ٣، ط آل البيت.

ثم قال على انا لو سلمنا ان الموضوع فى كلا الموردين امرأه واحده و المؤثقة تضمنت حكم دورها الاول و الثاني كما افید الا انها ليست بذات مفهوم حتى تدل على ان المرأة اذا كانت مستمرة الدم من الابتداء لا فى دورها الثاني اي بعد رويتها الدم فى عادتها مع تجاوزه عنها لا تجب عليها الصلوة و انما تدل على ان المستمرة فى دورها الثاني لا يجب عليها الاستظهار . (١)

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

اقول : ان خلاصه ما ذكره المحقق البهبهانى هو ان المرأة اذا رأت الدم فى ايام عادتها و تجاوز الدم عنها يجب عليها الاستظهار بيوم فتحكم على الدم بعده بالاستحاضه فإذا جاء ايام عادتها فى الشهر الثانى تقتصر على ايام عادتها و بعدها تغسل و تصلى و ان لم ينقطع الدم و الامر كذلك فى الشهور الآتية فالموضوع فى الدور الاول و الثاني امرأه واحده فعليه لا معارضه بين الروايات لان الاستظهار يكون فى الدور الاول من رويه الدم و الامر بالغسل و الاتيان بالصلوه يكون فى الدور الثانى من رويه الدم فلا معارضه بينهما و خلاصه ما اوردته المحقق الخوبي فى ايراده الاول ان المرأة فى الدور الاول من رويه الدم تكون غير المرأة فى الدور الثانى من رويه الدم فإذا كانت المرأة فى الروايه متعدده فلا ارتباط بينهما فلا يكون الحكم بالاغسال و الصلوه فى ذيل الروايه مربوطاً بالمرأه التي لزم عليها الاستظهار .

و خلاصه ما اوردته فى الايراد الثانى انه على فرض كون المرأة فى صدر الروايه و ذيلها فرداً واحداً ان الروايه ليس لها مفهوم حتى تدل على ان المرأة اذا كانت مستمرة الدم من الابداء بعد رويه الدم لا يجب عليها الاغتسال و الصلوه و انما تدل على ان المستمرة فى دورها الثانى لا يجب عليها الاستظهار.

ص: ٢٠٤

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الإسلامية الشيخ ميرزا على الغروي، ج٧، ص٢٤٩، الناشر : مؤسسه الخوئي.

اقول : انه لزم النظر في مفاد الروايه فسألت عن الامام -عليه الصلوه و السلام- ان المرأة تحضر فتجوز ايام حيضها قال (ع) ان كان ايام حيضها دون العشره استظهر بيوم واحد.

ثم قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثالثه كيف تصنع بالصلوه قال تجلس ايام حيضها ثم تغسل لكل صلوتين .

فالظاهر من الروايه ان ذيل الروايه ناظر الى صدرها بان المرأة اذا كان حيضها دون العشره فتجوز الدم عن العشره و استمر الى الشهر او الشهرين فالملائكة هو الايام التي تحتسب من الحيض فى الشهر الاول وبعد ذلك الشهر لزم ان تكون عده ايامها ما قد تحقق فى الشهر الاول فلزم عليها العمل بتلك الايام التي قد تتحقق فى الشهر الاول بان ما بعدها استحاضه .

فما ذكره المحقق الخوبي فى ايراده الاول بان المرأة فى ذيلها غير المرأة فى صدرها غير سديد لان السائل سئل على نحو القضايا الحقيقية بان المرأة اذا كانت كذلك فما حكمها و اذا كانت على وجه اخر فما حكما سواء كان الحكمان ينطبقان على امرأه واحدة او على امرأتين .

و اما ما ذكره فى الايراد الثانى بان الروايه لا تدل على ان المرأة لا يجب عليها الاغتسال و الصلوه فى الدور الاول - من رويه الدم

- و انما تدل على ان مستمره الدم فى دورها الثانى لا يجب عليه الاستظهار.

ففيه : ان مفاد الروايه فى الصدر لزوم الاستظهار بيوم ثم هى مستحاضه يعني بعد مضى اليوم لزم عليها الاغتسال و الصلوه لأنها مستحاضه فإذا علمت مده عادتها للزم عليها العمل بتلك المده فى الشهور الاتيه لأنها بعد الاستظهار فى الشهر الاول قد علمت مده حি�ضها فلا تحتاج الى الاستظهار ولكن يرد على المحقق الوحيد البهبهانى ان مفاد الروايات التى ذكر فيها الاستظهار هو لزوم الاستظهار على المرأة من دون عنایه و لا- نظر الى الدور الاول من رویه الدم او الدور الثانى منها بل مفادها ان المرأة اذا تجاوز ايامها استظهرت و مفاد الروايات التي دلت على الاتيان بالاغتسال و الصلوه هو عدم لزوم الاستظهار من دون عنایه الى الدور الاول او الثانى فيرجع الامر الى ان مفاد بعضها لزوم الاستظهار و مفاد بعضها الآخر عدم لزومه فوق التنافى بينهما و اما روایه اسماعیل بن جریر فقد مرر الكلام فيها بان السائل سئل عن الامام -عليه الصلوه و السلام- على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجيه فليست تلك الروايه منافيًّا لما ذكرناه.

مضافاً الى انه يصح القول بان المرأة في الرواية امرأه واحده ولكن يمكن ان طرء عليها حالتان الاولى كان ايام حيضها دون العشره و لكن الدم يجوز عن ايامها فعليها الاستظهار يوم ثم هي مستحاضه.

و الثانية ان دمها يستمر الى الشهر فعليها الاتيان بالاغتسال و الصلوه بعد ايام العاده لانها مستحاضه فالاستظهار يكون في الحاله الاولى ولا يكون في الحاله الثانيه .

فذهب المحقق الوحيد البهبهانى الى ان المرأة في الرواية امرأه واحده و لكن في الدور الاول كان دمها ينقطع دون العشره و في الدور الثانى يستمر الى الشهر او الشهرين فيجب عليها الاستظهار في دورها الاول دون دورها الثانى فالعمده في كلامه الشريف ان المرأة في الرواية واحده لها الدوران و لكن احتمال كون السوال على وجه القضايا الحقيقه دون الخارجيه - كما ذكرناه- يكفي في عدم جواز الاستدلال بها على المدعى .

أحكام الحيض، الحيض، الطهارة ٩٦/٠٢/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الحيض، الحيض، الطهارة

و قال المحقق الخويي في الجمع بين الطائفتين بما هذا لفظه : ان النسبة بين اخبار وجوب الاستظهار و تلك الاخبار الدالة على وجوب الصلوه و الاغتسال للمستحاضه عموم مطلق لأن اخبار الاستظهار اعم من ان تكون المرأة مستحاضه من الابتداء او تكون كذلك بعد دورها الاول اي بعد ايام عادتها و تلك الروايات مخصوصه بالمستحاضه من الابتداء فمقتضى قانون الاطلاق و التقييد حمل روايات الاستظهار على المرأة المستحاضه بعد ايام عادتها او قبلها بيوم او يومين لأن الدم قد يت Urgel و يحكم في المستحاضه بعد العاده بوجوب الاستظهار يوماً واحداً و بالتخيير في بقية الايام حتى يتبيّن الحال و يحكم في المستحاضه من الابتداء بعدم وجوب الاستظهار وهذا الوجه اليق من الوجه و به يجمع بين الطائفتين . [\(١\)](#) انتهى كلامه.

ص: ٢٠٦

١- التنقح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الإمامية الشيخ ميرزا على الغروي، ج٧، ص ٢٥١، الناشر : مؤسسه الخوئي.

اقول : انه قبل الورود في كلام المحقق الخويي لزم النظر فيما قال به فحاصل كلامه

اولاًً : ان اخبار الاستظهار عام - او مطلق - تشمل المستحاضه من الابتداء و المستحاضه بعد العاده .

و ثانياً : ان ذلك العام يخص - او الاطلاق يقتيد - بروايات المستحاضه من اول الامر.

و ثالثاً : انه طبق قانون العام و الخاص - او الاطلاق و التقييد - لزم حمل روايات الاستظهار بما بعد العاده او قبلها بيوم او يومين

لان الدم قد يت Urg و يحكم فى المستحاضه بعد العاده بوجوب الاستظهار .

رابعاً : وجوب الاستظهار بيوم واحد مسلم و فى بقى الايام يتخير حتى يتبين لها الحال و اما فى المستحاضه من الابتداء يحكم بعدم وجوب الاستظهار .

اقول : ان ما قال به اولاً من ان اخبار الاستظهار عام تشمل المستحاضه من الابتداء و ما بعد العاده فلزم النظر فى روایات الاستظهار بانها عام يشمل الابتداء و ما بعد الابتداء ام لا .

و الروایات موجوده فى باب ١٣ من ابواب الحيض - فى الوسائل .

الروايه الاولى : عَنْ سَيِّدِهِمْسَاعَةَ قَالَ سَأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهِ هَا فَقَالَ .. فَلَتَرَبَصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِيَ أَيَّامُهَا .
[\(١\)](#)

الروايه الثالثه : عن اسحاق بن جرير عن ابى عبد الله عليه الصلوه و السلام- فى المرأة تحيسن فتجوز ايام حيسنها قال ان كان ايام حيسنها دون عشره ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه .

الروايه الرابعه : عَنْ دَاؤِدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرِبِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قال سَأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيسُ ثُمَّ يَمْضِيَ وَقْتُ طُهْرِهِا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَشَيَّظُهُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهَ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ .

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

الروايه الخامسه : عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضِي أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِي بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ .

و الروايه السادسه : عَنْ سِيمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْجَبَلِ قَالَ تَقْعِيدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضِيَةٌ .

و الروايه السابعه : عَنْ إِشْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ الْمُسْتَحَاضِي تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئَهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْرًا اغْتَسَلَتْ .

و الروايه الثامنه : عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَهِ تَحِيْضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رَبَّما رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ ثُمَّ تَصْلِي .

و الروايه العاشره : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدَّ جُلُوسَهَا فَقَالَ تَتَنْتَرِرُ عِدَّهَا مَا كَانَتْ تَحِيْضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضِيَةٌ .

و الروايه الثالث عشر: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاوَةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضِيَةٌ .

فالتصريح في جميع هذه الروايات هو الاستظهار بعد أيام الحيض وبعد العاده بمعنى اذا مضى الايام ولم ينقطع الدم فعليه الاستظهار بكلها و كلها ثم الاتيان بالعبادات ولكن المستفاد من الاخبار النافية هو الاتيان بالعبادات من دون لزوم الاستظهار فليس في اخبار الاستظهار اطلاق او عموم يشمل المستحاضه ابتداءً و ما بعد العاده .

واما الكلام في تخصيص اطلاق الروايات بما دل على المستحاضه من اول الامر فنقول اذا لم يكن في البين اطلاق او عموم فالقول بالتفصيص او التقييد سالبه بانتفاء الموضوع .

نعم في بعض الروايات كان الاستظهار مطلقا كروايه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال إذا كانت أيام المِرَأَةِ عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقْلَى اسْتَظْهَرْ . [\(١\)](#)

فالمستفاد هو الاستظهار بوجه المطلق (مع قطع النظر عن ارسال السندي) ولكن من البديهي ان الاطلاق يقييد بما دل على الاستظهار بمده خاصه .

واما الكلام في وجوب الاستظهار يوم واحد فقد مر الكلام فيه سابقا فراجع فقد قلنا ردا لما ذهب اليه المحقق الخويي بان الاخذ بالقدر المشترك وهو يوم واحد مما لا وجه فيه كما لا يلتزم بذلك المحقق الخويي فى متزوات البئر حتى فى المقدار الاقل مع ان النزح امر مستحسن عند الطبيع لان الطبيع تستقدرون ان تشربوا حتى تستعملوا من ماء كان فيه نجاسه وان لم يكن نجسا بالملقاء .

واما الكلام فيما هو الحق في المسئله بعد الايراد على ما ذهب اليه الاعلام في الجمع بين الروايات فهو ما ذكرناه سابقا من ان روایات وجوب الاستظهار - و ان كان في تعين المده متفاوتة - داله على الوجوب ولكن في المقام روایات اخر تدل على عدم الوجوب فما دل على الوجوب ظاهر فيه وما دل على عدم الوجوب كالنص على العدم فبقرنه عدم الوجوب يحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب ولكن الاحتياط حسن من الاستظهار يوم او يومين .

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٣٠١، ابواب الحيض، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت.

(كلام السيد في العروه) مسألة ٢٤ : اذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت انه يتتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه الى الاستظهار. [\(١\)](#)

و المسئله واضحه لان الاستظهار احتياط فى المقام حتى يظهر للمرأه حالها من بقاء حيضها او اتمامها و تحقق الاستحاضه ثم العمل بما هو وظيفتها ولكن اذا علمت ان الدم يتتجاوز عن العشره او علمت بانقطاع الدم دون العشره فلا يكون للاستظهار وجه بل وجب عليها العمل بما هو الظاهر عندها من حالها.

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٩٠، ط. جامعه المدرسین.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

